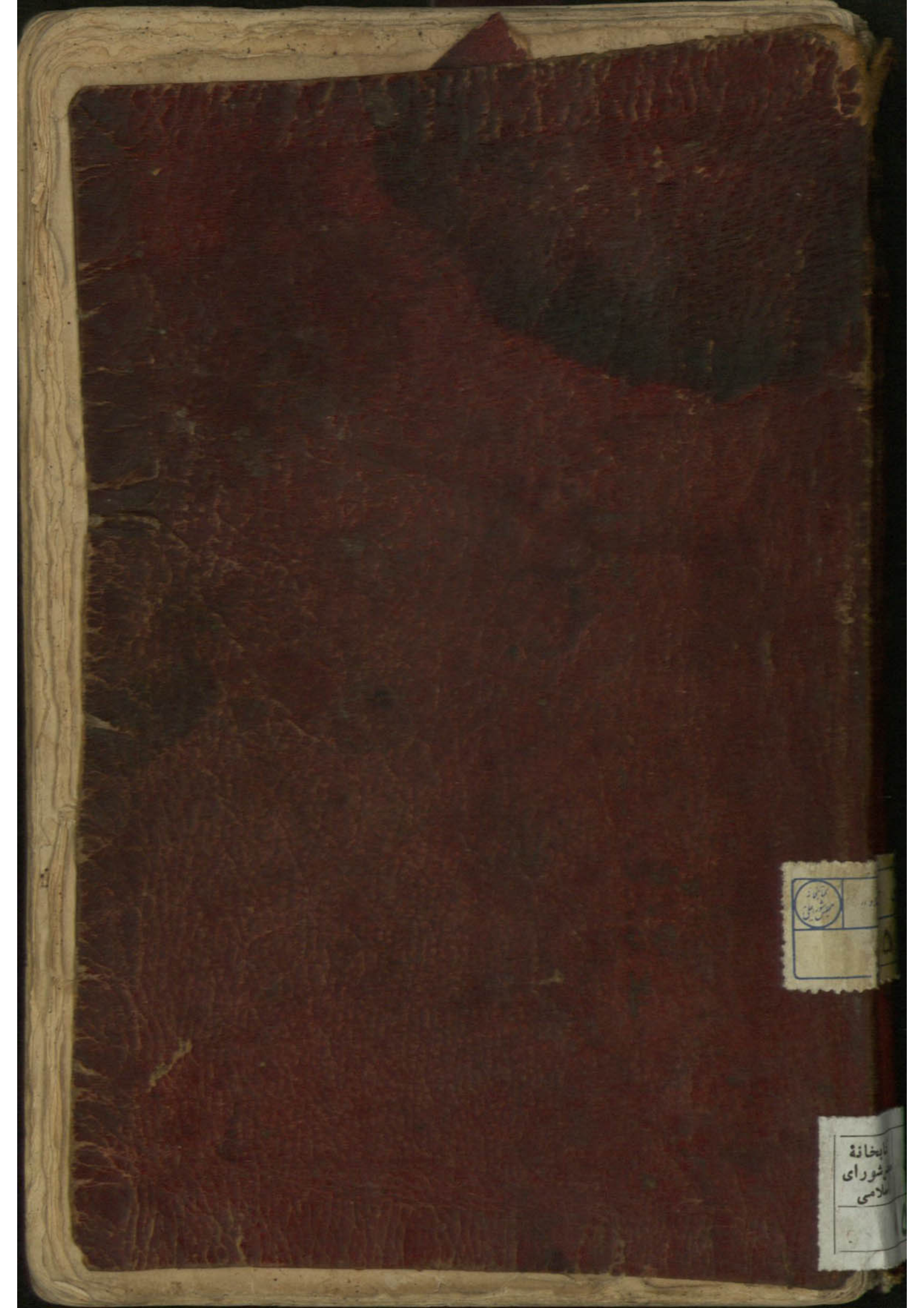

تابخانة
شورای
لامی


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب الجوهر النضید
مؤلف خواجه نصیر طوسی
موضوع تألیف منطق
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۱۵
۸۵
بازرسی شد
۳۷ - ۶۳



هذا كتاب منطق تجريد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالكرم والجود مبدع المواد التي تحتجب ذواتها
وخالق الصور المتشابهة لكميتها بحسب استعداداتها واجب الوجود لا يتطرق اليه العدم
في حين من الاحيان وواهب كل مشتمل كماله فلا خلل في افعاله ولا نقصان نحمده على
نعمه المتوافرة ونشكره على آلائه المتظافرة والصلوة على اشرف الانفس الطاهرة خصوصا
على محمد وآله الانجم الظاهرة اما بعد فان الله تعالى لما وفقني للاستفادة من شيخنا المولى
الامام الاعظم والعالم المعظم افضل المتاخرين في الآفاق واكمل المعاصرين في الفضائل و
الاخلاق نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية وافاض عليه المرام
الربانية ...

بأن معنى المطابقة احترز في المطابقة بقيد التمام وإن كان الحاجب الرابع أن اللفظ
قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه وبين الملزوم ولازمه فيكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء
من جهتين فباعتبار دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث
دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان الواجب عليه أن يقيد في الدلالات
الثلث من حيث هو كذلك وإلا اختلت الرسوم ولقد أورد عليه قدس سره هذا
الإشكال وأجاب بأن اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الإرادة والقصد
واللفظ حين ما يراد منه المعنى المطابقي لا يراد منه المعنى التضمني فهو إنما يدل على معنى
واحد لا غير وفيه نظر الخامس أن دلالة الالتزام شرطها اللزوم الذهني وإلا لم يحصل
حصول الفهم فيتوقف الدلالة لا الخارجي كدلالة أحد المتقابلين على الآخر كالعدم
على الملكة وهي دلالة عقلية وكذا الالتزام وههنا بحث لأن الدلالة المطابقة لا يوجد بدونهما
وقد توجد بدونهما كما في البسائط والمركب التي لا تستلزم فهم غيرها والواحد
من الألفاظ يدل على معناه الواحد الموجود في كثيرين على السواء
بالتواطؤ كالإنسان على أشخاصه أو لا على السواء بالتشكيك
كالموجود على الجوهر وقيمه ويدل على معانيها المختلفة بالاشتراك
كالعين على معانيها سواء عمها الوضع اتفاقا أو خص بعضها
ثم لحق الباقي بسبب مناسبة ونقل قوله اللفظ الواحد الدال
على معناه بإحدى الدلالات المتقدمة بالنسبة إلى المعنى على أقسام أحدها العلم وهو الذي
يكون معناه شخصا معينا ويلحق به المضمر وأسماء الإشارة وثانيها المتواطئ وهو أن
يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين بالسوية من غير أن يكون وجود ذلك المعنى في بعض أفراده

أولى من وجوده في البعض الآخر ولا أقدم ولا أشد ولا أضعف كالإنسان فإنه موجود في زيد
وعمرو بالسوية إذ ليس إنسانيته في زيد أقدم ولا أشد ولا أولى من إنسانية عمرو وثالثها المشكك
وهو أن يكون وجود بعض أفراده أولى أو أقدم أو أشد في ذلك المشترك من البعض الآخر كالموجود
على الجوهر وقسيمه أعني العرض فإن الجوهر قديم على العرض ومعلوله وأيضا الواجب أشد منه
للممكن وإنما لم يمثل بالعقل على الجوهر والعرض لأن لفظ العرض مشترك بين قسيم الجوهر والعرض العام الذي
قد يكون جوهرا فكان يوهم أن الجوهر فرد له فاستعمل لفظ القسيم بدل العرض ورابعها
المشترك وهو أن يكون اللفظ واحدا والمعنى مختلفا كثيرا كالعين الموضوع للباصرة وعين
الشمس وعين الذهب وغيرها سواء عم الوضع جميع المعاني كما في هذا المثال أو خص الوضع
ببعض تلك المعاني ثم نقل إلى البعض الآخر لمناسبة بينهما أو بغيره كما في الألفاظ
المجازية كالأسد هو موضوع للحيوان المفترس المنقول إلى الرجل الشجاع [illegible]
أو لا لمناسبة بل بالحكم كالصلوة الموضوعة للدعاء وكالمعهودة المنقولة إلى الأركان الركوع
والسجود لا لمناسبة بينهما سواء كان النقل في الشرع كالصلوة أو العرف العام كالدابة أو الخاص
كالفعل أو المصدر جعل مشتركا [illegible] الاسم وهو خلاف المتعارف والمعهود
من باب المنقول أن المشترك هو الأول لا غير والثاني هو الحقيقة والمجاز والثالث
هو اللفظ المنقول قال والألفاظ الكثيرة تدل على معناها الواحد
بالترادف كالإنسان والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة
معهما بالتباين كالإنسان والفرس على معنيهما أقول
لما فرغ من البحث عن نسبة اللفظ الواحد إلى معناه شرع في نسبة الألفاظ المتكثرة
إلى المعنى وهي قسمان لأن الألفاظ الكثيرة إما أن تدل على معنى واحد وهو المترادف

كالانسان والبشر فان معناهما واحد هو الحيوان الناطق واما ان يكون المعاني متكثرة بتكثرها
وتسمى المتباينة كالانسان والفرس فان معنييهما متكثر بتكثر لفظيهما وانما قيد تكثر المعنى بقوله معها
ليخرج عنه الالفاظ المتكثرة اذا اشتركت في الدلالة على معان متكثرة وكان كل واحد
من تلك الالفاظ موضوعا لكل واحد من تلك المعاني فانها من قبيل المترادفة وان تكثرت
الالفاظ والمعاني لا ان تكثر المعاني لا بسبب تكثر الالفاظ قال واللفظ الذي لم يجعل
لاجزائه فيه دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان والذي جعلت
اجزاؤه دالة على اجزاء المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا
اقول هذه قسمة اخرى للفظ مطلق وهي ان اللفظ اما ان لا يراد بجزء منه دلالة اصلا ويسمى مفردا
كالانسان وزيد فان اجزاءهما لا يدل على شيء اصلا واما ان يراد بجزئه دلالة على جزء المعنى
ويسمى مركبا كالحيوان الناطق فان الحيوان يدل على جزء المجموع معنى الحيوان الناطق وههنا
بحثان احدهما ان المفرد قد يكون لبعض اجزائه دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ
المستعمل بل من حيث انه لفظ آخر وقد يتغاير فانه من حيث هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه
دلالة اصلا اذ الحيثية الارادة تستلزم انتفاء الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما تدل
بحسب الارادة والقصد لا لذواتها ومثاله ان عبد الله وامثاله قد يكون علما فيكون مفردا
وقد يكون نعتا فيكون مركبا وحينئذ جعله غير مفرد حال كونه علما لما تقدم
وثانيهما ان المفرد يدخل فيه ما ليس له جزء اصلا كق اذا جعلناه علما والجزء غير
دال اصلا كزيد وما له جزء صالح للدلالة على غير جزء المعنى كعبد الله وما يدل على جزئه
كالحيوان الناطق اذا جعل علما قال وينقسم الى تام وناقص لان المفرد
ما يتم دلالته وهو منقسم الى تام والاول ان تجرد عن الوقوع في احد

الاول منه الثلثة اللاحقة به بحسب التصاريف فهو اسم والا فهو فعل
ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة اقول تمام القول ونقصانه بعد
تمام مفرداته ونقصانها فالتام من القول هو الذي تألف من مفردين تامين والناقص من
ما يتألف من مفردين ناقصين او احدهما ناقص اذا ثبت هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته
بنفسه كالاسم والفعل اذ كل واحد منهما لا يفتقر في دلالته على معناه الى انضمام الغير و
غير التام هو الذي لا يتم دلالته ويفتقر في دلالته على معناه الى غيره كالادوات وقد ظهر
من ذلك ان التام شامل للاسم والفعل الا ان الاسم تجرد عن الدلالة على الزمان كزيد والفعل
هو الذي يقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب التصاريف اللاحقة به كقام ويقوم ويسمى كلمة والاداة
كفي ولا قال والمانع مفهومه من وقوع الشركة فيه جزئي كزيد المشار اليه
وغير المانع كلي كالانسان وان لم يقع فيه شركة كالشمس والعنقاء اقول
تقسيم للفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه لان المعنى ان تشخص حقيقة جزئيا
كزيد المشار اليه وانما قيده بالاشارة ليخرج عنه الاشتراك بين اشخاص متعددة فليس
المعنى المانع من وقوع الشركة فيه واما ان لم يمنع معناه من وقوع الشركة فيه فانه يكون كليا
سواء كان فيه شركة خارجة كالانسان او لم يكن كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك
فهي كلية لان منع الشركة مستند الى غير المفهوم وههنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية
للمعنى بالذات وللفظ بالعرض وثانيها ان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة
للمعقولات الاولى اذ ليست الكلية والجزئية متقررة مستقرة في المعقولات وثالثها
الكلي ينقسم بالنظر الى وجود افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع الوجود

فتشخص

في الخارج كشريك الباري وثانيها انه ممكن الوجود لكنه غير موجود اصلا كالعنقاء وثالثها ان يكون
موجودا لكن الموجود فرد واحد مع امتناع شريكه كواجب الوجود ورابعها ان يكون الموجود واحدا
مع امكان شريكه كالشمس وخامسها ان يكون الموجود منه كثيرا ومتناهيا كالكواكب السيارة وسادسها
ان يكون غير متناه كالنفوس الناطقة وانما اقتصر على بعضها لان قسيمتها على البواقي لانه
ذكر اقساما يكون الموجود منه كثيرا واقساما يكون الموجود منه واحدا واقسام
بالا يوجد منه شيء وهنا مبحث آخر لا نطول بذكره ذكرناه في كتاب الاسرار فاذا
الموصوف الواحد كالانسان وصفاته كالضاحك والكاتب اذا
جعل بعضها مقولا على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان ضاحك
مثلا فالانسان موضوع والضاحك المقول عليه محمول وذلك با
لمواطاة واما الضحك فمحمول عليه ايضا ولكن بالاشتقاق اقول
لما كان الكلي هو المحمول على كثيرين بالفعل او بالقوة فذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم ان
الموصوف قد يحمل صفة عليه كقولنا الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس كقولنا بعض الضاحك
وقد يحمل صفة على صفة اخرى كقولنا الضاحك كاتب واليه اشار بقوله اذا جعل بعضها
مقولا على بعض فاقول اذا قلنا الانسان ضاحك فالانسان هو الموضوع
والضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو هو بمعنى ان ذات
الموضوع هو ذات المحمول ويجوز ان يقال ان الموضوع هو المحمول وهنا نوع آخر
من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو كحمل الضحك على الانسان بمعنى
انه يشتق منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة فيقال للمشتق انه

محمول

محمول بالمواطاة وللمشتق منه انه محمول بالاشتقاق قال وكل اعم من حيث المفهوم فهو
بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان على الانسان
واما بالعكس فليس كذلك اقول الاعم من شيء هو الذي يصدق عليه وعلى غيره
ومعنى الصدق هو الحمل فان كل اعم فهو بالطبع محمول على الاخص كالحيوان على الانسان
واما بالعكس فهو حمل الاخص على الاعم ليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم قد يكون اعم
باعتبار المفهوم لا غير كالضاحك فان مفهومه انه شيء ذو ضحك من غير التفات
الى كون ذلك الشيء انسانا او لم يكن فان المشتق لا يدل على خصوصيات الحقائق المشتق
كون الضاحك انسانا امر خارج المفهوم فالضاحك من حيث المفهوم اعم من الانسان ومن
حيث الافراد متساويان ولهذا قال المصنف كل اعم من حيث المفهوم فانه يشمل القسمين
قال وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي للموضوع او عرضي له اقول
قد بين ان المحمول قد يكون بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وايضا قد يكون محمولا بالطبع
بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع اذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع
معا اما ذاتي واما عرضي وانما قيد بالطبع ليخرج مثل الحيوان للانسان فانه وان كان
محمولا بالمواطاة الا انه ليس بالطبع والمراد بالتقسيم هنا انما هو المحمول بالمواطاة
وبالطبع معا وانما قسم المحمول اليهما لان المحمول اما ان يكون نفس ماهية الموضوع وانما
زيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزءا منها كقولنا
الانسان حيوان ويقال لهما الذاتي واما ان يكون عارضا لها كقولنا الانسان
ضاحك فينحصر المحمول فيهما قال والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه
كالحيوان والناطق للانسان وكالانسان لزيد وهو غير المقوم

وجوده اقول الذاتي هو ما تقوم ذات الشيء اي غير خارج عنه فقولنا ما تقوم ذات الشيء
يعني به ما لا يتحقق تلك الماهية الا به سواء كان نفس الماهية فانها ذاتية بهذا التفسير لافرادها كالانسان
لزيد وعمرو فان خواص الذاتي موجودة فيها او كان جزءا منها كالحيوان للانسان
او الناطق له وقد منع اكثر القدماء من اطلاق الذاتي على الاول لان الذاتي منسوب
الى الذات والشيء لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف لانها ذاتية لافرادها لا الماهية نفسها
وقولنا غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على المقوم للماهية وهو الذي ذكرناه وقد يطلق
على مقوم الوجود كالعلة وبهذا خرج عن الماهية بالقيد المذكور خرج مقوم الوجود وهذا الثاني
وهو مقوم الماهية مغاير لمقوم الوجود فان مقوم الماهية يراد به الجنس والفصل والمادة
والصورة وهما جزءا الشيء اما في الذهن او الخارج ومقوم الوجود يراد به الفاعل
والغاية والموضوع قال والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات اما لازما
بينا كالزوايا للمثلث او غير بين يلحقه بتوسط غيره كتساوي
الزوايا لقائمتين له واما مفارقا بطيئا كالشباب للانسان او
سريعا كالقائم له اقول العرضي مقابل الذاتي فلما كان الذاتي هو المقوم
للماهية كان العرضي ما يلحقها بعد تقومها ولا دخل له في التقويم وهو على قسمين لازم
الماهية ولازم الوجود ولازم الماهية قسمان بين وغير بين فالاقسام اربعة احدها
لازم الماهية البين وتفسيره بوجهين احدهما انه الذي يكفي تصور الماهية في تصوره كالزوجية
للاثنين وذوات الزوايا للمثلث والثاني الذي يكفي تصور الماهية وتصوره
في الجزم باللزوم بينهما ككون الاثنين نصف الاربعة والاول اخص والثاني
لازم الماهية غير البين وهو الذي يلحق الماهية بتوسط غيره كتساوي الزوايا للمثلث

والعرضي

لازم وغير لازم واللازم قسمان

لقائم

لقائمتين فانه لازم له بتوسط ما برهن به في اشكال الهندسة او لازم الوجود كسواد الزنجي فانه
لما جاز تصور الزنجي غير اسود لم يكن لازما للماهية بخلاف لازم الماهية الذي لا يمكن تصور الماهية منفكة
عنه ولم يفارقه في الوجود واما العرضي المفارق فهو قسمان بطيء المفارقة كالشباب
وسريعها كالقائم له ايضا وهو سهل المفارقة او غيرهما قال والمسؤول عنه
بما هو الماهية هي جميع ذاتياتها التي تشاركها غيرها فيها والتي
تختص بها فيجب ان يجاب بها اقول قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي
والمقول في جواب ما هو لان الذاتي عندهم هو جزء الماهية لا غير والجزء اما جنس او فصل
ولم يمنعوا ان الجنس والفصل كما حكى الشيخ عنهم فلم يبق فرق بين الذاتي والجنس ولما
كان الجنس مقولا في جواب ما هو وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
فلم يبق اذا فرق بين الذاتي والمقول في جواب ما هو وخص بعضهم الجنس الذاتي الاعم
هو المقول في جواب ما هو واخرج الفصول عن كونها مقولة في جواب ما هو ورد الشيخ
عليهم ما ذكره المصنف وهو ان السؤال بما هو انما يطلب الماهية وهي انما تتحقق بجميع
ذاتياتها المشتركة بينها وبين غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس انما هو حيوان
بكونه حيوانا لا غير بل انسانيته انما تتحقق بكونه حيوانا ناطقا فجزء الذاتي المشترك
والمميز فيجب ايرادهما معا في الجواب قال فان سئل بما هو عن شيء واحد كان
بالحد فقط كزيد وعمرو معا او فرادى فليجب بالشركة والخصوصية
بالحقيقة المتفقة فيها وهي الانسان وان سئل عن مختلف حقائقها
كالانسان والفرس معا فليجب بكمال ما اشترك فيه وحده وهو
الحيوان فان خص واحد منهما بالسؤال كالانسان فليقتصر على ذلك

كان لازما للوجود
او ...

ما يختص به ايضا كالناطق ويكون الجواب عنه في الحالين مختلفا اقول
المسؤول عنه بما هو اما ان يكون واحدا او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة متفقة بالعدد
لا غير واما ان يكون مختلفة بالحقايق وان كان واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا
او حقيقة كلية فهي اربعة اقسام والجواب يختلف فيها القسم الاول ان يكون المسؤول عنه بما هو جزئيات
كثيرة متفقة بالعدد لا غير كما لو سئل عن زيد وعمرو وخالد بما هم والثاني ان يكون المسؤول
عنه جزئيا واحدا من تلك الجزئيات كما لو سئل عن زيد وحده بما هو والجواب
عنهما في الحالين واحد وهو الحقيقة المتفقة الافراد وهو الانسان وهو مقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اما بحسب الشركة فلانه جواب عن الكثرة واما
بحسب الخصوصية فلانه جواب عن جزئي واحد من تلك الكثرة ايضا لان السؤال بما هو عن
الحقيقة وهي تامة في الجميع ولا يزيد كل واحد منها على صاحبه بمقوم حتى يذكر في
الجواب الثالث ان يكون المسؤول عنه اشياء كثيرة مختلفة بالحقايق كما لو سئل
عن الانسان والفرس والثور بما هم والجواب هو كمال المشترك فيه بين تلك
الحقايق وحده كالحيوان وانما نعين الحيوان في الجواب لانه لو اجاب
بغيره لكان ذلك الغير اما اخص او اعم او مساويا والاعم لا يصلح ان يكون
جوابا لانه سئل عن كمال المشترك والاعم من الحيوان ليس هو كمال المشترك
بل جزؤه واما الاخص فليس بمشترك بين الافراد فلا يصلح للجواب واما المساوي
فلانه لا يدل على كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام ههنا مهجورة فتعين
الحيوان للجواب ولهذا قال وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه انما يصلح اذا سئل عن الحقايق المتكثرة ولا يصلح جوابا

عن واحد منها بانفراده القسم الرابع ان يكون المسؤول عنه واحدا كليا كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو
والجواب حينئذ يكون بالحد وهو الحيوان الناطق وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة لانه لا يصلح جوابا عن غيره هذا السؤال الحاصل ان المسؤول عنه بما هو ان كان واحدا
من افراد الجزئيات المتكثرة في القسم الثاني كان الجواب هو الجواب الاول عن كمال المشترك
مع التمام بحصر الجزء من الفصول كالناطق ويكون الجواب في الحالين مختلفا عن الجواب
عن الانسان وحده لا بانفراده لسؤال مختلف في جواب عنه من الاشتراك مع غيره في السؤال
كما هو قال واعمهما اعني ما يقال على مختلف الحقايق في جواب ما هو
بالشركة هو الجنس لكل واحد منها وهي انواعه اقول المقولان في جواب
ما هو المتقدمان اعم المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والمقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة اخصهما هو الاول اي هو المقول على مختلفات الحقايق كالحيوان ويقال له
الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة وهي انواعه كالانسان والفرس وغيرهما
وحده انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قال وقد يتصاعد
الاجناس الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس اقول قد يترتب
الاجناس في التصاعد اذ لا يلزم ان يكون للماهية الواحدة اجناس كثيرة بعضها فوق بعض
ولا يجب ترتبها لجواز ان يكون لها جنس واحد فوقه لكن يجب في التصاعد الانتهاء الى جنس ليس فوقه
جنس ويسمى جنس الاجناس كالجوهر وانما وجب انتهاؤها في التصاعد لانه لولا ذلك
لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود علل ومعلولات لا تتناهى وهو محال
قال وتتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل ليس الا اشخاص وهو نوع الانواع
اقول كما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد وجب انتهاء الانواع في التنازل

الى نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه لا نوع تحته بل الاشخاص المختلفة
بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع في التنازل لما تحصلت الاشخاص فلم
يكن النوع نوعا مطلقا ولما كان النوع هو المندرج تحت غيره كان نوع الانواع
هو المندرج تحت جميع الانواع التي فوقه وكان الانواع اسما للنوع الاخير
ولما كان الجنس هو الذي يندرج غيره تحته كان جنس الاجناس اسما لما فوق الاجناس
كلها فان قيل كل من المتوسط جنس لما تحته نوع لما فوقه قلنا المتوسطات
بين الاجناس والانواع فقال الكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين
مختلفين في الحقايق وانه نوع باعتبار اندراجه تحت غيره وهذا النوع هو
النوع الاضافي وحده انه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله
ولبيان اقسام الجنس بعد العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المص لعدم
مثاله وقد ذكرنا في كتاب الاسرار نسبة كل واحد من مراتب الجنس الكلي الى احد
من مراتب النوع بالعموم والخصوص والمباينة قوله وربما يقال في جواب
ما هو على ما يكثر بالعدد فقط نوع لتلك الكثرة بمعنى اخر اقول
لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما الاضافي وقد تقدم والثاني الحقيقي الذي
هو احد الكليات الخمس وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
فقيد الاختلاف بالعدد يخرج الجنس والعرض العام والقيد المقول في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما في الحقيقة وتباينهما باعتبار
الوجود والحقيقي معتبر بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر بالقياس الى ما فوقه
وجواز تركب الحقيقي دون لوجوب تركب الاضافي من الجنس والفصل

ووجود

ووجود الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي بدونه كما في الاجناس المتوسطة
وقد يتفقان في التوارد على حقيقة واحدة كالنوع السافل فبينهما عموم من وجه قال والكلي الذي
يقال في جواب اي ما هو في جوهره اعني خصوصية كل نوع هو فصل مقوم
لذلك النوع ولما تحته مقسم للجنس الذي فوقه اقول كل واحد من
الانواع المندرجة تحت جنس مخصوص يتميز عن الآخر بمغاير لما به الاشتراك وهو
خصوصية تميزه عن تلك الانواع وتلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت صالحة للجواب
بأي ما هو فان طلب اي انما يطلب التمييز ولا يصلح للجواب بما هو لانه يدل على الماهية بالالتزام وهو
مهجور في جواب ما هو وذلك كالناطق فانه اذا سئل عن الانسان بأي حيوان هو
كان الجواب انه الناطق فهو يفيد التمييز واعلم ان التمييز قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون
عرضيا فالذي يفيد التمييز الذاتي هو الفصل والذي يفيد التمييز العرضي هو الخاصة فانها تفيد
تميزا لكنه عرضي لا جوهري ولهذا قيد في الفصل بقوله في جوهره فرسم الفصل انه هو كلي
يقال على الشيء في جواب اي ما هو في جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع كان مقوما لما تحته لان
النوع يكون جزءا لما تحته وجزء الجزء جزء ولما كان الفصل المميز لبعض افراد الجنس عن البعض
كان مقسما للجنس لانقسام الجنس الى قسمين احدهما النوع ذلك الفصل والآخر غيره وقد يكون
مقسما لما فوقه لان وجود السافل في طبيعة يقتضي وجود العالي فيها قال فالكليات
الذاتية جنس او فصل او نوع اقول وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا
لانه اما مقوم او لا والاول الذاتي والثاني العرضي وسيأتي بيانه والذاتي اما ان يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات وهو النوع او جزءا منها وهو اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع من الانواع او لا يكون والاول الجنس والثاني اما ان يكون مختصا بتلك الماهية وهو الفصل

كما او يكون مشتركا ويكون مساويا لتمام المشترك والا لكان عرضيا فكان تمام المشترك كان الجنس المقدر خلافه والا عاد البحث واذا كان مساويا لتمام المشترك كان فصل جنس فكان فصلا وقال

والعرضي ان عرضت لنوع واحد فقط سواء ساوته او اختصت

ببعضه فهي الخاصة وان شملته وغيره فهو عرض عام وهذه هي الخمسة

اقول هذا قسمة العرضي وهو اما ان يختص بحقيقة واحدة سواء شملها او اختص ببعض

افرادها وهو كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا

واما ان لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام وانقسمت

الكليات الى الخمس اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وهي الخمسة المفردة

التي تركب منها الحدود والرسوم الفصل الثاني في المقولات من الاجناس

العالية الجوهر اقول لما فرغ من البحث عن المقولات الخمس لعدم الاعتداد المقولات

العشر شرع في البحث عنها وان لم يكن من علم المنطق لان موضوعه هو المعقولات الثانية

العارضة للمعقولات الاولى كيف يبحث عن المعقولات الاولى انها جزء من علم

فانه يكون اورابا قد بحث عنها فيه للاستعانة بها في تحصيل الاجناس والفصول لتكون

معينا على استنباط الحدود والرسوم ان لم يكن من العلم اذا عرفت هذه المقولات

الاجناس العالية التي يندرج تحتها جميع الاجناس عشرة من المقولات المذكورة في هذا الفصل

احدها الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فالاكثر اولا على انه جنس على الكثرات

افراده فيه واجماع تحققها دونه وذلك دونها فيه وهي خواص الجنس واما المتاخرون

فانهم منعوا انه جنس لوجوه احدها انه قد لا يعقل كثير من الماهيات ذلك في جوهر يتها

والجنس لا يشك في ثبوته لمهيته وثانيها ان افراده متفاوتة فيه فان المجردات اولى بالجوهرية

م المقارنات والشخصيات وتمام الكلام المتفاوتة في ربح الحسب مراتب القرب

من الشخصيات والبعد عنها ولا ضرر من اجزاء الماهية متفاوتة فيه وثالثها ان فصوله ان كانت

جواهر ودخل الجنس في طبيعة الفصل والا لقوم بالعرض وغيره ولكن الوجوه التي ذكرناها

وذكرنا الاعتراض عليها اكثرنا في كتاب الاسرار قال وهو موجود لا في موضوع

الموضوع محل لوجده يتقوم ما دون ما يحل فيه اقول الحال والمحل لا بد وان

يكون لاحدهما حاجة الى الاخر فان كان المحل مستغنيا عن الحال والحال محتاج اليه يسمى المحل

موضوعا والحال عرضا وان كان بالعكس سمي المحل مادة والحال صورة فالموضوع والمادة

قد اشتركا في المحلية الا ان الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج كما اشترك العرض

والصورة في الحالية الا ان العرض حال محتاج والصورة حال مستغن فالموضوع

اخص مطلقا من المحل لعدم اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فنقول رسم الاوائل الجوهر بانه

موجود لا في موضوع اي ماهية حقيقية اذا وجدت في الاعيان كانت لا في

موضوع اي لا في محل يقوم به ولا الغرض ان يكون موجودا بالفعل لانه موضوع

والا لكان الشك في وجوده يقتضي الشك في جوهريته وكانت جوهريته على

كان وجوده به وهو محال هذا الرسم يشمل الجواهر المجردة والمقارنة اما المجردة

فظاهر واما المقارنة فلانها وان كانت في محل الا انها ليست في موضوع

قال والحال فيه العرض كما ان المادة محل يتقوم بما يحل فيه والحال

فيها الصورة اقول العرض هو الحال في الموضوع على ما مر والمادة محل للصورة

متقومة بالحال على ما مر قال فالصورة والمادة والجسم المركب منهما

جواهر وكذلك المفارقات اعني العقل والنفس اقول اعرف ام

الجوهر لان الجوهر اما ان يكون محلا او لا فان كان الاول فالمادة والثاني اما ان يكون حالا
او لا والاول الصورة والثاني اما ان يكون مركبا من الحال والمحل او لا والاول
الجسم والثاني اما ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير او لا والاول النفس والثاني العقل
وكلها جواهر لصدق الجوهر عليها لكونها موجودة لا في موضوع وان كان بعضها موجودا
في محل لانه لا يلزم من نفي الوجود في الموضوع نفي الوجود في المحل مطلقا قال ومنها
الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق اقول
الكم احد الاجناس العوالي له خواص منها انه الذي لذاته يقبل المساواة واللامساواة
بالتطبيق وهو الذي جعله المصنف معرفا له وذلك لان المساواة وعدمها
عدم الكم قد يلحقان الاشياء باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد باعتبار
حلولها فيها وقد يلحقان الاشياء لذواتها والذي يقبل المساواة واللامساواة
لذاته هو الكم لان العددين لذاتهما يقال عليهما التساوي والتفاوت وكذلك
على الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعي فانما يقال انه مساو لجسم اخر
طبيعي او متفاوت له باعتبار حلول المقدار فيه فقيد القبول لذاته
يخرج ما يقبل لا لذاته وانما قال بالتطبيق لان التساوي وعدمه بين الشيئين
قد يكون باعتبار التطبيق بان يطبق احد المقدارين على الاخر ولا يفضل احدهما
على الثاني وقد يكون لا باعتبار التطبيق كالتساوي في الثقل مثلا وفي العموم
والخصوص وغير ذلك مما يقال عليه التساوي وعدمه وانما يكون المساواة
وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق قال وينقسم
الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان

والى

والى منفصل وهو العدد والثلاثة الاول تختص بالوضع دون الاخيرين اقول
لابد في الكم من قبوله القسمة اما بالفعل كما في العدد او بالقوة كما في المقدار اذا عرفت
هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لاحد القسمين ونهاية
للاخر وهو المتصل واما ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان يكون قار الوجود اجزاؤه
مجتمعة في الوجود او غير قار والقار اما ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين
وهو السطح او في جهات ثلاث وهو الجسم التعليمي وغير القار هو الزمان والثاني وهو المنفصل
هو العدد لا غير ويختص الاول اعني الخط والسطح والجسم التعليمي بالوضع اعني قبول الاشارة
الحسية بانه هنا او هناك دون الاخيرين لان الزمان والعدد ليس في جهة حتى تقبلا
الاشارة الحسية قال ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة
اقول الكيف احد الاجناس العوالي وهو هيئة قارة لا توجب تصورها تصور
شيء خارج عن حاملها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة يتناول جميع
الاعراض ويخرج الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان ومقولتي ان يفعل وان ينفعل وقولنا
لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها يخرج عنه المقولات النسبية وقولنا ولا تقتضي
القسمة واللاقسمة يخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة وقولنا اقتضاء اوليا
ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا
بل باعتبار المعلوم وهذا الحد اولى من حد المصنف لانه يدخل فيه النقطة والوحدة
الاولى مع انهما ليستا من الكيف قال وفي الكيف تضاد وشدة وضعف اقول
من خواص الكيف ان يوجد التضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم فانه

فان المضاد متفرع عنها ولبعض الكيف قبول الشدة والضعف كالسواد
والبياض بخلاف الجوهر فان الجسم لا يشتد في سواده الا ان يبلغ الغاية وكذلك
في جانب الضعف الى ان يبلغ غاية البياض وفي الخاصة وهو قبول الاشتداد والضعف
لا يوجد في الكم فانه لا يعقل ثلثة اشد من ثلثة اخرى ولا خط اشد خطية من خط
اخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة ولا يوجد في الجوهر لان معنى الاشتداد
هو باعتبار المحل الواحد الثابت الحال فيه غير قار يتبدل نوعيته ويوجد
في كل آن نوع من تلك الانواع من غير ان يتقارنين بحيث يكون في كل آن متوسط
بين ما يوجد في ذلك الآن وما يكون قبله وبعده وهذا لا يعقل الا في العرض
وفي هذا الموضع ابحاث دقيقة ذكرناها في كتابنا العقيق قال فمنه ما يختص
بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه الانفعاليات
والانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة
والحال المختص بذوات الانفس كصحة المصحاح وغضب
الحليم ومنه القوة واللاقوة كالمصحاحية والصلابة وما
يقابلهما اقول قسم الكيف اربعة احدها الكيفيات المختصة بالكميات
اما المتصلة كالاستقامة والانحناء والشكل او المنفصلة كالزوجية والفردية
وثانيها الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة
الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات
النفسانية فان كانت راسخة سميت ملكات كالعلوم وصحة المصحاح وان كانت

غير راسخة سميت حالات كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات الاستعدادية
فان كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كالصلابة والمصحاحية وان كان نحو الانفعال
فهو لا قوة كعدم الصلابة وعدم المصحاحية قال ومنها المضاف وهو ما يعقل
بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد
يعرض للمقولات جميعا اقول المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث
احدها في رسمه وهو الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وتحقيق
هذا الرسم ان من الماهيات ما يستقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيره ... القياس اليه
ومنها ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره والثاني هو المضاف وهو قسمان حقيقي ومشهوري
وذلك لان ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره فاما ان يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو
المضاف المشهوري كالاب والابن فان للاب وجودا مغايرا للمعقولية بالقياس
الى غيره واما ان لا يكون له وجود سوى معقوليته بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي
كالابوة والبنوة وهو المراد هنا وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبته
جماعة لان فوقية السماء ليس امرا تقديريا غير ثابت بل هو امر محقق ثابت خارج
الذهن وهو غير السماء وغير العدم الصرف فهو ثابت وانكره جماعة واستدلوا
بان الاضافة لو كانت موجودة فهي عرض لافتقرت الى المحل ويكون حلولها في
ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل اجاب شيخنا عنه بان من المضاف ما هو
مضاف بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى
الاول وينقطع التسلسل في ذلك لان الابوة مثلا مضاف لذاتها الى الاب.



وحلوله مضاف لذاته لا المحل فان نقطع الشبهة هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف بالمطلوب لان السائل لم يزعم التحت باعتبار ان المضاف اليه انما يكون مضافا باضافة مغايرة له وانما الزم التحت من حيث ان الاضافة اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون حالا في محل ويكون هناك اضافتان هما الابوة وتابعها الحلول وكل واحدة منهما مضاف لذاته لا لغيره لكن الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر الى محل فيكون حلوله في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التحت وكلام الشيخ يصلح جوابا على تقرير ايراد السؤال على الوجه الاول لا على هذا الوجه فلا وهاهنا الاضافة قد تعرض لجميع المقولات اما الجوهر فكالاب والابن مثلا واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما المضاف فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع فكالانتصب واما الملك فكالاكسى واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا

قال ومنها الوضع والنصبة وهو هيئة للجسم بعرض من نسبة بعض اجزائه الى بعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس اقول الوضع يقال بالاشتراك على معان احدها قبول الاشارة الحسية وثانيها نسبة تعرض للجسم بسبب بعض اجزائه الى البعض ولسبب تلك اجزائه الى امور خارجة كالقيام والانتكاس فان القيام انما يتحقق بنسبتين احدهما بحسب النظر الى اجزائه والثانية بالنظر الى امور خارجة لكون راسه من فوق ورجله من اسفل ولولا اعتبار النسبة

الى الشيء لكان الانتكاس قياما وهو المعنى المعتبر هنا لقوله لوقوعها في الجهات

قال ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز اقول الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه والكون فيه وهو مغاير للمتمكن والمكان لافتقاره في تحققه اليهما كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء في مكانه المختص وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار او في السوق

قال ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة اقول متى احد الاجناس العالية وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه او في طرفه وهو مغاير للشيء والزمان على ما سلف في الاين كقيام زيد الساعة قال ومنها الملك والجدة وله وهو التملك للشيء وقيل كون الشيء مشمولا بما ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اقول الملك احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي ... معقولة الملك لا احققها وشبه ان يكون غيري ... كون الشيء مشمولا لغيره ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اما المصدرة فيها ... الاوائل ان الملك هو الجدة وله التوقف على معانيها واشكل عليهم ان التملك من باب المضاف وللمانع ان يمنع ذلك وان كانت الاضافة عارضة له قال ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين تعرضان للموثر والمتاثر حال التاثير والتاثر كالاحراق والاحتراق في النار والحطب اقول مقولة ان يفعل احد الاجناس العالية وكذا مقولة ان ينفعل فان يفعل هيئة غير قارة تعرض للموثر حال تاثيره كالاحراق في النار وان ينفعل هيئة غير قارة تعرض للمتاثر

التاثر

حال التأثر كالاحتراق في الحطب وانما قالا ان على الفعل والانفعال لعدم استقرار
وبقاء الفعل في حال الفعل والانفعال قال وهذه هي المقولات العشر
وكون التسعة عرضا عرضي لها اقول ان المقولات العشر الاجناس
العالية وحصرها في جنس سواها والوقوف على ذلك من عسر الامور واحد من
العشر جوهر والتسعة الباقية اعراض وصدق العرض عليها صدق العارض على
معروضه لا صدق الجنس على انواعه لان معنى العرض هو العروض للشيء
وهو نسبة العارض الى المعروض فهو متاخر والجزء متقدم ولان كثيرا من المقولات
نتعقل حقائقها ونشك في عرضيتها فلا يكون العرض جنسا قال والمتقابلان
شيئان يمتنع تعقلهما معا لموضوع واحد يستندان اليه من جهة
واحدة وتعقل يوجد احدهما بازاء الآخر وفي غاية البعد
من الآخر اقول هذا رسم المتقابلين ويفهم منه معنى التقابل فقولنا شيئان
شامل للمتقابلين وغيرهما وقولنا يمتنع تعقلهما لموضوع واحد احترزنا به عن
غير المتقابلين مما لا يمتنع تعقلهما لموضوع واحد كالسواد والحركة وقولنا
يستندان اليه احترزنا به عن موضوع لا يصح نسبة الشيئين اليه كالسواد
والحركة اذا نسبنا الى المجردات فانهما شيئان يمتنع تعقلهما بالمجرد
وليسا بمتقابلين لما لم يصح نسبتهما اليه وقولنا من جهة واحدة احترزنا به
عن المتضايفين اذا تعلقنا بموضوع واحد لا من جهة واحدة فانهما
لا متقابلان كالابوة زيد لعمرو وبنوته لبكر فاذا عرفت هذا فالمتقابلان

ان عقل احدهما بازاء الاخر فهما المتضايفان وان وجد احدهما بازاء الاخر فهما العدم
والملكة ان خصصا بموضوع واحد والا فالسلب والايجاب وان وجد احدهما بغاية
البعد عن الاخر فهما الضدان قال واقسام التقابل اربعة اولها الايجاب
والسلب كقولنا فرس ولا فرس وزيد كاتب زيد ليس بكاتب وهو بحسب
القول وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها
الملكة والعدم اقول المتقابلان اما ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا
والاخر عدميا والثاني اما ان ينظر الى الوجود والعدم في اللفظ والقول او غيره او بنسبته
الى المفردات كقولنا فرس ولا فرس والى المركبات كقولنا زيد كاتب زيد ليس
بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ والقول والثاني هو تقابل العدم والملكة كتقابل
البصر والعمى واما اذا كانا وجوديين فاما ان يكون بينهما غاية البعد او يكون احدهما
معقولا بالقياس الى الآخر والاول التضاد كتقابل السواد والبياض والثاني
التضايف وقد مر بيانه في المقولات قال والمشهور ان الضدين امران
ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة
والتحقيق يقتضي كونهما موجودين في غاية التخالف تحت جنس قريب
يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض
اقول التقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى آخر اما في المشهور
فيطلق الضدان على كل امرين ينسبان الى موضوع واحد ولا يمكن ان يجتمعا
فيه سواء كانا وجوديين او احدهما وجوديا والآخر عدميا سواء كانا تحت جنس قريب او لا كالحلول

[illegible]

المذكورة ضد الانوثة واما بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدين على كل وجوديين
بينهما غاية التباعد ويشترط اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع
واحد وارتفاعهما معا فقولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة كالذكورة
والانوثة وقولنا بينهما غاية التباعد يخرج منه الحمرة والخضرة مثلا وقولنا تحت
جنس قريب يخرج عنه مثل العشق الذي هو مستفاد منه اذ فوقه الدفع قال
واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان يعدم
عنه ولا يوجد بعده كالابصار والعدم انعدامها عنه في وقت
امكانها كالعمى والتحقيق يعني انها ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة
ذلك الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة له كالنحو وجنسه
والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية اقول كما اختلف تفسير
الضدين بحسب الشهرة والتحقيق كذلك اختلف تفسير الملكة بحسب الشهرة والتحقيق
اما بحسب الشهرة فانها عبارة عما يوجد في موضوع وقتا ويمكن ان ينعدم ولا يوجد
بعده كالابصار لا الابصار بالفعل بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقا حتى
يحتمل بل القدرة على الابصار ويمكن ان ينعدم عن الموضوع ولا يحصل له
العدم عكس والعدم انعدام تلك الملكة وارتفاعها وذلك التمثيل كالعمى
فانه ليس عدم البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه وتهيؤ الموضوع له واما بحسب
التحقيق فان الملكة ما ينسب الى موضوع قابل له لا بحسب طبيعته الشخصية لا غير بل بحسب
طبيعته النوعية او الجنسية وذلك كالبصر بالنسبة الى الاكمه فان طبيعته الشخصية وان لم

قابلا لان طبيعته النوعية الانسانية قابلة له وبالنسبة الى العقرب فان الابصار عمى ليس
لشخص العقرب ولا لنوعها بل لجنسها وهو كونها حيوانا قال وظاهر ان حكم هذين
القسمين في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس اقول ظاهر تفسير التضاد
والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسهما في العموم والخصوص وذلك لان التضاد
بحسب الشهرة قد بينا انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب
التحقيق يشترط فيه ذلك فالتضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة
فانها بحسب الشهرة عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي والعدم ارتفاع تهيؤ ذلك
الموضوع وبحسب التحقيق عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي او النوعي او الجنسي والعدم
ارتفاع ذلك التهيؤ من ذلك الموضوع الشامل للثلثة فالملكة بحسب الشهرة اخص
منه بحسب التحقيق وقد كان التضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق فتعاكس
حكمهما في العموم بحسب الشهرة والتحقيق قال والتقدم والتأخر قد يكونان
بالزمان كالاب والابن او بالذات كالعلة ومعلولها او بالطبع
كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف الاول والثاني او بالشرف
كالمعلم والمتعلم وكذلك المع واما في هذا الفصل ما يتعلق بهذا
العلم ولكنه ليفيد فيه قول الحكماء حصروا انواع التقدم في هذه الخمسة
ولم نقف لهم على برهان يدل على الحصر اكثر من الاستقراء ونقض المتكلمون
تقدم بعض اجزاء الزمان على البعض واعتذار الفلاسفة في ضعفه
ذكرناه وبينا ضعفها في كتاب الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا فنقول

المتقدم لقال عند الاول اكثر معان احدها المتقدم بالزمان وهو ظاهر لكل احد كتقدم الاب
على الابن بمعنى ان للاب وجودا في زمان وللابن وجودا في زمان اخر وزمان الاب متقدم على
زمان الابن فيقال للاب انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها المتقدم بالذات وهو المتقدم
بالعلية كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم فانا نعلم انه لولا حركة
الاصبع لم تتحرك الخاتم فهذا الترتب العقلي المعني بالتقدم بالعلية هو معنى عند جماعة
من الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم الواحد على الاثنين فانه لولا
الواحد لم يتحقق للاثنين وجود وقد يتحقق الواحد وان لم يكن الاثنان موجودا
فهذا الترتب المعلوم هو المراد بالتقدم الطبعي والفرق بين هذا النوع من التقدم
وبين الاول ان المتقدم هناك كان كافيا في وجود المتاخر بحيث يستحيل الانفكاك
عنه والمتقدم هنا ليس علة تامة في المتاخر اذ قد يكون وجود المتقدم وان لم
يكن المتاخر ثابتا ورابعها التقدم بالرتبة الحسية كتقدم الصف الاول
على الصف الثاني بالنظر الى الامام والرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر
الترتب بالنسبة الى العموم وخامسها التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على المتعلم
واذا عرفت اصناف التقدم فاعرف منها اصناف المتاخر وهو ظاهر وكذا
اصناف المعية اذ المعية العلية لا يجتمع علتين على معلول واحد والمعو
الملقو ذلك وليس ببعيد وهذا الفصل خارج عن هذا الفن بالكلية لكنه
مفيد فيه لاحتياج المنطقي في اكتساب الحدود والمقدمات اليه لانه متى
لم يعرف ان محدوده وكل واحد من حدي مطلوبه تحت اي جنس من الاجناس

العالية لم يقدر على تحصيل الفصول والحدود والوسطى قال الفصل الثالث
في القضايا واحوالها وجود الشيء في الكتابة بحسب الاغلب يدل على وجوده
في العبارة وهو دائما يدل على وجوده في الاذهان وهما بالوضع وهو
على الذي في الاعيان وهو بالطبع والاطراف تتوسط الاوساط
اقول لما فرغ من البحث عن المفردات المفيدة لاكتساب التصورات شرع
في المركبات اعني القضايا واحكامها المفيدة لاكتساب التصديقات وقبل ان
شرع في المقصود مهد مقدمة دالة على العلاقة التي بين اللفظ والمعنى بحيث
يؤثر احوال اللفظ في احوال المعنى اذا عرفت هذا فنقول للشيء وجود في الاعيان
ووجود في الاذهان بالنظر الى الاذهان للمتصورين له وجود في الاذهان اي اذا تصوروه حصلت صورته
في ذهن المتصور له ووجود في العبارة اذا تلفظ باسمه الدال عليه ووجود في الكتابة
اذا رقم صورة تدل على اللفظ الدال عليه فوجوده في الكتابة يدل على وجوده
في العبارة لا دائما وقد يوجد من غير تلفظ العبارة بل ينتقل الذهن منها
الى المعنى من غير ذكر المكتوب اما الوجود في العبارة فانه دائما يدل على وجوده
في الذهن لان المتلفظ بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا
او تفصيلا وهاتان الدلالتان وضعيتان تختلفان باختلاف الاوضاع واما
دلالة ما في الذهن على ما في الخارج فهي طبيعية لا تختلف باختلاف الناس
واعلم ان قول الوجود على الخارجي بحسب الحقيقة وعلى الباقية بحسب المجاز
واعلم ان الاطراف يدل بعضها على بعض بحسب توسط الاوساط كما لو

الوجود في الكتابة على الوجود الخارجي فانها انما هي بواسطة ولالة الكتابة على العبارة
ودلالة العبارة على الوجود الذهني ودلالة الذهني على الخارجي قال الا فادية
انواع منها التقييدي وهو في المفردات كالحيوان الناطق
فهو بمنزلة الانسان اقول القول هو اللفظ المركب وهو اما تام او غير تام فغير
التام اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا في الاول وتخصيصا كالحيوان الناطق
وهو في قوة المفرد لدلالة الثاني ما دل عليه الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع من المركب
هو المستعمل في الحدود والرسوم واما غير تقييدي وهو غير مستعمل في ترتيب الصناعات
الا بانضمام غيره كقولنا زيد في قال ومنها الخبري وهو الذي يعرض له
لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية وبها
اختص بالعلوم وساير الانواع كالاستفهام والامر والتعجب و
غيرها اختص بالمحاورات اقول هذا هو النوع الثاني من انواع المركب
وهو التام وهو اما ان يكون محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون
والاول هو الخبر والقضية والقول الجازم كقولنا الانسان حيوان فانه يصح
عليه توارد الصدق والكذب لذاته وهذان النوعان من المركب التقييدي
والخبري يختص بالعلوم لان الاول يستعمل في الحدود والرسوم والثاني يستعمل
في القياس والاستقراء والتمثيل والثاني هو الذي لا يحتمل الصدق
والكذب لذاته فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان
كان مع الاستعلاء والا فالدعاء ان كان مع الخضوع والالتماس

ان

ان كان مع التساوي وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء
وهذا المركب يختص بالمحاورات كما يستعمل مثل ذلك في الخطابة والشعر كثيرا واعلم ان هذه الانواع قد تحتمل الصدق
والكذب لا بحسب ذاته فان من قال ليت لا بالفعل له صديق او كذب لو طلب التمني لا لذاته وكذب من حال
اضراره بنه يحتمل الصدق والكذب بحسب ما يريد الخبر بقيد قولنا لذاته يخرج هذه الانواع
عن ان يكون اخبارا قال وكل قضية تشتمل على جزئين ما يحكم به وما يحكم عليه والاول
القضية هي القول المركب الذي حاكم فيه بصدق شيء على ما صدق عليه الاول او بمصاحبته
له او بمعاندته او بسلب ذلك كقولنا الانسان حيوان ولا شيء فيهما حجر من
الصادق على الشيء وهو المحكوم به والذي يصدق عليه المحكوم به وهو المحكوم عليه
ويشتمل ايضا على رابطة لكن الجزءان الاولان هما المادتان وكقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب وجود
النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا
بالمعاندة بينهما قال والتاليف الاول يكون من مفردات تام
الدلالة وجزاه موضوع هو اسم ومحمول يرتبط به رابطة
قد يماله يتلفظ بها ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب
او يتلفظ فتصير ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية لا بد منها
وهي لفظة است بلغتهم اقول التاليف قسمان اول وثان لان التاليف
الاول هو المولف من المفردات لا تاليف في القضايا والثاني هو المولف
من قضايا المولفة من مفردات او غيرها فالاول هو المولف من المفردات لتمام

وهو اما اسمان او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به كقولنا الانسان حيوان والانسان
يكتب فالانسان هو احد جزئي هذا التاليف وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا لوجوب
ان يكون اسما كما تحقق لاستحالة الاخبار عن معنى الافعال والحروف مجردة وذكرناه والحيوان هو
جزء ثان يسمى محمولا وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة الاخبار بالقسمين والرابطة ربط
المحمول بالموضوع وهو الجزء الثالث تقديرية وهو الجزء الصوري وهو عبارة عن الرابطة وقد يكون
مذكورة في اللفظ وتسمى ثلاثية لاشتمالها على الاجزاء الثلثة كقولنا الانسان هو كاتب
فان لفظ هو رابطة بين الموضوع والمحمول وقد تحذف ويعلم بها كقولنا الانسان
كاتب وتسمى القضية ثنائية وهذا في لغة العرب وقد يجب ذكر الرابطة في بعض اللغات
كالفارسية مع عدم العطف قال والمؤلف هذا التاليف حملية اما موجبة
يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء وضع ذات
وحدها او مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة
كقولنا الانسان او الضاحك ليس بكاتب اقول القضية المؤلفة هذا التاليف
اعني التاليف الاول تسمى حملية وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون
المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات او الذات
مع الصفة مثال الاول قولنا الانسان كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الانسان
يقال عليه الكاتب لكن الانسان يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة خارجة
عنها مثال الثاني قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال عليه
الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان لا نفس

الذات

الانسان والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع نفس الذات
كقولنا الانسان ليس بكاتب او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب
قال والتاليف الثاني يكون من القضايا المؤلفة منها شرطية ويسمى جزءاها
مقدما وتاليا واما متصلة ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود او معاندة ويسمى منفصلة كقولنا في الايجاب العدد اما زوج او فرد
وفي السلب ليس العدد اما زوج او منقسما بمتساويين اقول
ادوات الشرط والجزاء والعناد اقول التاليف الثاني هو الذي يقع من القضايا
ولما كان الحكم بين القضيتين ليس بكون احد القضيتين هو الاخر لان البعض لا يقول
انه لازم لا يكون هو البعض الاخر كما كان في الحمليات فوجب ان يكون الحكم فيها اما
هو تلازم بعض القضايا بالبعض او سلب التلازم او معاندة بعضها لبعض او
سلب المعاندة والا انتفى التركيب منها اذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من المركب
يسمى شرطية اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود حرف الشرط فيها واما في المنفصلة فبما
فيها من حيث وقوع التركيب بين القضايا فيها ويسمى الجزآن في هذا التركيب
مقدما وتاليا فالمقدم في المتصلة هو الذي اقترن بحرف الشرط وهو قولنا
فالنهار موجود والمقدم في المنفصلة غير متميز عن التالي في الطبع لان معاندة
احد الشيئين للاخر يستلزم معاندة الاخر له فايهما جعل المقدم صح وكانت القضية
واحدة بخلاف المتصلة فانه يلحق احد جزئيها ان يكون ملزوما والاخر

ان كانت الشمس طالعة والتالي هو الذي
حرف الجزاء

والآخر لازماً إذا عرفت هذا فنقول الشرطية إما متصلة إن حكم فيها بالمصاحبة بين الشيئين
أو سلب المصاحبة كقولنا في الإيجاب إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب
ليس البتة إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود وإما منفصلة إن حكم فيها بالمعاندة
بين الجزئين أو سلبها كقولنا العدد إما زوج أو فرد وليس العدد إما زوجاً
أو منقسماً بمتساويين والرابط في المتصلة أداة الشرط كإن وفي الجواب كالفاء
والرابط في المنفصلة أداة العناد ككلمة إما ونحوها قال وقد تتألف الشرطية
من الحمليات والشرطيات معاً بعد أخرى أقول لما كانت الشرطيات
مؤلفة من قضيتين وكانت القضية منقسمة إلى الحملية والشرطية انقسم تركيب الشرطية
إلى ثلاثة أقسام أحدها ما تركب من الحمليتين وهي الشرطية البسيطة وثانيها ما تركب
من الشرطيتين وثالثها ما تركب من الحملية والشرطية ثم إن الشرطية قد تكون متصلة ومنفصلة والمتصلة المركبة
من الشرطيتين ومن الشرطية والحملية ما تركب من متصلتين أو منفصلتين أو متصلة
ومنفصلة أو متصلة وحملية أو منفصلة وحملية ثم إن مقدم المتصلة يتميز عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة كانت أقسام المتصلة تسعة وأقسام المنفصلة
ستة أمثلة المتصلة أولها ما تركب من الحمليتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس موجود
كلما كان العدد إما زوجاً أو فرداً فالكواكب إما زوج أو فرد ورابعها ما تركب
من حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية ومتصلة

وثالثها ما تركب من

طالعة فالنهار موجود فكلما كان
النهار موجوداً كانت الشمس
طالعة وثالثها ما تركب
من منفصلتين كقولنا
كلما

والمتصل

والمتصلة مقدم عكس الرابع وسادسها ما تركب من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان هذا
عدداً فهو إما زوج أو فرد وسابعها ما تركب منهما والمنفصلة مقدم عكس هذا المثال
وثامنها ما تركب من متصلة والمقدم ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فإما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً وتاسعها
ما تركب من منفصلة والمقدم ومتصلة عكس هذا المثال أمثلة المنفصلة أولها
ما تركب من حمليتين كقولنا العدد إما زوج وإما فرد وثانيها ما تركب من متصلتين
كقولنا إما أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون إن كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وثالثها ما تركب من منفصلتين كقولنا إما أن
يكون العدد إما زوجاً أو فرداً وإما أن يكون إما زوجاً وإما منقسماً بمتساويين وإما
ورابعها ما تركب من حملية ومتصلة كقولنا إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار
وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية
ومنفصلة كقولنا إما أن يكون هذا عدداً وإما أن يكون إما زوجاً أو فرداً وسادسها
ما تركب من متصلة ومنفصلة كقولنا إما أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وإما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجوداً وقد تتضاعف التركيب
من الشرطيات المتصلة والمنفصلة مرة بعد أخرى وفي هذا التأليف بحث أخرجناها
على أن يكون قضايا فتغير الإيجاب والصدق ومقابلاهما متعلقة
بالربط ولا يلتفت فيها إلى حال أجزائها أقول هذا التأليف ليس بظاهر
بحث أجزاء القضية عن أن يكون قضايا محتملاً للصدق والكذب لأنا إذا قلنا الشمس

٧ في صح

طالعة والشمس حتمل الصدق والكذب فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود عن ان يكون قضية لم يتوجه الصدق والكذب متوجها الا الى الاتصال
فانه يمكن تركيب المتصلة الصادقة من كاذبتين كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو ناهق
وكذلك قد تركب المتصلة الكاذبة من صادقتين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو ناطق
فقد ظهر ان الصدق ومقابله الكذب توجها الى الاتصال لا الى اجزاء القضية وكذلك
الايجاب ومقابله عني السلب متوجها الى الاتصال لا الى اجزاء القضية فقد تركب
الموجبة من سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد
تركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس ان كان الشمس طالعة فالليل موجود وكذلك
الحكم في المنفصلة قال ومن المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد يكتب فهو
يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق اقول المتصلة قد تكون لزومية وقد تكون اتفاقية لان الاتصال بين
المقدم والتالي ان كان لعلاقة بينهما كالعلية والتضايف كانت لزومية
كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان الكتابة يستلزم حركة اليد
ويمتنع انفكاكها عنها وان كان الاتصال لا بسبب بل بمجرد الاتفاق والمصاحبة
سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه ليس بين
كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل بمجرد الاتفاق قال
والكاذب لا يستلزم الكاذب والصادق يستلزم الصادق وليس المطلع
عليها اقول ومنها ان الصدق مقابلها تابعين للاتصال والانفصال لا اجزاء

فالمتصلة اللزومية تصدق عن صادقتين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان جسما وعن كاذبتين
كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما
كان الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون اعم من الملزوم ولا يمكن
ان يركب من مقدم صادق وتال كاذب لان اللازم صدق الكاذب وكذب الصادق
لان قضية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب اللازم كذب
الملزوم وفي الممكن والمحال على الصدق والكذب وذلك لان المحال يجوز
ان يستلزم الممكن ولا يمكن استلزام الممكن المحال قال والاتفاقية لا تتركب الا عن صادقين
اقول الاتفاقية قد تفسر بما مر من احد جهاتي تحكم فيها باجتماع المقدم والتالي على الصدق
من غير تلازم بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والتي يحكم فيها
بصدق التالي مطلقا سواء كان المقدم صادقا كهذا المثال او كاذبا كقولنا كلما كان
الخلا موجودا فالانسان ناطق والاول اخص من الثاني وهو المستعمل في هذا الكتاب لا يمكن ان
يصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما تركب منه الصادقة فالكاذبة تركب من مقابلاتها
قال ومن المنفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو كما مر ومانعة الجمع فقط كما في
قوم طرفي النقيض اقول قد مر ان المنفصلة التي يحكم فيها بالعناد بين القضيتين
ولما كان اقسام المعاندة لا يخلو اما في طرف الوجود وحده او العدم وحده
او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها بالمعاندة بين طرفيها في الصدق
والكذب معا بمعنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب كقولنا
العدد اما زوج او لا زوج وتسمى حقيقية وهي المانعة للجمع والخلو وتركيبها انما يكون

من النقيضين او نقيضها او من النقيضين ومساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما
في الوجود والعدم وكذا الشيء ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احدهما عدم الآخر ووجود
الآخر واستلزام عدمه كما ان الاعم من النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشيء وبينه الا انه
لا يمنع عن الخلو عن الشيء وعنه فتعين تركيبها مما قلناه قال ومنها ما يمنع
الجمع فقط كقولنا هذا الشخص اما حجر او شجر وتحدث من تخصيص
احد الطرفين اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام المنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق خاصة وتسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه
يستحيل اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبهما معا فالتنافي بين جزئيها انما هو في الصدق
خاصة وهي مؤلفة من الشيء والاخص من نقيضه لان نقيض الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه
فاذا حذف اللاحجر واورد بدله الشجر كانت مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر
والحجر اخص منه فاذا حذف واورد الحجر بدله حدث المنفصلة المذكورة وانما منعت
الجمع خاصة لاستحالة اجتماع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه لان وجود الخاص يستلزم
وجود العام ولما جاز ارتفاع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيض
لم يمنع الخلو قال او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق
وتحدث من تعميمه اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام المنفصلة وهو المسمى
بمانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في الماء واما ان لا يغرق فانه يستحيل ارتفاعهما
ويمكن اجتماعهما بان يكون في الماء ولا يغرق فالمنافاة بين جزئيها انما هو
في الكذب لا غير وهي مؤلفة من الشيء وما هو اعم من نقيضه لان نقيض الكون

في الماء هو عدم الكون في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في الماء لصدقه معه وبدونه
فاذا حذف اللاكون في الماء واورد بدله عدم الغرق حدث مانعة الخلو
وكذا نقيض عدم الغرق هو الغرق والكون في الماء اعم من الغرق فاذا حذف
الخاص واورد بدله العام حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الخلو خاصة لاستحالة
الخلو عن الشيء وما هو اعم من نقيضه لاستلزام رفع العام رفع الخاص ولما جاز وجود
العام بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معا ولم يلزم منه اجتماع النقيضين
قال وكل واحد من الاخيرين ان اخذ شاملا للحقيقية كان بسيطا والا فمركب
اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو قد تفسران بما ذكره فيكونان مركبتين وقد تفسران
بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطتين بيان ذلك ان مانعة الجمع قد تفسر
بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق مطلقا من غير التعرض لقيد آخر فـ
يكون اعم من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب
ومن مانعة الجمع التي فسرناها به وقد تفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق و
جواز اجتماعهما على الكذب وهذا قيد زائد على ما فسرت به اولا فخصصها
وخرجت الحقيقية عنها وتركبت وكانت تفسيرها الاول بسيطة عند الحقيقية ولما
بتفسيرها الثاني ومانعة الخلو تفسر تارة بالتي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها
على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق وهي التي فسرناها نحن به فلا تدخل الحقيقية
تحتها لان الحقيقية وان وافقتها في الجزء الاول منها الا انها محكوم فيها
بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق فتعاندتا وتفسيرها الثاني التي يحكم فيها بامتناع

اجتماع طرفيها على الكذب مطلقا من غير التعرض لقيد آخر فيكون ح اعم من الاول ومن
الحقيقية ويكون بسيطة والاول مركبة قال وتتلازم كل متصلتين مقدمهما
واحد وتاليهما طرفا النقيض وهما مختلفان بالايجاب والسلب اقول
ذهب قدماء المنطقيين الى ان كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف
وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د وبالعكس فهاتان متصلتان مقدمهما واحد
هو ا ب وتاليهما طرفا النقيض لان تالي الموجبة ج د وتالي السالبة ج د وهما طرفا
النقيض وهما اعني المتصلتين مختلفتين بالايجاب والسلب قالوا لانه لولا صدق السالبة
على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها واستلزم ا ب النقيضين وهو محال ولولا
صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها فيكون ا ب غير مستلزم لشيء
من النقيضين وهو محال والمتأخرون منعوا من الاستلزامين فان الدليل الاول ضعيف
لجواز استلزام المقدم الواحد للنقيضين وجواز عدم استلزام الشيء الواحد لكل واحد
من النقيضين وهو الحق قال والشرط اللزومية تعلق الايجاب والسلب
باللزوم وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم اقول اشتراط التلازم
المذكور من الطرفين في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان
المتصلة الموجبة تستلزم سالبة اللزوم لا لازم السلب اذا اتفقتا في المقدم والكم
واختلفتا في الكيف مع تناقضهما في التالي والشرط في السالبة الاتفاقية
صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية قد تصدق عن مقدم كاذب وتال صادق

اوكاذب

اوكاذب والموجبة الاتفاقية انما تصدق عن صادقين واذا صدقت السالبة عن مقدم
كاذب لم يكن صدق الموجبة لنقيضها في التالي الموافقة في الكيف فلا بد من شرط
صدق المقدم في السالبة ليتم اللزوم قال وتلزم المتصلة اللزومية متصلة
من نقيض تاليها ومقدمها اقول المتصلة اللزومية الكلية تستلزم متصلة
من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان ا ب فج د فانه يستلزم كلما لم يكن ج د
لم يكن ا ب والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب ويلزمه قد يكون اذا
لم يكن ج د فا ب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د هف
وهذا الطريق عكس النقيض وسيأتي بيانه وانما قيدنا بالكلية لان الجزئية لا تستلزم ما ذكره
لانه يصدق قد يكون اذا كان هذا حيوانا فليس بانسان ولا يلزم قد يكون اذا كان
انسانا فليس بحيوان والمصنف لم يتعرض لهذا القيد ولا بد منه قال ومنفصلتان
مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو بالضد منهما
اقول المتصلة اللزومية تستلزم منفصلتين احديهما مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د يستلزم اما ان يكون ا ب او لا
يكون ج د مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين ا ب وعدم ج د لكذبت
المتصلة اللزومية لاستلزام وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم
الثانية مانعة الخلو بالضد منهما اعني من نقيض المقدم وعين التالي فانه يلزم من صدق
المتصلة المذكورة صدق قولنا اما ان لا يكون ا ب او ج د مانعة الخلو لانه لولا ذلك
لجاز الخلو عن عدم ا ب وثبوت ج د فيلزم جواز ثبوت ا ب وعدم ج د

يصدق الملزوم بدون اللازم وهو محال قال والمنفصلة متصلة بينا الف من عين
احد الجزئين ونقيض الاخر اقول قد بينا ان في كل منفصلة اعني احديها الحقيقية
ويستلزم متصلتين مقدم كل واحدة منهما عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر
ومتصلتين اخريين مقدم كل واحدة منهما نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر
فانا اذا قلنا العدد اما زوج او فرد صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد
وكلما كان فردا فليس بزوج وكلما لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن
فردا فهو زوج فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي صدق المتصلتين الاوليين
واستحالة الخلو عنهما يستلزم صدق الاخريين وثانيهما مانعة الجمع وهي يستلزم صدق
المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء اما حجر او شجر فانه يستلزم قولنا كلما كان الشيء
حجرا لم يكن شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما
وعدمهما لم يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه وثالثها مانعة الخلو
وهي يستلزم صدق المتصلتين الاخريين كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم
قولنا كلما لم يكن في الماء فهو لا يغرق وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين
ولما جاز الجمع بينهما لم يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عدمه
فقد ظهر ان كل واحدة من المنفصلات يستلزم متصلة من عين احد الجزئين
ونقيض الاخر لكن في الحقيقية جاز ان يكون العين مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل
واحد من الجزئين فلزمها اربع متصلات وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين مقدم
لا غير فلزمها متصلتان وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحدة منهما مقدم لا غير

فلزمها

فلزمها متصلتان ايضا وهذا ذكره المصنف شامل لهذه المتصلات اجمع قال واجزاء
المنفصلة قد يزيد على اثنين اقول هذا في مانعة الجمع كما تقول الشيء
اما حجر او شجر او حيوان لا انا نحذف منها النقيض ونذكر ما هو اخص منه وفي مانعة الخلو كما تقول
الشيء اما ان لا يكون حجرا او لا يكون شجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقية فان عني بها
ما يمتنع الجمع بين كل واحد من اجزائها وبين الجزء الآخر وما يمتنع الخلو عن كل الجزء من اجزائها
والجزء الآخر امتنع تركبها من اكثر من جزئين لان الجزء الثالث ان صدق مع احد الجزئين
بطل منع الجمع والا بطل منع الخلو وان عني بها ما يمنع الجمع فيها بين كل جزء كان منها وبين
الاخر ويمنع الخلو عن جميعها امكن تركبها من اكثر من جزئين ومثاله ما لا نهاية له كقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو والاشكال اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا نهاية
وهذا التكثر انما يحدث من انفصام حد حرف المنفصل الحقيقية الى قسمين وانفصام احدهما
الى اخرين والى اخر الى اخر قال واذا تركبت اداة السلب مع لفظ محصل
صيرته معدولا كقولنا لا انسان فاذا جعل جزء قضية وخصوصا
محمولها صارت معدولة فتقارب السالبة لان السلب في احديهما
داخل على الرابطة رافع للايجاب وفي الاخرى على خلافه اقول لما كانت
الدلالة اولا انما هي على الامور الثبوتية وبواسطتها على الامور العدمية كان من الواجب
اذا قصد الدلالة على الامور العدمية ان نورد الالفاظ الثبوتية ونعدل عنها
بادوات السلب الى تلك الامور الغير الثبوتية فان كانت تلك الامور انما يدل عليها
بالفاظ مولفة كالقضايا فلنضف ادوات السلب اليها كما في القضايا السالبة

وان كان ما يدل عليها بالفاظ مفردة فاذا تركبت اداة السلب مع تلك المفردات
الثبوتية كقولنا اللاانسان وحكم بها التركيب حكم المفرد لانا قد جعلنا حرف السلب جزءا
من تلك المفردة سمي معدولا والقضية التي تشتمل على مثل هذا سمي معدولة مستوية لا العدول
وانما يعتبر محصورا اذ جعل هذا المركب من حرف السلب واللفظ المحصل جزءا من القضية
صح ان يكون موضوعا وسمي معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان جماد وان يكون محمولا وسمي
معدولة المحمول كقولنا الانسان لاجماد وان يكون جزءا منهما وسمي معدولة الطرفين
كقولنا اللاانسان لاناطق واذا اطلق المعدولة يسبق الى الذهن معدولة المحمول
لكثرة استعمالها دون الباقيين وهي تقارب السالبة موضوعها عن السلب
ووقوعها في جانب المحمول فيهما الا ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى
اما من حيث اللفظ فتقديم حرف السلب على الرابطة وتأخره عنها فان السالبة ان تقدم
على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلبت الرابطة
وان تأخر عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت
القضية ثلاثية وان كانت ثنائية امتازت احديهما عن الاخرى بحسب النية
والاصطلاح بتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب قال والسالبة
اعم من معدولة المحمول فانها تصدق على غير الثابت اذا اخذ من حيث
هو غير ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب يقتضي
ثبوت شيء حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي لا وجود له غير ثابت
فيهما هذا لانهما اقول هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة والموجبة

المعدولة

المعدولة وذلك لان السالبة اعم من الموجبة المعدولة لان السالبة تصدق عند ما يكون موضوعها
ثابتا ومنفيا فان زيد المعدوم يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود فلا يكون بصيرا الا انه
فان القضية ثبوت شيء والشيء لا يثبت لغيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا لم يوجد
من حيث هو ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو ثابت فهما متلازمان قال
وكثرة الاجزاء تكثر القضية اذا تكثر الحكم ولا تكثرها اذا لم يتكثر اقول
ان كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد يكون مركبا كثيرا فان تكثر الحكم
بتكثرها كانت القضية قضية متعددة والا فلا مثال ما يتكثر القضية بتكثره قولنا الانسان
حيوان ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق ومثال ما لا تكثر بتكثره
قولنا [illegible] وهذان قال وموضوع الحملية ان كان جزئيا كانت القضية
شخصية وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وان كان
كليا فلم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت مهملة كقولنا الانسان
كاتب وليس بكاتب وان تعرضت سميت محصورة ومسورة فان
تناول الحكم كل واحد من اشخاصه الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع
ان يتصف به سميت كلية كقولنا كل انسان ولا شيء من الانسان
وان اختص ببعض غير معين سميت جزئية كقولنا بعض الناس وليس بعضهم
وليس كلهم فان سلب العموم وان احتمل عموم السلب لكنه يستلزم حصة الخصوص
قطعا وكذلك صيغة الخصوص فانها وان احتمل معها صدق العموم وكذبه
لكنها دلت على الخصوص فقط اقول موضوع الحملية ان يكون شخصا معينا

وتسمى القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وان لم يكن كليا فاما ان [illegible] الحكم
على تلك الطبيعة لا باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية الطبيعية كقولنا الانسان
حيوان واما ان يحكم عليها باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس وهذان لم يذكرهما المصنف وان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين
كمية تلك الافراد او لا يبين فان لم يبين فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان والانسان
انسان وليس بحيوان وان بين كمية الافراد سميت محصورة ومسورة فاما ان
يحكم على كل الافراد او على بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية الكلية الموجبة كل انسان
حيوان والسالبة الكلية لا شيء من الانسان بحجر فالحكم هنا وقع على كل فرد من افراد الانسان
الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يكون انسانا وبهذا تبين لك ان الموضوع في القضية الكلية
لا يؤخذ بحسب الوجود الخارجي لا غير كما ذهب قوم من الاوائل بل هو اعم من ذلك وهو ما يصدق
عليه الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او مفروضا فيه لا مطلقا بل مع امكان اتصافه
بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه قوم غير محققين ايضا وان
حكم على بعض الافراد غير معين لا على معين لانه يصير شخصية سميت جزئية كقولنا بعض الانسان
حيوان في الايجاب وبعض الانسان ليس بكاتب في السلب او ليس كل انسان بكاتب
فان هذه الصيغة يستعمل على السلب الجزئي لان رفع العموم يصدق تارة مع عموم السلب وتارة
بدونه فهو لا يدل على شيء منهما بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم خصوصه فهو يدل على
الخصوص بالالتزام وكذلك الموجبة الجزئية على صيغة الخصوص فانها تصدق مع عموم
الايجاب ومع خصوصه لكن لما استلزم العموم الخصوص كانت دالة على الخصوص

بلا لزوم دون العموم قال وايضا الاهمال وان احتمل العموم لكنه لا يستلزم الخصوص
فالمهملة في قوة الجزئية والشخصيات ساقطة في العلوم فاذن القضايا المعتبرة
بها اربع اقول قد عرفت ان المهملة التي يحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان كمية الحكم
فهي اذن تحتمل لان تصدق كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما لكن صدقها كلية يستلزم صدقها
جزئية والجزئية متيقنة قطعا ويلزم من صدق الجزئية ايضا صدق المهملة فهما متلازمان فلهذا
قال الحكم المهملة في قوة الجزئية واذا عرفت هذا فالشخصيات ساقطة في العلوم لان معرفات
البرهان يجب ان يكون دائم الصدق ولا دوام للشخصيات فبقيت القضايا المعتبرة بها
في العلوم هي الاربع الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان ودخلت المهملة في الجزئية على ما
قال وتخصيص الشرطيات تخصيص حكمها بالاحوال والاوقات المعينة
كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو مسافر وغيرها والساعة اما كذا او كذا
وكليتها صدقها في جميعها بشرط ان لا يكون لها استلزام او استصحاب او
العناد كقولنا كلما كان وليس البتة اذا كان او دائما اما وليس البتة
اما وجزئيتها صدقها في بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان
او اما ان يكون واهمالها اهمال اقول كما ان التخصيص والاهمال والحصر يقع في الحمليات
كذلك يقع في القضايا الشرطية فكما ان ايجاب الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها
ليس بالنظر الى اجزائها بل الى الاتصال والانفصال كذلك تخصيصها واهمالها وحصرها
انما هو بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد
كاتبا كان متحرك الاصابع كلية مع ان طرفيها شخصيتان اذا عرفت هذا فنقول تخصيص

الشرطية ان يحصل حكمها اما الاتصال او الانفصال في الاحوال والاوقات
المعينة بحيث لا يحتمل الشركة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو راكب
ان جئتني مع زيد اكرمتك واما ان يكون الآن زيد في الدار او خارجها وكليتها عبارة
عن صدق الحكم في جميع الاوقات والاحوال المقدرة للمقدم التي يمكن
صدقه معها من غير ان يكون لتلك الاحوال اثر في الاستلزام او العناد
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار
لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس فيه ومع كل وضع
يفرض معه كوجود زيد وعدمه وجلوس عمرو مثلا وكقولنا في السالبة ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا في المتصلة وفي المنفصلة دائما
العدد اما زوج او فرد وليس البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين
وانما شرطنا في تلك الاوقات والاحوال ان يمكن حصولها الاجتماع مع
المقدم ليخرج عنه ما لا يمكن استلزام المقدم للتالي معه كفرض المقدم
مع عدم التالي او عدم لزومه له وشرطنا ان لا يكون لها اثر في الاستصحاب
والعناد لانه لو كان لها اثر فيه لكانت اجزاء من المقدم فلا يكون
ما فرضناه مقدما مقدما بل بعضه وجزئية الشرطية هي صدق الحكم في بعض
تلك الاوقات والاحوال المذكورة في الكلية كقولنا قد يكون اذا كان
هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو فرس
وقد يكون اما العدد زايدا او ناقصا وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال

الاحوال

الاحوال والاوقات كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد
زايدا او ناقصا قال والاداة الحاصرة للكل والبعض تسمى سورا وكلية
الحكم وجزئيته وايجابه وسلبه كيفيته اقول اللفظ الدال على كمية
الحكم يسمى سورا ففي الموجبة الكلية الحملية كل وفي الجزئية بعض وفي السالبة الكلية فيها لا شيء
ولا واحد وفي الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي المتصلة الموجبة الكلية كلما
كان ومهما ومتى وفي الجزئية قد يكون وفي السالبة الكلية ليس البتة وفي الجزئية قد لا يكون
وليس كلما وليس دائما وفي المنفصلة الموجبة الكلية دائما اما كذا او كذا وفي الجزئية قد يكون
اما كذا او كذا وفي السالبة الكلية ليس البتة وفي الجزئية ليس دائما وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هو كمية
الحكم وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته قال وفي الحملية التي تركب السور مع محمولها
تسمى منحرفة اقول حق السور ان يرد على الموضوع ليبين كمية افراده لوقوع الشك
فيه فاذا قرن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي كقولنا
الانسان بعض الحيوان والانسان ليس كل الحيوان ثم الطرفان ان كانا شخصيين
فان قرن بالمحمول سور الايجاب كذبت فيصدق مع السلب البتة واذا لم يقرن
بالموضوع شيء او قرن بالايجاب ولو قرن بحرف السلب او السلب في العكس وكذا
لو كان الموضوع شخصيا كليا ولو بالعكس وكذلك ان كان الموضوع مسورا او لا كذبت
مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي وتصدق مع السلب الجزئي او الايجاب الجزئي
في مادة الواقع ومع السلب الكلي بالعكس وان كانا كليين كذبت
مع تسويرهما بالايجاب الكلي الا في المساوي مع ارادة المجموع وتصدق لو كان
المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع او سالبا كليا في الممتنع وكذا

لو كان الموضوع موجبا جزئيا وعكس الاحكام في الموضوع الجزئي الموجب لو كان الموضوع
سالبا كليا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا فحكمه عكس حكم الموضوع الموجب
الكلي هنا قال والشرطية التي تحرف عن صيغتها كقولنا ان لا يكون كذا
او يكون كذا اقول من القضايا المحرفة كقولنا لا يكون الشمس طالعة
او يكون النهار موجودا فانه في قوة قولنا كلما كان النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة
من المتصلات وفي المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا فلما غيرت عن صيغ المتصلات والمنفصلات سميت محرفة قال
الكلام في مواد القضايا وجهاتها لكل محمول الى موضوع نسبة
اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان
او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس الامر مادة وما يتلفظ به منها
او يفهم من القضية وان لم يتلفظ بالنسبة جهة اقول لما فرغ من البحث
عن الموجبة والسالبة الكلية والجزئية حملية وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب
واعلم ان كل محمول فان نسبته الى كل موضوع مكيفة باحدى الكيفيات الثلث
اما الوجوب او الامكان والامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول
كامتناع اتصاف الانسان بالحجرية وهو الامتناع او لا يمتنع اما ان يمتنع سلبه
وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو
الامكان كامكان اتصاف الانسان بالكاتب وعدمه وتلك ان نظر اليها
في نفس الامر سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
وان نظر اليها باعتبار تصورها او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان

حيوان من غير ان يذكر معه وجوبا او عدمه كانت القضية غير موجهة وان كانت المادة هي الوجوب
في نفس الامر فهذا هو الفرق بين المادة والجهة ولا يجب تواقفهما لجواز ان يكون ما تصوره
غير مطابق لما في نفس الامر كما يتلفظ به قال والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها
مطلقة اقول الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الرابطة
وهي اربعة اشياء والقضية الخالية عن الجهة تسمى مطلقة قال ثم الوجوب والامتناع
يشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابها الى الايجاب والسلب
فالقضية اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة اقول الضرورة قد تعتبر بالنسبة
الى الايجاب فيكون وجوبا وقد تعتبر بالنسبة الى السلب فيكون امتناعا فالوجوب والامتناع
يشتركان في الضرورة ... على الايجاب والسلب فصارت الجهات الاصول ثلثة
الضرورية والممكنة والمطلقة وعدها في الموجهات ... قال والامكان
المقابل لكل من الضرورتين شامل للاخرى ولذلك تقيد بالعام
والذي يخلو عنهما بالخاص فهو مركب من امكانين اقول الامكان
وضع بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احد الضرورتين اعني ضرورة
الايجاب وضرورة السلب عن الطرف المخالف فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب
معناه لا يجب سلب ب عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون ب معناه لا يجب
ان يكون ب فاذا سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة العامة السالبة
ويشتمل على الباقي من الاقسام الثلثة للجهات اعني ضرورة السلب وامكان الطرفين
واذا سلب ضرورة السلب فهي الممكنة العامة الموجبة وشملت ضرورة الايجاب
والامكان الطرفين لاشتمالهما في طرف الايجاب والسلب على الضرورة

الموافقة والامكان الطرفين كانت على زعم ان الحكماء نقلوا اسم الامكان الى ما سلب الضرورة عن الطرفين
معا وكان اخص من الاول لتخلفه عن الضرورتين معا فاذا قلنا يمكن ان يكون ج ب بهذا المعنى
كان معناه ان سلب الجيم ليس بضروري له ولا ممتنع له وكان اخص من الاول فهذا يسمى بالامكان الخاص
وهو مركب من الامكانين لان سلب ضرورة الايجاب هو امكان عام السلبي وسلب ضرورة
العدم هو الامكان العام الايجابي ولما اشتمل امكان الخاص عليهما كان مركبا منهما قال
والمطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين وتشمل الدائم وغير
الدائم وتنحل عن الدائم المقابل فقط فهي عامة اقول لا يخلو نسبة المحمول الى الموضوع
عن دوام الايجاب ودوام السلب او لا دوامهما والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت
المحمول او سلبه بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد اي فالموجبة تشمل دوام الايجاب والوجود
الخالي عن الدوامين كما ان السالبة تشمل دوام السلب والوجود الخالي عن الدوامين وتنحل كل من
الموجبة والسالبة عن الدائم المقابل لها كيفا لا غير فهي عامة باعتبار شمولها للدائم الموافق
والوجود قال وما تخلى عن الدائمتين معا اخص وتسمى وجودية وهو مركب
من الاطلاقين اقول هذا قسم اخر للمطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه لا دائما وتسمى وجودية لا دائمة وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة
لاشتمالها على حكم زائد على ما في المطلقة وهو الخلو عن الدائمتين وهي مركبة من المطلقتين
العامتين المختلفتين في الكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما فهناك حكمان احدهما
ايجاب وهو كل ج ب والثاني سلب وهو لا شيء من ج ب بالفعل لان اللادوام هو اشارة الى هذه
مطلقة فالوجودية مركبة من المطلقتين قال ولان الامكان اعم من
الاطلاق كان الاطلاق اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة ... الامكان

وبينا ولكن

اقول

اقول الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة لان المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع بالفعل فلا تتناول ما يمكن ثبوته ولم يثبت بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم
امكانه قطعا واما الممكنة التي حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف سواء كان ثبت الحكم
فيه بالفعل او لم يثبت بل بالقوة المحضة فكانت اعم من المطلقة العامة والحاصل ان كل قضية موافقة لها
في الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها وبين المطلقة العامة عموما من وجه لصدقهما في
الوجودية وصدق الممكنة بدونها فيما ثبت بالقوة المحضة وصدق المطلقة بدونها في الضرورية
وهي اعم من المطلقة ... مطلقة قال فالدائمة اعم من الضرورية لكن مقابل الاخص اعم
من مقابل الاعم ولعلهما في الكليات يجريان مجرى واحدا اقول انه متجه لعدم
لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورية مقابلة للممكنة ... والدائمة
مقابلة للمطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم لصدق نقيض الاخص في كل
صورة يصدق فيها نقيض الاعم لاستلزام انتفاء العام ولا ينعكس لصدق نقيض الاخص في جميع
افراد العام المغايرة له ولا يصدق فيها نقيض العام ثبت ان الدائم اعم من الضروري
ولعلهما في الكليات يجريان مجرى واحدا بمعنى ان كل حكم كلي دائم فهو ضروري لان الاتفاق
لا يحصل دوامها كليا انما ذلك ... لانه حكم خارج عن نظر المنطقي امانة الجزئيات
فقد عرفت ان ... غير ضرورة قال وهذه النسب
اذا لم تقيد كان الحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت بصفة الموضوع
للحمل مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عند كونه كاتبا صارت
وصفية اقول ان النسب اعني الضرورة والاطلاق والدوام والامكان اذا
اطلقت ولم تقيد بوصف او شرط كان الحكم بها على ذات الموضوع كما تقول

فبان

بالضرورة كل ج ب فان الضرورة هنا مطلقة والحكم على ذات الموضوع فان قيدت
عن النسبة فاما ان يقيد بوصف يجعل مع الذات موضوعا للمحمول او بغيره والاول
يسمى وصفية كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع عند كونه كاتبا فان الحكم هنا وهو الاطلاق
يقيد بوصف الكتابة وقد جعلت مع ذات الكاتب موضوعا وعبر بالكاتب
وحمل عليه المحمول مقيدا بالوصف وهو الكتابة قال والدائمة الوصفية وتسمى عرفية لان
الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات لا سيما في السالبة هي اقول
الدائمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع
موصوفة بالوصف العنواني اعني الذي وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع كقولنا كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فالدوام هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاول
به وتسمى الدائمة الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات
لا سيما في السالبة انما يفهم من ذلك فانا اذا قلنا في لغة العرب لا شيء من ج ب انما يفهم منه
انه لا شيء من ج ب ما دام ج فلما نسب الفهم في السالبة الى العرف سميت عرفية سواء كانت
موجبة او سالبة قال والضرورية الوصفية وتسمى مشروطة ويكون اخص من العرفية
كما عرفت اقول المشروطة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كما نقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فالضرورة هنا
قيدت بالوصف الموضوع وهي المشروطة اخص من العرفية لما تقدم من ان الضرورة
اخص من الدوام سواء كانا مطلقين او مقيدين قال وان قيدت بوقت
بعينه صارت وقتية او لا بعينه صارت منتشرة اقول الوقتية هي القضية

التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فقيد الضرورة بالوقت المعين احترازا عن اطلاقها
وصارت وقتية والمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت لا بعينه كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما قال في التقييد بوقت
من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ومقابلتهما
الاطلاق عام وقتي والشرط فيه ان لا يكون للموقت اخرى اقول اذا قيد الحكم
الفعلي المطلق بوقت معين من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدوام
ولا الضرورة ولا مقابل الدوام ولا مقابل الضرورة كان الاطلاق عاما وقتيا كقولنا
زيد موجود الآن فالتقييد بالآن اخرجه عن الاطلاق العام وصيرته وقتيا لعدم منافاته
مع الضرورة والامكان ومقابليهما والشرط فيه ان لا يكون لذلك الوقت الذي
قيد الحكم به اجزاء يثبت الحكم في بعضها دون بعض قال فالمطلقة الوقتية
في الجانبين متقابلان اقول ليس بينهما تناقض لصدقهما في زمان واحد لو فرض
قال موجبتها تناقض سالبتها اذا اتحد في شرائط التناقض الا انه فان قولنا زيد
موجود الآن يناقض قولنا زيد ليس بموجود الآن فان المطلقة الوقتية في جانب
الايجاب وجانب السلب متقابلان قال واما المطلقة المنتشرة فكالعامة
وحكمها قريب من حكمها اقول المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من غير التعرض للضرورة والدوام ومقابليهما
فهي مطلقة عامة الا انها زادت عليها بالتعرض للوقت المطلق فحكمها حكم المطلقة
العامة في العموم والخصوص والنقيض وغير ذلك من الاحكام قال واذا اقيدت الدائمة

الى العرفية وصدقت العرفية لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع اوصافها
الثابتة والزائلة ولا ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة في قولنا المتحرك
متغير قد يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية
اعم من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة اقول العرفية اعم من الدائمة
لان الدائمة يحكم فيها بالدوام بحسب الذات وذلك يستلزم الدوام بحسب
جميع الصفات والعرفية يحكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم بحسب الذات
لجواز كون الصفة زائلة عن الموضوع في زمان انفكاكه عن المحمول فكلما صدقت الدائمة
صدقت العرفية ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا كان
هذا عرفية عامة حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن الحركة قد تدوم
لبعض الذوات كالافلاك فيكون الدوام هناك ثابتا وقد لا يدوم لبعضها
كالحجر فتصدق العرفية هناك دون الدائمة فقد صدقت العرفية دون صدق الدائمة
ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية فكانت الدائمة اخص ومقابلها
اعم من مقابل العرفية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومقابل العرفية هي المطلقة
ومقابل الدائمة هي المطلقة العامة قال وقس عليهما الضرورية والمشروطة
اقول نسبة الضرورية الى المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية
اخص من المشروطة على قياس ما مر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان
بعينه ونقيض الضرورية ايضا اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص
اعم ونقيض المشروطة هي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية هو الممكنة العامة
قال ذهب قوم الى ان قسمة القضايا الى المطلقة والضرورية والممكنة مانعة

الجمع

الجمع والخلو فخصوص المطلقة باللاضرورة لتنقسم الفعلية اليها وهي مطلقة
خاصة والى الوجودية اخص منها ويدخل فيها الضروريات المقيدة وخصوص
الممكنة بما بالقوة فقط فان الخروج الى الفعل يكون لضرورة ما ولتقييد
بالاخص من جهة الفعلية والاستقبال لان الواقع في سائر الازمنة يكون لا محالة
فعليا اقول ذكر في التعليم الاول ان القضايا ثلث مطلقة وضرورية وممكنة وهذه القسمة
يحتمل توجيهين احدهما ان يقال القضية اما ان نذكر جهتها او لا نذكر والثانية مطلقة
والاول اما ان يكون ضروريا او لا والثاني هي الممكنة الثاني ان يقال الحكم اما ان يكون
بالفعل او بالقوة والثاني هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا او غير ضروري
والثاني الاطلاق اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى التي ذهب اليها المص وتبعنا عنها
فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة شاملة للضرورية وعدمها وكانت مانعة الخلو
دون الجمع لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة واجتماع الممكنة والمطلقة واما القسمة
الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هي الخاصة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
لا بالضرورة فهي مانعة الجمع والخلو فخصوص المطلقة باللاضرورة لتنقسم الفعلية اليها
اعني الى الضرورية والمطلقة وتعني المطلقة الخاصة تسمى ايضا وجودية لا ضرورية وهي اعم
من الوجودية اللادائمة لما تقدم من ان الضرورية اخص فعدمها اعم ويدخل في
هذه المطلقة الضروريات المقيدة بوصف الموضوع اللادائم بحسب الذات و
بالوقت المعين وغير المعين وخصوص الممكنة بما بالقوة فقط فلولا ان
كل موجود فانه انما يوجد لضرورة سبقت عليه والممكن ما لا ضرورة فيه فلا امكان
للموجود البتة ولتقييد هذا الامكان بالاخص اعني الذي سلب فيه الضروريات

الذاتية والمشروطة وهو أخص من الخاصة وربما يقيد الإمكان بالاستقبال أيضاً
لأن كل ما هو موجود في الماضي أو الحاضر فهو ضروري وإنما الممكن الصرف ما لم يوجد بعد في
الاستقبال فإنه لا يعلم حاله بكونه موجوداً في الاستقبال إذا جاء وقته أو لا يكون
وإذا فسر المطلقة باللاضرورة استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق وإذا فسر
الممكنة بما لم يوجد استحال اجتماعها مع المطلقة على الصدق فكانت القسمة مانعة الجمع
والخلو قال ولما كانت المطلقة في العلوم هي العرفية ركبوها
لمثل هذا الاعتبار باللادوام وكذلك المشروطة وكان من الواجب
تركيبهما باللاضرورة وسموا البسيطتين بالعامتين والمركبتين
بالخاصتين والتركيبات الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها
قليل الجدوى فلنقتصر على الأهم أقول المنطقيون كما اعتبروا قيد اللاضرورة
في المطلقة على ما بيناه في القسمة الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام في العرفية لأن العرفية
هي المطلقة في العموم بحسب العرف على ما بيناه أولاً فركبوا المطلقة التي هي العرفية مع قيد
اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورة
كما ركبت المطلقة العامة باللادوام وسموا البسيطتين أعني العرفية من غير
قيد والمشروطة من غير قيد بالعامتين أعني العرفية العامة والمشروطة العامة
وسموا المركبتين أعني العرفية المقيدة باللادوام والمشروطة المقيدة باللادوام
بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة وقد علم أن التركيبات لا تنحصر فيما ذكرنا لكن
لا فائدة في اعتبارها ولذلك اقتصر على الأهم منها قال وأما الشرطيات
فليس لها دون اللزوم والاتفاق وأقسام العناد جهات

لقيد

لقيد اعتبارها أقول القضايا الشرطية لا يمكن اعتبار أجزائها على إحدى الجهات المذكورة
لكنها غير مفيدة فائدة يعتد بها فلهذا تركوا البحث عنها نعم لما احتاجوا إلى اعتبار
الضرورة والإمكان والإطلاق فيها اعتبروا اللزوم والعناد المشابهة للضرورة
والاتفاق المشابهة للإمكان ومجرد الاتصال أو الانفصال المشابه للإطلاق
قال الكلام في التناقض وما يجري مجراه اتفاق القضيتين اتحادهما
في كل واحد من جزئيهما وفيما يلحقهما من الإضافة والشرط والزمان
والمكان والكل والجزء والفعل والقوة حتى يكون كل واحدة منهما
كأنها هي بعينها نظيرتها وحالها تلك الحال أقول لما جرى مجرى التناقض
ما عداه من أصناف التقابل كالتضاد وغيره من الداخل تحته إذا عرفت هذا فنقول
يشترط في التناقض اتفاق المقدمتين في كل شيء إلا في الإيجاب والسلب والسور
وهو اتحادهما في كل واحد من جزئيهما أعني الموضوع والمحمول حتى يكون موضوعهما واحداً
ومحمولهما واحداً لأنه لو اختلف أحدهما لم يحصل التقابل لجواز صدق زيد كاتب
وعمرو ليس بكاتب مثلاً وصدق زيد كاتب وزيد ليس بحمار ويلحق بالاتحاد في الطرفين
اتحادهما في ستة أصناف أخر أحدها الاتحاد وهما في الإضافة فإنا إذا قلنا زيد أب
أي لعمرو وليس بأب أي لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما معاً لاختلافهما في الإضافة
وثانيها الاتحاد في الشرط فإنا إذا قلنا الأسود قابض للبصر أي بشرط السواد وليس
بقابض أي بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف القضيتين في الشرط
وثالثها الاتحاد في الزمان فإنا إذا قلنا زيد موجود أي الآن وليس بموجود
أي بالأمس لم يتناقضا وصدقا معاً لاختلافهما في الزمان ورابعها الاتحاد في المكان

فانا اذا قلنا زيد جالس اي في السوق وليس بجالس اي في الدار لم تتناقضا لاختلافهما
في المكان ومنها الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجي اسود اي في بشرته وليس
باسود اي ليس كل اجزائه كذلك لم تتناقضا لاختلافهما في الكل والجزء ومنها الاتحاد
في القوة والفعل فانا اذا قلنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل صدقتا
معا ولم تتناقضا حتى يكون كل واحد من القضيتين عين الاخرى بعينها وحالها حالها
قال والمتفقتان المختلفتان في الكم فقط متداخلتان وفي الكيف فقط متقابلتان
فهما ان لم يجتمعا على الصدق فقط فمتضادتان وان اقتسمتا لذاتيهما
فمتناقضتان اقول القضيتان اذا اتفقتا في جميع القيود وفي الكيف ايضا واختلفتا
في الكم كقولنا كل ج ب وبعض ج ب وكقولنا لا شيء من ج ب وليس بعض ج ب فهما
متداخلتان لدخول الجزئية تحت الكلية وان اتفقتا في جميع القيود واختلفتا في الكيف
سميتا متقابلتين ثم لا يخلو اما ان لا يجتمعا على الصدق ويجوز ان يجتمعا على الكذب
او لا يجتمعا على الصدق والكذب بل اقتسماهما والاولى المتضادتان كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما لا يجتمعان على الصدق والثانية المتناقضتان
مثل قولنا كل ج ب وبعض ج ليس ب او لا شيء من ج ب وبعض ج ب
واعلم ان القضيتين قد تقتسمان الصدق والكذب لا لذاتيهما وقد تقتسمانهما
لذاتيهما مثال الاول قولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانه يستحيل
اجتماعهما على الصدق والكذب لا لذاتيهما بل للملازمة الثابتة بين الطرفين بين
الانسان والناطق ومثال الثاني قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان اذ التناقض
انما يعتبر في الثاني لا في الاول فلهذا اعتبر المصنف ان اقتسما لذاتيهما

قال

قال وتناقض الشخصيات تقابلهما ولا تضاد فيها ولا تداخل اقول
التضاد والتداخل هنا انما هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع باعتبار الكلية
والجزئية فالشخصيات لا تضاد فيها ولا تداخل وتناقضها عبارة عن اختلافهما
بالايجاب والسلب فانا اذا قلنا زيد موجود زيد ليس بموجود فهما متناقضتان
ولا تداخل فيها ولا تضاد وفيه اشكال اذ قد تعرض لها التضاد باعتبار آخر فانا
لو قلنا زيد موجود دائما زيد ليس بموجود دائما لمتضادتان ولم يكونا متناقضتين
قال واما في المحصورات فالمتوافقتان في الكيف متداخلتان والكليتان
متضادتان والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على
الكذب والمختلفتان كيفا وكما متناقضتان والمهملات كالجزئيتين
ولنعتبر الجميع في المواد اقول جرت عادة المنطقيين ان يضعوا النسب
بين القضايا بلوح هكذا كل ج ب [illegible] بعض ج ب [illegible] المختلفتان
بالكلية والجزئية [illegible] مختلفتان اذ القضايا في الكيف
[illegible] لدخول الجزئية تحت الكلية والكليتان متضادتان
لامتناع اجتماعهما على الصدق وجواز كذبهما والجزئيتان داخلتان تحت التضاد
ولا يجتمعان على الكذب والا لصدق الكليتين المتضادتين معا ويجوز صدقهما
والمختلفتان كما وكيفا متناقضتان فان نقيض الموجبة جزئية وبالعكس والمهملات
كالجزئيتين بمعنى انهما داخلتان تحت التضاد ولنعتبر الجميع في المواد قال واما
الموجهات فنقائضها ما تشتمل على سلب جهاتها اذ النقيض في الجميع
سبيل المساواة فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان

اقول لما فرغ من تمهيد قاعدة التناقض نظرا الى المخصوصات والمحصورات مطلقا شرع
في بيان تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها او بذكر المساوي
لنقيضها مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة او الامكان العام فانا اذا قلنا
كل ج ب بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج ب او بعض ج ليس
بالامكان العام لان الامكان هو رفع الضرورة عن الجانب المخالف ولما كان
داخلا على السلب كان معناه رفع ضرورة السلب وهو اثبات ضرورة الايجاب
وسلبها متناقض قطعا قال وكذلك الدائمة مع المطلقة العامة اقول
اذا قلنا كل ج ب دائما فقد حكمنا بثبوت الباء لكل ج في كل الاوقات
فنقيضه ليس كل ج ب دائما او بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام
الايجاب اطلاق عام سلبي قال والمشروطة العامة مع الممكنة العامة
الوصفية اقول قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس ولما كانت
المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف كان القيد ماخوذا في نقيضها لانا
قد بينا في شرائط التناقض وجوب الاتحاد في الشرط فكان نقيض المشروطة
ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب
حين هو ج بالامكان قال والعرفية العامة مع المطلقة العامة الوصفية
اقول العرفية العامة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
لا مطلقا بل ما دام الوصف العنواني ثابتا وقد بينا ان نقيض الدائمة هو
المطلقة العامة فنقيض العرفية العامة هو المطلقة العامة الوصفية وهي الحينية
فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج قال

والضرورة

وبين

نقيضها

والضروريتين الوقتية والمنتشرة مع ممكنتين عامتين مقيدتين بذلك الوقت
في الاولى وبالدوام في الثانية اقول لما كانت الضرورية هنا مقيدة
بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت بعينه وهي الممكنة العامة الوقتية
فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت معين ليس بعض ج ب بالامكان العام
في ذلك الوقت واما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين كان نقيضها رفع الضرورة
دائما وهي الممكنة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض
ج ب بالامكان العام دائما قال والمطلقة الوقتية مع نقيضها اقول المطلقة
الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من غير التعرض لقيد آخر
فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا من غير التعرض لقيد آخر وهو مطلقة وقتية
فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض ج ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما
يناقضه من نوعه سوى هذه القضية قال ويصدق في الضرورة الطرفين على سبيل
منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة اقول لما فرغ من تناقض القضايا البسيطة
شرع في بيان تناقض المركبات فالممكنة الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضرورة الايجاب
والسلب فنقيضها هو ثبوت احدى الضرورتين فضرورة الايجاب او ضرورة السلب
ليصدق في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع لجواز
جمعهما فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان الخاص كان نقيضه ليس كل ج ب
بالامكان الخاص وهو يلزمه صدق احدى الضروريتين اما بعض ج ب بالضرورة
او بعض ج ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما في قولنا كل حيوان
انسان بالامكان الخاص فانه كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة

وبعض ج ليس بانسان بالضرورة وهو الاصل قال والممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة وقد عرفت ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة لها
كان ارتفاع المركب تارة برفع بعض اجزائه وتارة برفع الجزء الآخر وتارة بارتفاع
المجموع كان الحق ان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين على سبيل منع الخلو دون
الجمع قال وبعد ما عرفت ذلك في نقيض الوجودية اقول الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين
وقد تقدم ان نقيض المطلقة هو الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين ولما جاز
ارتفاع الوجودية بارتفاع جزئيها جاز صدق الدائمتين معا فوجب في نقيض الوجودية
صدق احدى الدائمتين على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب
لا دائما هو ليس كل ج ب كذلك ويلزمه احد الامرين اما بعض ج ليس ب
دائما او بعض ج ب دائما ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان
لا دائما قال والضرورية الموافقة مع الدائمة المخالفة كذلك في
نقيض المطلقة الخاصة اقول المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة وتسمى الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة
عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها احد الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة على
سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب
دائما او بعض ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان
انسان لا بالضرورة قال والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة
الوصفية المخالفة في نقيض العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة مركبة
من العرفية العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد

بين

بين نقيضي جزئيها اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية العامة والدائمة الموافقة التي
هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا كل ج ب مادام ج لا دائما اما بعض ج
ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما قال ومع ممكنة مثلها في نقيض
المشروطة الخاصة وقس عليها سايرها اقول المشروطة الخاصة
مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد
بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة و
الدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة
مادام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب بالامكان حين هو ج او بعض ج ب
دائما وكل ذلك على سبيل منع الخلو دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع
قد يكون بعدم احد اجزائه وقد يكون بعدم المجموع وبعدم المجموع يثبت الجمع
قال واما في الشرطيات فيعتبر بعد الاختلاف كيفا وكما ان يكون
السالبة في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة
الاتفاق وفي العنادية الحقيقية السالبة التي يصدق معها
امكان الجمع والخلو اي الامكان العام على سبيل منع الخلو دون
الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة الخلو السالبتين اعني الشاملتين
للحقيقية امكانهما العام فقط وفي المركبتين اعني اللتين لا
يشملهما اما ذلك الامكان واما منع الاخرى على سبيل منع
الخلو دون الجمع ايضا اقول لما فرغ من الكلام في تناقض الحمليات
شرع في بيان تناقض الشرطيات واعلم انه يشترط فيها الاختلاف

كيف والا لم يحصل لنا تناقض وتحقق صدق الجزئيتين في كذب الكليتين بل ان شرطان
لابد منهما في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها اذا عرفت هذا فنقول
نشترط في كل واحد من المتصلات والمنفصلات بانواعها في التناقض شرط زايد على
ما قدمت اما المتصلة اللزومية فيشترط في نقيضها ان يكون المتصلة السالبة
اللزوم لا لازمة السلب على الكذب في المتصلة الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق
السلب والا لكانت القضيتان موجبتين وقد شرطنا في التناقض الاختلاف في
كيف فنقيض قولنا كلما كان آ ب فج د لزوميا او اتفاقيا قد لا يكون اذا كان
آ ب فج د ليس موقد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د على ان يكون
السلب لزوميا او موافقا والمنفصلة بعضها الحقيقية فان مفهومها مركب
من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو عنهما فاذا قلنا اما ان
يكون آ ب او ج د على معنى انه يمنع الجمع بينهما ويمنع الخلو عنهما فنقيضه ليس اما
ان يكون آ ب او ج د ويلزمه امكان الجمع بينهما او امكان الخلو عنهما او امكانهما
معا فمدلول السلب فيها امكان الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الخلو
عنهما لا الجمع وقد تقدم مثله في نقائض الحمليات المركبة واما مانعة الجمع
فاذا اخذت بالمعنى العام البسيط اعني الاعم منها ومن الحقيقة اعني التي حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق من غير التعرض لشيء آخر فان نقيضها
هو سلب ذلك الامتناع اعني امكان اجتماع جزئيها على الصدق واما مانعة
الخلو اذا اخذت بالمعنى العام اعني الاعم من الخاص والحقيقة اعني التي حكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع

فان بينهما فرقا كثيرا اذ لا يكون اجتماع الموجبة الكلية مع لازم السلب

امتناع

عن امكان اجتماع جزئيها على الكذب فان نقيضها واما مانعة الجمع المركبة اعني التي حكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فان مفهومها في الحقيقة
مركب من هذين الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب وهو يكون بكذب احد الجزئين
وبكذبهما معا فنقيضها هو ما يردد بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع
اجتماعهما على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع واما مانعة الخلو المركبة اعني التي
حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وامكان صدقهما فانها مركبة ايضا
فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق بكل واحد من سلب احد الجزئين وسلب
المجموع فنقيضها المفهوم المردد بين امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما
على سبيل منع الخلو دون الجمع فقد بين ذلك غير مرة قال الكلام في العكس
على القضية قضية اقيم فيها كل من جزئي الاصل والحال انه الاصل
مقام الاخر او مقابل كل منهما بالسلب والايجاب مقام الاخر بشرط
بقاء الكيفية والصدق وان كان فرضنا بحالهما اقول العكس يطلق
ويفهم منه العكس المستوي وقد يفهم منه عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل
واحد من طرفي القضية بالآخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج
ب فعكسه بعض ب ج فالجيم في الاصل موضوع وفي العكس محمول والباء في الاصل
محمول وفي العكس موضوع فقولنا بعض ب ج قضية اقيم فيها كل من جزئي الاول اعني
كل ج ب مقام الآخر والثاني عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض
الآخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كلما ليس
ليس ب فموضوع العكس ليس ب الذي هو نقيض محمول الاصل ومحمول العكس ليس ج

عكس النقيض

الذي هو نقيض موضوع الأصل أو بعضه اقيم فيها مقابل كل من جزئي الاول بالسلب والايجاب
مقام الآخر وقوله ايضا بشرط بقاء الكيف اصطلاح واما بقاء الصدق فواجب من حيث
ان العكس لازم للأصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا نشترط وجود الصدق بالفعل
بل كونه بحيث متى صدق الأصل صدق العكس في التساوي تقول وان كان فرضا قال
ولم نشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب اقول لا نشترط في العكس بقاء
الكمية اما في العكس المستوي فلان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون المحمول اعم وامتناع
صدق الخاص على كل افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان ويكذب كل حيوان انسان
وانما تنعكس جزئية واما في عكس النقيض فلان السالبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون المحمول
اعم من نقيض الموضوع مع وجوده وامتناع ايجاب الخاص على كل افراد العام كما انه يصدق لا شيء
من الانسان بحجر ولا يصدق لا شيء مما ليس بحجر ليس بانسان ولا نشترط ايضا بقاء
الجهة فان بعض الموجبات لا تنعكس وبعضها تنعكس الى ما يخالف الاصل في القضية على ما بين واما
الكذب فقد اشترطه قوم وهو خطاء فان العكس لازم للأصل ولا يجب متابعة اللازم
للملزوم في الكذب لجواز كونه اعم كما انه يكذب كل حيوان انسان ويصدق عكسه وهو
بعض الانسان حيوان صادق قال فالاول هو العكس المستوي والثاني
هو عكس النقيض واذا اطلق اريد به الاول وكل قضية استلزمت
اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة اقول الاول هو قولنا قضية اقيم فيها
كل من جزئي الاول الذي في الاصل مقام الآخر هو العكس المستوي والثاني وهو
قولنا قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئي الاول بالسلب والايجاب مقام الآخر
هو عكس النقيض وقد جرى اذا اطلق العكس اريد به الاول لانه المتبادر الى الذهن

عكس

وكل

عكس المستوي

وكل قضية استلزمت قضية اخرى بهذه الصفة اقيم فيها كل واحد من جزئي الاول مقام الآخر
او مقابله فهي منعكسة والا فلا قال والمبتدأ بالمستوي فنقول الموجبة كلية كانت
او جزئية تنعكس فعلية ان كانت فعلية لان كل شيء يقال عليه
الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان هو بعينه مما يقال عليه المحمول متصفا
بالموضوع اقول بدا المصنف بعكس الموجبات والعادة البداءة بها لسوا ان الموجبة
سواء كانت كلية او جزئية اذا كانت فعلية انعكست فعلية فانا اذا قلنا كل ج ب
او بعض ج ب بالاطلاق فالعكس هو قولنا بعض ب ج بالاطلاق لانا لا نجد الاصل
من موضوع يقال عليه ج و ب حتى يصدق قولنا كل او بعض ج ب فذلك الشيء
الذي يقال عليه ج اذا اتصف بالمحمول الذي ب كان هو بعينه المقول عليه ب متصفا بالموضوع
غير جوا اذا كان الذات واحدة وصدق وصفا ج و ب صدق على ان ما صدق
عليه ب اعني تلك الذات صدق عليه ج فبعض ب ج وهو المطلوب قال
وممكنة ان كانت ممكنة لان ذلك اذا امكن اتصافه بالمحمول يكون
شيئا مما يمكن ان يقال عليه المحمول فقد اتصف بالموضوع بالفعل
واذا لم يمتنع ان يصير ذلك التي يقال عليه المحمول بالفعل فلا
يمتنع ان يكون شيء مما يكون المحمول مقولا عليه بالفعل متصفا بالموضوع
اقول الموجبة الممكنة سواء كانت عامة او خاصة كلية او جزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية
فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالامكان العام او الخاص فالذات التي
صدق عليها ج بالفعل اذا امكن اتصافها ب يكون تلك الذات شيئا مما يمكن
ان يقال عليه المحمول فقد اتصف بالموضوع بالفعل وحيث لا يمتنع ان يصير ذلك

المحمول

اشترط ثبوت المحمول بالفعل فلا امتناع ان يكون شي مما اتصف على الموضوع بالفعل اعني
تلك الذات متصفا بالموضوع وعدم الامتناع امكان عام فيصدق الحكم العام اي
في العكس قال ره وفيه نظر لانها ان كانت حقيقية فلان اتصافه بالمحمول اذا كان
مغايرا لاتصافه بصفة الموضوع علم اتصافه بصفة الموضوع عند اتصافه
بالمحمول ولم يعلم في غير تلك الحال اقول القضية الموجبة ان كانت وصفية كالعرفية
والحينية كان العكس ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج او حين هو ج
صدق قولنا بعض ب ج حين هو ب لان الاصل دل على اتصاف الذات
بالمحمول حال اتصافها بالموضوع فاذا فرض اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع
ايضا في تلك الحال واما في غير تلك الحال فلا نعلم انها متصفة بصفة الموضوع ام لا فتبقى
على الاحتمال قال وهذا العكس لا يحفظ الكمية بحسب المادة لاحتمال
ان يكون كل من الجزئين اعم من الاخر كما في قولنا كل انسان حيوان او
بعض الحيوان انسان فينعكس الكلي في مثل هذه المادة جزئيا وبالعكس
واما بحسب الصورة فالجزئي يحفظها لانه صادق في الحالتين
قطعا دون الكلي اقول قد مر فيما سبق ان المراد بلزوم العكس للاصل
فيها فالموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع والجزئية
يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم فان قولنا كل انسان حيوان
لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض الحيوان انسان يصدق عكسه
كل انسان حيوان هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الكلية لا تحفظ الكمية
واما الجزئية فانها تحفظها لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان

الكل ر

حيوان ح

صدقت

صدقت جزئية تصدق الجزئية فثبت قطعا اي الحالتين دون الكلية قال والجهة
لاحتمال ان يكون شي ضروريا لما هو ممكن له كالانسان للكاتب
فينعكس الضروري في مثله ممكنا وبالعكس وكذلك في الوصفي
واعتبر الكاتب والمتحرك بدله فحصل من ذلك ان عكوس الموجبات
كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين
اقول الجهة ايضا لا تحفظ في العكس فان الاصل قد يكون ضروريا والعكس ليس كذلك
ممكنا لعموم الضرورة والامكان فكما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب
انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة كل انسان كاتب بل بالامكان فالضروري ههنا
انعكس ممكنا والممكن انعكس ضروريا هذا في الممكن والضروري الذاتيين وكذا في الضروري
الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا يصدق
في عكسه الضرورة فحصل مما تقدم ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة
او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين لان العرفية اما ان تصدق مطلقة او ممكنة
ذاتيتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس المطلقة الذاتية مطلقة ذاتية او وصفية
مطلقة وصفية وكذا في طرف الامكان قال وعكس الضروري والدائم
الصدقان وصفيين لان وصف الموضوع في عكسهما ملازم لذاته اقول
الضرورية والدائمة حكمنا فيهما بملازمة المحمول لذات الموضوع فاذا عكسناهما
فما كانت الذات متصفة بالموضوع حين اتصافها بالمحمول لان اتصافهما
بالمحمول دائم كما نقول كل انسان حيوان دائما وعكسه بعض الحيوان انسان
حين هو حيوان ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع في الاصل

تيس ر

ع نر

مفارقة وان دخل الدوام المحمول كما في قولنا كل كاتب ... دائما قال والعرفية والمشروطة

اذا اقيدتا باللادوام بقي القيد في العكس لان صفة الموضوع هناك

لا تدوم لذاته والا لدام المحمول الدائم بدوامها لها وهي في الاصل و

العكس واحدة اقول العرفية والمشروطة الخاصتان تنعكسان كنفسهما مقيدتين

باللادوام كقولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما بالضرورة او لا معها منعكس

الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما انعكاسها

الى الحينية فلما تقدم واما قيد اللادوام فلان صفة ج لا تدوم في الاصل لذات ب

لانها لو دامت لذاته دام المحمول بدوامها لكنها قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع واذا

كانت صفة ج حال كونها وصفا للموضوع في الاصل غير دائم كانت في العكس حال

كونه محمولا غير دائم لانها في العكس والاصل واحدة قال واما السالبة الكلية

فان كانت ضرورية انعكست كنفسها لان امتناع اتصاف شيء مما يقال

عليه الموضوع بصفة المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذلك يقال عليها

المحمول بصفة الموضوع وذلك لان امكان اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول

بصفة الموضوع يقتضي الخلف فهو كون ذلك الشيء من جملة ما

يقال على الموضوع اعني من جملة ما يستحيل ان يقال عليه المحمول وذلك

لانه مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك

الجملة قطعا فاذن علم انه في نفس الامر قبل الفرض كان من جملتها

لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يصير غير ذات الموضوع ذاتا بل يفيد

العلم بان شيئا ما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع هو من تلك الجملة

اقول

اقول اختلف المنطقيون في انعكاس السالبة الكلية الضرورية فقال القدماء انها تنعكس كنفسها

ضرورية وقال المتاخرون انها تنعكس دائمة والمصنف ذهب الى الاول والدليل عليه انا

اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان كل ذات اتصف عليها ج

الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع اتصاف كل ذات اتصف

عليها المحمول بصفة الموضوع فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لانه لولا

ذلك لامكن اتصاف شيء مما اتصف عليه المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج

بالامكان لانه نقيضه على التقدير كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق الممكنة

يستلزم الخلف لان ذلك البعض من الباء اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من

فرض وقوعه محال فاذا فرض واقعا صدق بعض ب ج بالفعل فيكون ذلك البعض

من جملة ما يقال على الموضوع عند [illegible] لكنا قلنا كل ما اتصف عليه ج يستحيل قول ب

عليه واذا كان مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع التي هي ج بالفعل عند وقوع

الممكن بالفعل من جملة ما يقال على الموضوع وجب ان يكون في نفس الامر قبل

الفرض كذلك والا لكان على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس بذات الموضوع

ذاتا له وهو محال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا هذا

خلف نعم وقوع الممكن بالفعل افاد العلم بان شيئا ما لم يعلم انه من جملة

ما هو ذات الموضوع عند [illegible] صدق عليه ب هو من تلك الجملة عند من جملة افراد ج

اما انه يصير ما ليس بذات ج ذات ج فلا قال وكذلك ان كانت

دائمة بمثل هذا البيان اذا ابدل فيه امتناع الاتصاف بعدمه

في جميع الاوقات وامكانه بوجوده اقول السالبة الكلية الدائمة

منعكس كنفسها بهذا البيان فانه اذا في الدليل امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف
في جميع الاوقات اعني السالبة الدائمة وامكانه في بعض السالبة الضرورية بوجه واعني الاطلاق
العام الذي هو بعض الدائمة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب دائما صدق لا شيء من ب ج
دائما لان عدم اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع وهو ج بالمحمول الذي هو ب
يقتضي عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع دائما لان وجود
اتصاف كل شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو قولك
لا شيء مما يقال عليه الموضوع متصف بالمحمول دائما ولا حاجة في هذا الموضوع
الا فرض الموضوع كما احتجنا في السالبة الضرورية الا فرض في قوة الممكن ثم تحرير انه
لو لم يصدق لا شيء من ب ج دائما يصدق نقيضه بعض ب ج بالفعل فيصدق
بعض ج ب بالفعل بالعكس ولان الذات واحدة وقد صدق عليها الاصل
المتصفان فكذلك في العكس ايضا فيضم قولنا بعض ج ب بالفعل الى قولنا لا شيء
من ج ب دائما فينتج بعض ب ليس ب دائما وهو محال قال وكذا العامتان اي كانت
مشروطة او عرفية اما ثبوت الضرورة والدوام في العكس فلمثل ما مر
ولما التقييد بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يقال عليه
المحمول في غير الوقت الذي يكون فيه متصفا بالمحمول اقول السالبة الكلية اذا كانت
مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست في كل واحد منهما كنفسها بمثل ما مر من البيان
فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات
يقال عليها الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم الحكم بامتناع
اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع حتى يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة

ما دا

ما دام ب والا لجاز اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع وهو يستلزم الخلف المتقدم
في الضرورية اعني لو فرض ذلك الممكن واقعا حتى يصدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتمع وصف
ج و ب في ذات واحدة وقد حكم في الاصل بالتنافي بينهما هف وكذلك البحث في العرفية
العامة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات
يقال عليها الموضوع بالمحمول وهو يقتضي عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بالموضوع
والا لاتصف بعض الذوات التي يقال عليها المحمول بالموضوع ويلزم من اتصاف بعض
ما يقال عليه الموضوع بالمحمول وهو مناقض الاصل هف واما التقييد بالوصف فيهما
لاحتمال ان يكون بعض ما يقال عليه المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت الذي يكون
متصفا فيه بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع عنه دائما بل ما دامت الذات متصفة بالمحمول
كما يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا فالعكس لا بد من قيد الوصف لانه
لا يصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما بل ما دام ساكنا لان الساكن متصف بكونه
فان بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب حال زوال السكون والصدق
سلب الكاتب دائما قال وفي المقيدة منهما باللادوام عرفية مقيدة في البعض لان
الاصل يقتضي كون كل ما يقال عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وقتا ما
فتعكس جزئيا واذا انضاف الى السلب اللازم مع الوصف جعله لا دائما
بحسب الذات في البعض اقول المقيدة منهما باللادوام في بعض الافراد لا في كلها فاذا
قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق وعكسه لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما
في البعض يصدق بعض ب ج بالاطلاق لان الاصل يقتضي كون كل ما يقال عليه ج
فانه موصوف بالمحمول لان اللادوام السلب في كل فرد فرد يستلزم صدق الايجاب

اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل واحد منهما عرفية عامة مع قيد اللادوام م

على كل فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق وهي تنعكس جزئية فيصدق بعض ب ج
بالاطلاق والاصل يستلزم لا شيء من ب ج ما دام ب لما مر في العكس واذا انضمت
هذه الى الموجبة الجزئية حصل لنا دائما بحسب الذات في البعض فيصدق لا شيء من ب ج ما دام
ب لا دائما في البعض وهو المطلوب والاصل مشتمل على السالبتين كلتيهما سالبة عرفية عامة او مشروطة
عامة ومطلقة عامة موجبة كلية الاول ينعكس كنفسه والثاني ينعكس موجبة جزئية مطلقة
قال والممكنات والمطلقة العامة لا تنعكس لاحتمال ان يسلب وصف غير ضروري
بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له كالممكنات لكاتب عن
الانسان اقول السالبة الكلية اذا كانت ممكنة سواء كانت عامة او خاصة او مطلقة
لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون لشيء خاصة غير ضرورية الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه يصدق
سلب تلك الخاصة عن ذلك الشيء بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبه عنها كما
انه يصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق لا شيء
من الكاتب بانسان بجميع الجهات لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة قال و
كذلك في الوصفيات واعتبر امكان سلب الكاتب بالقوة او بالفعل عن
متحرك اليد عند التحقيق وامتناع عكسه اقول الممكنة الوصفية او المطلقة
الوصفية اذا لم يعتبر فيها لا تنعكس في الصفات لما مر مثاله لا شيء من متحرك اليد بكاتب
بالامكان او بالاطلاق حين هو متحرك اليد ولا يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد حين هو
كاتب بالامكان العام لان كل كاتب فهو متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا هذا هو الحكم
وهو غير تام لان ما ذكره دل على عدم الانعكاس وصفيا والاقرب في المثال ان يقال
يصدق لا شيء من الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق لا شيء من الكاتب

كالكاتب ٣

عليه ٢

ان

بانسان مطلقا في شيء من الجهات والتقريب ما مر ان نقول المطلقات احتفاظا الوقتية لانها
اخص الممكنة التي هي اخص الوجودية اللادائمة التي هي اخص الوجودية اللاضرورية واذا لم تنعكس
الاعم لان لازم العام لازم الخاص والاعم لم ينعكس الوقتية لانه يصدق قولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ولا يصدق لا شيء من المنخسف بقمر بجميع الجهات
قال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصحة سلب الخاص عن بعض العام
وامتناع عكسه اقول السوالب الكلية التي لا تنعكس كالممكنة والمطلقات
لا تنعكس جزئية وهو ظاهر مما ذكر في الكلية ولان لازم العام لازم للخاص اما السوالب
التي تنعكس كلية فتنحصر الى حسن لا تنعكس لان الضرورية اخصها ولا تنعكس لانه اذا لم تنعكس
الاخص لم تنعكس العام وبيان ان الضرورية لا تنعكس انه يصح سلب الخاص عن بعض افراد العام
بالضرورة ولا يصدق العكس كما في بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان قال الا في المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي
ان يكون لشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت فكما يسلب عنه احدهما
لو دائما بل عند وجود الاخر هذا مع ما يتبعه في ابواب الاقيسة مما عثر
عليه الفاضل اثير الدين الابهري لقول قدماء المنطقيين بحكم على الاطلاق ان
السالبة الجزئية لا تنعكس ووجه فيما عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة فانهما تنعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
فنفرض ذلك البعض د فد ج ود ب لصدق عليه وجود كل واحد من الوصفين
في وقت اما ج فلانه عنوان الموضوع واما ب فلانا حكمنا بلا دوام السلب فثبت ب
الايجاب واذا ... فذات تلك الذات وصدق كل واحد منها عليها صدق بعض ب ليس ج

معكس ... الاخص لا ...

كذلك الاخر يسلب عنه لا دائما
بل عند وجود الاخر

منها في الوقت الآخر فان صدق الاصل صدق العكس بنقيض بعض
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب هذا العكس مما عثر عليه اثير الدين
المفضل بن عمر الابهري قال واما عكس النقيض فاحكام الموجبات والسوالب المذكورة
في العكس المستوي بالعكس هاهنا باستدلال فيه وذلك في كل قضيتين لم يوجد موضوعهما
من حيث انه متنف فانهما اذا كانتا متحدتين في الموضوع والكمية متقابلتين
المحمول بالتحصيل والعدول كانتا متلازمتين متحدتين في الجهة كما مر ذكره
ثم اذا اخذنا الكل قضية عكس ملازمتها المخالفة لها في الكيفية
ان انعكست انتقل حكم العكس بعينه الى مخالفها الكيف في تلك
الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس عادت كنفسها الى ما كانت
في الاصل فكانت عكس نقيضه وما لا ملازمة لها ولا تنعكس ملازمته
فلا عكس نقيض له اقول عكس النقيض هو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر
والعكس المستوي متبادلان في الاحكام فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات
هنا وحكم الموجبات هناك حكم السوالب هنا مثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية
او دائمة او مشروطة عامة او عرفية عامة تنعكس كنفسها في المستوي وهنا تنعكس الموجبة
الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او احدى العامتين كنفسها واذا كانت
احدى الممكنتين والمطلقات لم تنعكس في المستوي الموجبة الكلية اذا كانت
احدى الممكنتين والمطلقات لم تنعكس هنا والسوالب الجزئية هناك لا تنعكس
الا في الخاصتين والموجبات الجزئية هنا لا تنعكس الا في الخاصتين والموجبات الكلية
والجزئية تنعكس هناك جزئية وهنا ان كانت ضرورية او دائمة او احدى الوقتيات

عكس النقيض

مقيدة باللادوام في الخاصتين والسوالب الكلية والجزئية هنا تنعكس جزئية وصفية اذا كانت
وصفية او ضرورية او دائمة واذا كانت الموجبات هناك مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها
جزئية فالسوالب الكلية اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية هنا فقد ظهر التبادل
في الاحكام بين العكسين والدليل على الانعكاس مبني على مقدمة هي ان السالبة المعدولة الموجبة
المحصلة بالعكس متلازمان اذا اخذ موضوعهما من حيث انه ثابت بحيث لا يتناول الموجبة
اخص وذلك اذا اتحدتا في الموضوع والكمية وتقابلتا في المحمول بالعدول والتحصيل فاذا صدق
كل ج هو ب صدق لا شيء من ج هو ليس ب والا فبعض ج هو ليس ب وكان كل ج هو ب
هذا خلف وكذا بالعكس والا لصدق بعض ج ليس هو ب وقد كان لا شيء من ج هو ليس ب
هذا خلف لامتناع سلب الباء عن كل ج وسلب الباء عن بعض ج لامتناع صدق النقيضين
على شيء واحد وانما قيدنا الموضوع بالثبوت لان السالبة كما انها تصدق عند عدم
الموضوع تصدق عند وجوده فلا فرق في السالبة والموجبة متلازمان ومتفقان في الجهة فاذا
عرفت هذا فنقول اذا اخذنا الكل قضية كقولنا كل ج ب مثلا عكس ملازمتها اعني لا شيء
من ج هو ليس ب وهو لا شيء مما ليس ب ج ثم اخذنا ملازمة السالبة الكلية لانها سالبة الاصل
موجبة انعكست السالبة الملازمة للاصل الى حكم العكس بعينه الى مخالفه الكيف في تلك الجهة
التي للاصل ثم اذا اخذنا ملازمة العكس اعني احدهما كلما ليس ب اللازم للعكس الذي هو لا شيء
مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت ايجابا كما كانت في الاصل فكان
هذا عكس النقيض مثاله في المواد اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق
لازمه وهو لا شيء من الانسان هو لا حيوان بالضرورة لتوافقهما في الموضوع
والكمية وتباينهما في الكيف وتوافقهما في المحمول وكانتا متلازمتين على ما بعدم

ثم نعكس هذا اللازم وهو سالبة ضرورية كنفس المصدوق لا شئ من الكاتب بحيوان با
بالضرورة وهي سالبة تلزمها موجبة موافقة في الموضوع والكم مناقضة في المحمول
وهي كل كاتب حيوان ليس بانسان بالضرورة وهو الذي جعلناه عكس النقيض
فعلم ان كل قضية لا لازم لها كالسالبة المعدومة الموضوع التي لا تلزمها موجبة لعدم
الموضوع لا عكس نقيض لها وكذلك كل قضية لها لازم لكن لا عكس لها كالموجبة
المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة التي لا عكس لها فانها لا عكس لها عكس النقيض ايضا
قال واما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجباتها جزئية وكيفها
في اللزوم والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا ولا تنعكس
جزئيتها وبيانها سهل ولا مدخل للعكس في المنفصلة لعدم
تمايز اجزائها بالطبع اقول الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة
كلية او جزئية واما سالبة كلية او جزئية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية
تنعكس جزئية موجبة لزومية ان كان الاصل لزوميا واتفاقية فانه اذا
صدق كلما كان ا ب ف ج د فقد يكون اذا كان ج د
ف ا ب والا فليس البتة اذا كان ج د ف ا ب فاما ان نعكس الى ما ينافي
الاصل او نضمه الى الاصل ليجعل كبرى لصغرى وينتج ليس البتة قد لا يكون اذا كان
ا ب ف ا ب هف والسالبة الكلية تنعكس كنفسها في اللزوم والاتفاق فاذا
صدق ليس البتة اذا كان ا ب ف ج د فليس البتة اذا كان ج د ف ا ب
والا فقد يكون اذا كان ج د ف ا ب ثم نعمل ما تقدم في الموجبة من العكس او استعمال
القياس والسالبة الجزئية لا تنعكس فانه يصدق قد لا يكون اذا كان زيد

حيوانا

حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان زيد انسانا فهو حيوان لانه
كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها لعدم
تمايز اجزائها بالطبع في الترتيب فان المقدم انما يتميز عن التالي في كونه مقدما وكون التالي
تاليا بالوضع على ما تقدم قال فهذه احكام العكس وقد تبين حال الكمية
والجهة اعني انحفاظهما في بعض الصور دون البعض واما الكذب فانما لا يحفظ
لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا
وسلبا وعكسهما بالوجهين صادق اقول اراد بالعكس العكس المستوي والنقيض
وقد تبين ان الكمية والجهة قد تحفظ في بعض الصور كالسالبة الضرورية ولا تحفظ
في بعض الصور كالموجبة الكلية الضرورية واما الكذب فلا يحفظه العكس على ما تقدم
لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان انسان
انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وعكسهما ايجابا وسلبا صادق بالوجهين اما
الموجبة فان عكسها المستوي وهو قولنا بعض الانسان حيوان صادق واما
السالبة فان عكس نقيضها وهو ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق [illegible]
في الكذب غير ثابتة قال الفصل الرابع في القياس القياس قول مشتمل على
اقوال يلزم من وضعها بالذات قول اخر بعينه اضطرارا كقولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم
فذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهي قضية
جعلت جزء قياس واجزائها حدود اقول لما فرغ من البحث عن القضايا واحكامها
شرع في البحث عن القياس الكسب لانه المفيد لاكتساب التصديقات وهو [illegible] الغرض

من هذا العلم وعرف القياس بانه قول يشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات
قول آخر بعينه اضطرارا فالقول شامل للمسموع والمتخيل كما ان القياس يطلق على الافكار
الذهنية المتألفة التي يتخلل فيما بينها دون النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة التي يلزم منها
النتيجة وايراد الشامل للامرين في حده شيء شايع بل واجب وقولنا يشتمل على اقوال
احتراز عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها وقولنا
يلزم من وضعها بالذات قول احتراز من الاقوال التي لا تستلزم شيئا وانما
قلنا من وضعها لانا لا نشترط صدق المقدمات بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت
لزم منها المطلوب وقولنا آخر احتراز من مجموع قضيتين كانتا فانه يستلزم كل
واحدة منهما لا ما يغايرهما وقولنا بالذات احتراز عما يستلزم النتيجة بواسطة
مقدمة محذوفة او ردية لها كعكس نقيضها كقولنا الجسم مولف وكل ما ليس بحادث
ليس بمولف فانه ينتج قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى وعن مثل
قياس المساوات كقولنا آ مساو لب و ب مساو لج فانه ينتج آ مساو لج
بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا ومساوي المساوي مساو وكذا قولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت وغير ذلك من النظاير وقولنا بعينه احتراز
عن قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ لم يلزم
عنه قول يكون الحجر فيه موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول آخر
وهو قولنا بعض الجسم ليس بحجر وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التي
يلزم منها قول في بعض المواد دون بعض كما لو قلنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان ناطق فانه يلزم منه قولنا لا شيء من الفرس بناطق لكن ليس

لضرورة

بضرورة اولى بل لنا الكبرى لقولنا وكل انسان حيوان لكذب اللزوم فعلم انه ليس باضطراري
واعلم انا لا نشترط كون النتيجة ضرورية بل كونها لازمة ضروريا وفرق بينهما وهذا القيد يشار
به الى ان يكون اللزوم فيه بينا كالشكل الاول الذي يلزم منه المطلوب لزوما بينا جليا ولما
لا يكون منها كالاشكال الثلث التي لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول او غيره
مثال القياس قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعها
بالذات ان كل انسان جسم فمجموع المقدمتين قياس والثاني نتيجة وكل واحدة من
القضيتين مقدمة وهي عبارة عن المقدمة قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة حدود واعني
الانسان والحيوان والجسم قال والقياس بسيط وهو مركب والبسيط
اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورة بالفعل فيه
واستثنائي وهو ما يقابله اقول القياس منه بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب
وهو المشتمل على اقيسة متعددة يحصل نتيجة احدها مقدمة في الآخر الى ان يحصل المطلوب
مثل ان يستنتج من قولنا كل ج ب وكل ب آ كل ج آ ثم نقول كل ج آ وكل آ د فكل ج د
فهذه النتيجة وهي قولنا كل ج د انما حصلت بقياسين فكان المنتج لها مركبا والبسيط
قسمان اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورا بالفعل في القياس وان
كانت مذكورة فيه بالقوة واستثنائي مثل قولنا ان كان آ ب فج د
ولكن آ ب ينتج ج د فهذه النتيجة جزء من الشرطية التي هي مقدمة الاستثنائي فهي
مذكورة بالفعل في القياس وتقول لكن ليس ج د ينتج فليس آ ب فقولنا ليس آ ب
وان لم يكن مذكورا في القياس الا ان نقيضه مذكور في القياس فسمي هذا استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثناء قال والاقتراني اما ان يتركب من حمليات

ومن شرطيات ومن كليهما ونبدا بالحمليات فنقول اما مثلنا به
اقتراني حملي ونتيجته تشارك كل واحدة من مقدمتيه بجزء وكذلك
المقدمتان ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر ومشاركتها فيه مقدمة صغرى
ومحمولها حدا اكبر ومشاركتها مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين
حدا اوسط من شانه ان يجمع الحدين ويسقط من بينهما نتيجة واقترانه
مع الحدين شكل اول الاقتران قد يتالف من حمليات كما مثلنا في قولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المولف من حمليات صرفة ويسمى القياس
الحملي وقد يتالف من شرطيات محضة او منها ومن الحمليات ويسمى القياس الشرطي
كما نقول كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز او نقول كلما كان آ ب فج د
وكل د ه وبدا بالبحث عن الحمليات لانها ابسط فنقول ما تمثلنا به في قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم اقتراني حملي ونتيجته هي قولنا كل انسان
جسم يشارك المقدمة الاولى في الانسان والثانية في الجسم فهي تشارك كل واحدة
من المقدمتين بجزء وكذلك كل واحدة من المقدمتين يشارك النتيجة بالجزء الذي
يشاركها فيه ويسمى موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه جزء [illegible] محمولها
ويسمى المقدمة التي يشاركها فيه الصغرى وهي قولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حدا
اكبر والمقدمة التي يشاركها فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان جسم ويسمى المشترك
بين المقدمتين وهو الحيوان حدا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر
نتيجة وهي قولنا كل انسان جسم او يوجب انتساب الاكبر الى الاصغر بالايجاب
او السلب بالايجاب يسمى جامعا وبالسلب يسمى قاطعا ويسقط هذا الحد الاوسط

من بين

من بين الحدين ويتولد التيقظ من بينهما وقع حشوا او رث الكلام ومن شانه ان يجمع بين الحدين نتيجة ويسقط
من بينهما واقترانه الاوسط مع الحدين يسمى شكلا قال فان كان محمولا الصغرى موضوع الكبرى
فهو اول الاشكال وان كان محمولا لهما معا فثانيها او موضوعهما فثالثها او على عكس الاول
فرابعها اقول تعدد الاشكال بحسب نسبة الاوسط الى الحدين الاخرين [illegible] عن الاربع
لان الحد الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الاول او محمولا لهما وهو الثاني
كما نقول كل ج ب ولا شيء من آ ب او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ب ج وكل ب آ
او موضوع الصغرى محمول الكبرى وهو الرابع كما نقول كل ب ج وكل آ ب قال و[illegible]
وقوع كل واحدة من المحصورات في كل مقدمة تقرر ان كل شكل ستة عشر
ضربا لكن بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرائط وقد اشتركت
الاشكال في عقم المولف من سالبتين لا يلزم احدهما موجبة ومن جزئيتين
مطلقا ومن صغرى سالبة لا يلزم منها موجبة كبراها جزئية وهذه المشتركات
لوازم للثلثة الاول وشرائط الاخير اقول قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان تكون
كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين فاما موجبة او سالبة فاقسامها اربعة فقدم
فاذا اشتمل القياس على مقدمتين كل واحدة منهما على اربعة الزم ان يكون
ضروب كل شكل ستة عشر لان ضرب الاربع في نفسها ستة عشر ان بعضها
منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرائط [illegible] وقد تشترك الاشكال الاربعة في ان
لا قياس منها عن سالبتين لا يلزم احدهما موجبة وهذا القيد الاخير لم يذكره الاوائل
ولا بد منه لحصول الانتاج عن سالبتين اذا استلزمت احدهما موجبة ولا عن جزئيتين
مطلقا ولا عن صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة كبرى جزئية وهي المشتركات

لوازم شرائط الاشكال الثلثة الاولى وشرائط الاخير عدة منه مانع مع شرطين اخرين مذكورين فيما بعد

قال الشكل كل شكل شرطه فشرط الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وشارك الثاني في

ثاني شرطيه ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل اذا القوة وشارك

الثالث اضافي اولها ويختص بانه لا بد فيه من كليهما ويفرد الرابع بعد الاشتراط

بالثلثة المشتركة بشرطين علة مسمين بهما ان لا يجتمع السلب العرفي مع الجزئية

في مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين اذا انجابا لا يلزم سلب مع جزئية

الصغرى اقول الشكل لكل من الاشكال الاربعة شرطان فالاول شرطه ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد شارك

الاول في ثاني شرطيه وهو كلية الكبرى واختص بالاختلاف كيفا بين المقدمتين اما بالفعل

بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا موجبتين يلزم احديهما

سالبة او سالبتين يلزم احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف فعلا لكنهما في

قوة المختلفتين والدائمة سالبة والثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احديهما فوافق الشرط

الاول موافق للشرط الاول من الشكل الاول واختص بكلية احدى المقدمتين والشكل

الرابع شرائطه احدها ان لا يكونا سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وثانيهما ان

لا يكونا جزئيتين وثالثها ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة والكبرى جزئية وفي الشرط

من المقدمة والعام استعمال السالبة الجزئية غير الكاتبتين فيه وخامسها

ان لا يكون المقدمتان موجبتين بسيطتين في الصغرى جزئية بل متى كانت الصغرى

موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية او موجبة كلية مركبة يستلزم سالبة كلية مركبة وثانيها

بان موجبة كلية مركبة يستلزم سالبة دائمة يتبان فرغ عن شرائط كل شكل قال

كلم

نيقم

الاول ٣

فيصير الضروب المنتجة بحسب البسائط من كل واحد من الاوليين اربعة ومن الثالث

ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب فمن كل واحد من الاوليين

ثمانية ومن الاخير اثني عشر اقول لما اشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط

من ضروبه الستة عشر اثنا عشر الصغرى السالبة كلية وجزئية مع المحصورات الاربع وذلك ثمانية

والكبرى الجزئية موجبة وسالبة مع الموجبتين وذلك اربعة فبقى المنتج اربعة والثاني

لما اشترط فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط المقدمتان المتفقتان بالسلب والايجاب

كلية وجزئية والمختلفتين في الكم وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان المختلفتان كيفا مع جزئية

الكبرى وذلك اربعة اخرى فبقي المنتج اربعة والثالث لما اشترط فيه ايجاب الصغرى

وكلية احدى المقدمتين سقط من الضروب السوالب مع ايه كبرى اتفقت وهي ثمانية

والجزئيتان مع ايجاب الصغرى وهو ضربان فبقي المنتج ستة والرابع لما اشترط فيه عدم استعمال

السالبتين والجزئيتين والسالبة الصغرى مع الكبرى الجزئية والسالبة الجزئية والموجبتين مع

جزئية الصغرى سقط من احد عشر السالبتان وهي اربعة والجزئيتان وهي ثلثة والسالبة الكلية

الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهو ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية

وهو ضرب والموجبتان مع جزئية الصغرى وهو ضرب واحد فبقي المنتج خمسة هذا بحسب البسائط ٦

المقدمات اما مع اعتبار المركبات فالمنتج في الاول ثمانية لان الاربعة التي مع ايجاب

الصغرى تنتج مع سلبها اذا كانت السالبة مركبة يلزمها موجبة وكذا الاربعة التي في

الشكل الثاني بعدد فينتج ثمانية ايضا والشكل الثالث يتضاعف فيكون

المنتج فيه اثني عشر ضربا لان الشروط فيه انما هو كلية احديهما لا غير وكذا في

الشكل الرابع وان اشترط فيه كلية احديهما لا غير فيسقط الجزئيتان موجبتين وسالبتين

بمقدمتين وذلك انه يتبقى اثنا عشر قال والنتائج ما بعد لاخس المقدمات في الكم
مطلقا والكيف اذا لم يتركب جهاتها اقول ذكر القدماء ان النتيجة تتبع اخس
المقدمتين لانها فرعهما فلا تعلو عليهما وهذا صحيح في الكم فان احدى المقدمتين اذا كانت
جزئية كانت النتيجة كذلك واما في الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذا
كانت مركبة فقد تكون النتيجة موجبة واما في الجهة ففيه تفصيل في المختلطات قال فالاول
عام الانتاج والا ينتج الثاني الا سالبة والثالث الا جزئية والرابع الا موجبة اقول
الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة الى المحصورات
الاربع واما الثاني فلا ينتج الايجاب وانما ينتج السلب والثالث لا ينتج الكلية وانما ينتج
الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات الثلث على ما يأتي بيان ذلك
كلية قال والقياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول و
منه غير كامل محتاج الى بيان كالثلثة الاخيرة واحوجها الرابع اقول
القياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول وهو الذي يكون صغراه
موجبة فعلية ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كبعض ضروب الاول وهو الذي
يكون صغراه ممكنة او سالبة مركبة وكالاشكال الثلثة الاخيرة واحوجها الرابع
لمخالفة السن لذاته في كلتي المقدمتين قال الشكل الاول ان لم يكن الاصغر
داخلا بالايجاب تحت الاوسط او في حكم الداخل او لم يكن الحكم
شاملا لجميع الاوسط لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه
اقول هذا بيان اشتراط الشرطين لاول في اعني ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم الا كبر الاوسط

وقولنا

الى الاصغر لتباين الذاتين كما تقول لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان فلا ينتج الا السلب
كل فرس صاهل لم ينتج الايجاب ولو كانت الكبرى جزئية جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير محكوم به على الاصغر فلا يتعدى الاوسط كما تقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس
والمصورة يشار اليه باشتراط الامر الاول بقوله وان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب
تحت الاوسط وقوله او في حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس وان كانت الصغرى
سالبة اذا كانت مركبة جزؤها موجبة فباعتبار ان يكون في اخلال وباعتبار السلب في حكم الداخل
يكون محكوما واشار الى اشتراط الامر الثاني بقوله ولم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط قال
فالضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا به اولا والثاني
من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما
جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية والجميع بين وقد انتج المحصورات الاربع فهذا بحسب القول
المطلق اقول باعتبار الشرطين سقط اثنا عشر ضربا على ما تقدم وبقي المنتج في الشكل
الاول اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا ينتج كل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج هذه النتائج بين بذاته وظهر ان هذا الشكل
ينتج المحصورات الاربع هذا بحسب القول المطلق من غير التفات الى جهات قال

سالبة

واما اذا اعتبرنا الجهات فنقول اذا كانت الصغرى سالبة بل يكون بهام موجبة
فانها مع الكبرى تنتج نتيجة الايجاب ما ينتجه الموجبة اقول السالبة المركبة
التي بعض بهام موجبة كالوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة والوجوديات يجوز استعمالها صغريات
في الشكل الاول لاشتمالها على عقد الحمل وسلب الانتاج انما هو بسبب عقد الايجاب
وتنتج الصغرى ما تنتجه الموجبة مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما وكل ب ا
بالضرورة انتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى مركبة من عرفية عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة
وهي كل ج ب بالفعل وهذه صغرى الكبرى انتج ما قلناه ولما كان الايجاب في السلب
هنا للعطف لان ربط المحمول اشتمل في القضية الموضوع عليها في نفس الامر انما هو
لو امكن اشتمل لا لاجل السلب بل لاجل اشتمالها على مقتضى القسمة لا يخرج عن
مطلق القياس لكون الانتاج لا لذاته قال والصغريات الفعلية التي تقتضي دخول
الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات الذاتية تنتج كالكبرى لان الاصغر
فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها اقول الصغرى في هذا الشكل اما ان تكون
فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى اما ذاتية او وصفية فان كانت ذاتية فالنتيجة
كالكبرى فانا اذا قلنا مثلا كل ج ب بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا
في الصغرى بان ج بعض جزئيات ب فيصدق عليه ما يصدق عليها لان قولنا في
الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لكل الجزئيات التي ج من جملتها فيكون ج ا بالضرورة
وهو المطلوب قال والصغريات الممكنة مع الكبريات الخالية عن الضرورة
واللادوام تنتج ممكنة لان الاصغر غير داخل في الاوسط الا بالقوة اقول
الصغرى الممكنة في هذا الشكل ذهب الجمهور الى انها لا تنتج مطلقا والمصنف اختار

مذهب الشيخ في انتاجها وتفصيله ان الكبرى اما ان تكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لا ضرورية
ولا دائمة فان لم تكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى غير مركبة
او خاصة ان كانت الكبرى مركبة اما انتاج الممكنة العامة فلان الصغرى لو وضعت فعلية
لانتج القياس كالكبرى لما مر واذا صدق كالكبرى على التقدير الممكن كانت ممكنة
والا لكان ليس ممكن ممكنا على التقدير الممكن وهو محال ولا تكون فعلية لان الاصغر غير داخل
بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة الخاصة فلان الممكنة اذا ركبت مع احد الجزئين
في الكبرى انتج ممكنة عامة واذا ركبت مع الجزء الاخر لما ذكر الجزء في الكيف
انتج ما يخالف النتيجة الاولى في الكيف منهما ممكنة خاصة قال ومع الكبرى الضرورية
او الدائمة تنتج كالكبرى لان امكان الصغرى تقتضي ان لا يكون للاوسط
ذات تغاير ذات الاصغر والكبرى تقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات
الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده فخروج الصغرى الى
الفعل بحسب الغرض المقتضي لدوام النتيجة او ضروريتها لا تقتضيه الا
بالقياس الى الفعل لانه ثابت في نفس الامر قبل خروجها الى الفعل
اقول اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة تابعة
للكبرى لان الصغرى الممكنة تقتضي عدم المغايرة بين ذات الاصغر والاوسط
والا لاستحال حمل الاوسط على الاصغر لاستحالة حمل هو هو اذا كانت الذات
واحدة فكلما صدق على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن
الكبرى تقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه
وبعده على ما بيناه في شرائط الموضوع بالضرورة او دائما فيكون ثابتا للاصغر

كذلك مثلا اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج كل ج ا بالضرورة
لان الصغرى تقتضي اتحاد ذوات ج وب وقد صدق في الكبرى على ذوات ب اعني ج ا دائما
بالضرورة فصدق النتيجة هنا بالنسبة الى نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فان
فرض وقوع الممكن يقتضي ضرورية النتيجة ودواما لانه يقتضي اتحاد ذوات الاصغر بذات الاوسط
وهذا الاقتضاء انما هو عند العقل الا ان فرض وقوع الممكن يقتضي في نفس الامر لان فرض
الوقوع دال على ضرورية النتيجة في نفس الامر ووقوع الممكن لا يدل اصلا وانما لم يكن مقتضيا
له في نفس الامر لاستحالة كون ما ليس بضروري ضروريا على تقدير وقوع الممكن الذي لا يستلزم
المحال قال والوصفيات اذا اختصت باحدى المقدمات سقط اعتبارها
في النتيجة لسقوط ما يتعلق بها اعني الاوسط اقول اذا كانت احدى المقدمتين
وصفية اي الصغرى او الكبرى سقط اعتبار الوصف في النتيجة كقولنا كل متحرك متغير ما دام
متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد بالوصف وكذا اذا قلنا كل انسان
نائم وكل نائم ساكن ما دام نائما فانه ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار الوصف والسبب فيه
ان الوصف متعلق بالاوسط والاوسط ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به قال
اما اذا عمت فان استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين او ما تبعه
في اخس الوصفين ان اختلفا اقول اذا كان اعتبار الوصف في
المقدمتين معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين
والعرفيتين كانت النتيجة مثلهما وان اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت
النتيجة تابعة للاخس اعني العرفية مثال الاول كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا
بالضرورة ما دام ب فانه ينتج بالضرورة كل ج ا ما دام ج لان ا ضروري

الوصف

الضروري م

الوصف الباء الضروري لوصف ج فيكون ا ضروريا لوصف ج لان الضروري للضروري ضروري مثال الثاني
اذا ابدلنا الكبرى او الصغرى بعرفية بان حذفنا قيد الضرورة فان النتيجة عرفية لان الدائم للضروري
دائم والضروري للدائم دائم ولو قيل ههنا ان النتيجة ضرورية وصفية كان جيدا قال وكذلك
ان استلزمت الكبرى فقط اقول اذا استلزمت الكبرى فقط الدوام دون الصغرى
كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخس الوصفين اعني وصف الصغرى لخلوه عن الدوام
كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية كقولنا كل ج ب حين هو ج والكبرى عرفية
كقولنا كل ب ا ما دام ب فان النتيجة مطلقة وصفية وهي قولنا كل ج ا حين هو ج لان
الدائم للشيء الثابت لغيره اعني وصف الاصغر ثابت له وان كانت الكبرى مشروطة
كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الثابت لوصف الاصغر فيكون
الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة ههنا ضرورية وصفية كان جيدا قال اما
ان استلزمت الصغرى وحدها او لم تستلزم احديهما سقط اعتبار الوصف
لاحتمال الوقتين اقول ان استلزمت الصغرى وحدها الدوام دون الكبرى كما تقول
كل ج ب ما دام ج وكل ب ا حين هو ب او لم تستلزم احديهما كقولنا كل
ج ب حين هو ج وكل ب ا حين هو ب فان الوصف يسقط اعتباره في النتيجة
لاحتمال ان يكون الوقت الذي حصل الاوسط للاصغر فيه غير ذلك الوقت الذي
حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دلت على حصول الاوسط لذات الاصغر
حين حصول وصف الاصغر او دوام وصف الاصغر والكبرى دلت على حصول الاكبر
لذات الاوسط حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر
حين حصول وصف الاصغر لكن ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة ان كانت

اختلاف م

المقدمتان فعليتين او ممكنة عامة ان كانت احديهما او كلاهما ممكنة وضعية قال والصغرى
الدائمة الضرورية مع الكبرى العرفية المشروطة العامتين ينتجان دائمة ان
لم يعم الضرورة المقدمتين وضرورية ان عمت اقول اذا كانت الصغرى دائمة
او ضرورية والكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت النتيجة دائمة ان خصت الضرورة
باحدى المقدمتين او انتفت عنهما وضرورية ان اشتركت فيهما اما انه اذا قلنا كل ج
ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج ا بالضرورة
لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر فيكون الاكبر ضروريا لذات
الاصغر لان الضروري للضروري ضروري واما اذا كانت الصغرى دائمة فلان النتيجة
دائمة سواء كانت الكبرى مشروطة او عرفية لان الضروري او الدائم للدائم دائم وكذا
لو كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية لان الدائم للضروري ضروري دائم قال وهما
عقيمتان مع الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين لان الكبرى تقتضي لا دوام
الوصف للموضوع في الاوسط للذات كليا والصغرى تقتضي دوامه في بعض
الصور فان استنتج منهما انتجت محالا اقول الصغرى الضرورية او الدائمة مع الكبرى
الاولى لا يحصل منها مع المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة قياس صادق المقدمات
بل متناقض الصغرى والكبرى لانا اذا قلنا كل فلك متحرك دائما وكل متحرك متغير
ما دام متحركا لا دائما فقد حكمنا في الصغرى بدوام وصف الاوسط اعني المتحرك وفي الكبرى
حكمنا بدوام الاكبر وهو التغير ما دام وصف المتحرك لا دائما وذلك يستلزم لا دوام
المتحرك لانه لو دام لدام وصف التغير بدوامه وذلك يناقض الصغرى فان استنتج
منهما كانت النتيجة لا دائما اما الدوام فباعتبار انضمام الصغرى الدائمة والضرورية

الى الموجبة العامة التي تشتمل عليها الكبرى واما اللادوام فلانضمام صغرى الدائمة او الضرورية
الى المطلقة العامة المخالفة في الكيف للموجبة العامة واعلم ان فخر الدين الرازي حيث وقف
على كلام الشيخ في قوله لا يحصل منهما قياس صادق المقدمات كان يحيى لوهم ان القياس عن
هاتين المقدمتين مطلقة فحصل له وهم وذلك انه في كل قياس كبراه محتملة للادوام وصغراه دائمة
فلا يلزم نفي القياس لصدق المقدمات نفي مطلق القياس قال وان احتمل الكبرى
الدوام او الضرورة مع ذلك اي حملت عليهما فعاد الى الاقتران حين الدائم
والضرورية اقول وان احتمل الكبرى الدوام والضرورة مع ذلك اي مع احتمال اللادوام
كما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة فانها تحمل على الدوام او الضرورة لانها
لو حملت على اللادوام لزم التناقض فوجب حملها على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى
فلو لم يحمل الكبرى على الدوام لزم المحال قال الشكل الثاني ان اتفقت مقدمتاه
في الكيف او اختلفتا بحيث لا تصدقان معا لم يعرف حال احدى النتيجة
اصطامتان بالسلب شملهما الوسط ام متلاقيان بالايجاب اقول قدمنا
ان شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الكيف والكم امران احدهما اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب بحيث لا يمكن صدقهما والثاني كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما
لو اتفقتا بالكيف او اختلفتا فيه اختلافا يمكن معه صدقهما لم يعرف حال النتيجة اما بيانه
فلانهما بالسلب وقد شملهما الحكم بالاوسط ومتلاقيان بالايجاب ثبت بيانه انه يصدق قولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل انسان
ناطق ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان المتباينين شملهما الحكم بثبوت الحيوانية
لهما ويصدق لا شيء من الانسان بفرس ولذلك يصدق لا شيء من الانسان بحجر لا شيء

الدوام م

من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واذا
اختلف كل النتيجة في صورة واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب لمادة المجهول فلا يكون
قياسا وكذلك لو اختلفا بالكيف مع امكان اجتماع الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان
مطلقتين او ممكنتين او مختلطتين منهما كما تقول لا شيء من الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب ولو قلنا في
الكبرى لا شيء من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى الايجاب وفي الثانية السلب فلا يتعين النتيجة
فلا ينتج قال وان اختص الاوسط ببعض الاكبر لم يعرف ايضا حال الاصغر اثباتا
لذلك البعض لم يتوقف للبعض الذي لم يتعلق الحكم به اما اذا حصل الشرطان
انتجا سالبة لا غير اقول هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية الكبرى فانها لو كانت
جزئية لم يعلم حال النتيجة لاختلاف القياس لم يتباينا لان الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية انما
دل على المنافاة بين الاصغر وبين الاكبر المذكور ولا دل على المنافاة بين الاصغر
والبعض الآخر من الاكبر الذي لم يذكر ولا على الملاقاة فيحصل الاختلاف الموجب للعقم
مثاله انه يصدق كل انسان ناطق وليس كل حيوان بناطق والحق الايجاب ولو قلنا
في الكبرى وليس كل حجر بناطق كان الحق السلب ويصدق لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الحق
السلب ومع الاختلاف فلا انتاج اما مع حصول الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب
استتباع المقدمة السالبة النتيجة تتبع الاخس وحينئذ ان الاوسط اذا ثبت لاحد الطرفين
ونفي عن الآخر كان بين الطرفين مباينة قطعية قال فالضرب الاول من كليتين صغراهما
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء
من الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث

من

من صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية والرابع من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها
اقول لما ذكر اشتراط الامرين ان المنتج هنا اربعة اضرب لا غير على ما تقدم الاول من كليتين
صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس
بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج سالبة كلية لا شيء من الفرس بانسان الثالث من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس
بضاحك ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان
ليس بانسان قال وبيان الانتاج بعدما تقدم بان يعكس كبرى الاول و
الثالث من الضروب فيرجعان الى الشكل الاول ويقلب مقدمتي الثاني
بعد عكس صغراه ثم تعكس النتيجة اقول لما كانت قرائن هذا الشكل غير واضحة
الانتاج ولا بادية الاشكال احتيج الى البيان وطرقه بعد ما تقدم من وجوب المباينة
بين الطرفين اللذين ثبت لاحدهما الاوسط ونفي عن الآخر ثلثة العكس
والخلف والافتراض فان الضرب الاول والثالث يرتدان الى الاول بعكس كبراهما
وينتجان ما ينتجه الاول والضرب الثاني بعكس صغراه ثم بقلب المقدمتين بان
يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وينتج ما ينتجه الاول ثم تعكس النتيجة قال واما
الرابع فبينه بالافتراض وهو ان يعين البعض من الاصغر الذي ليس
بالاوسط فرضا ونسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى بالاوسط و
الكبرى كل اكبر اوسط فيصير الضرب الثاني بعينه وينتج لا شيء من ذلك

الصغرى ما كبرى ولكن بعض د صغرى هو ذلك الصغرى ينتج من رابع الاول اما اذا عينا ما اقول

الضرب الرابع من هذا الشكل لا يمكن بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى موجبة كلية

ينعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين ايضا لا بطريق الافتراض والخلف اما الافتراض فتحقق بما يكون

احدى المقدمتين فيه جزئية فانا اذا قلنا ليس كل ب ج وكل ا ب بعض ج هو البعض

من الاصغر الذي ليس ب وسطا شيئا معينا ونسميه باسم وليكن د فيكون لا شيء من د ج وكل المسمى اعم

د ب والوسط الحد ت حتى يصدق لا شيء من د ج والكبرى كل ا ب اوسط اعني كل ا ب فيصير الضرب

الثاني من الشكل فينتج لا شيء من د ا والصغرى كبرى عن لا شيء من د ا ولكن بعض الاصغر هو د المسمى

عن بعض ج د فنجعل صغرى لهذه النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس ا من رابع الشكل الاول وهو المطلوب

قال وبالخلف في الجميع وهو ان يقول ان لم يكن النتيجة المدعاة حقة فنقيضها

حق ونضيف النقيض الى الكبرى القرينة فينتج من احد الضروب الاول نقيض صغراها

فيكون باطلا وعلته وضع نقيض النتيجة فهي حقة هذا بالقول المطلق اقول

طريق الخلف عام في جميع الضروب بخلاف العكس الجميع ما معكس القضايا والافتراض

المختص بما يكون فيه مقدمة جزئية وهو ان ياخذ نقيض النتيجة ونضيفها الى احدى المقدمتين لينتج

ما ينافي الاخرى وهو محال لزم من فرض نقيض المطلوب حقا فيكون كاذبا فيكون المطلوب حقا

مثاله في الضرب الاول اذا صدق كل ب ج ولا شيء من ا ج لو لم ينتج لا شيء من ج ا

لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنجعل صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ليس بعض ج ب

وهو مناقض كل ج ب الصغرى وكذا باقي الضروب هذا بالقول المطلق يعني اذا

اعتبر المقدمات بحسب الكم والكيف مطلقة من غير اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فيشترط

لانتاجه قال واما باعتبار الجهة فان اختلف المقدمتان في الجهة بحيث



لا يمكن بيان حدي النتيجة بالايجاب كالممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة

كلها مقيدة بالخاصة مع الضرورية صغرى او كبرى فمختلفتي الكيف او

متفقتين انتجت ضرورية اقول اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى ممكنة

خاصة او مطلقة خاصة او عرفية خاصة او مشروطة خاصة كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقت

مقدمتاه في الكيف او اختلفا فيه لان المقدمتين ان اختلفتا في الجهة بحيث لا يمكن اتفاق

حدي النتيجة بالايجاب فلا اعتبار في الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق كل

ج ب بالاطلاق الخاصة ولا شيء من ا ب بالضرورة انتج لا شيء من ج ا بالضرورة

بعكس الكبرى او الخلف على ما تقدم ومثال اتفاقهما في الكيف قولنا كل ج ب بالاطلاق

الخاص وكل ا ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة لان الصغرى دلت

على ثبوت ب لكل ج لا بالضرورة والكبرى دلت على ثبوت ب لكل ا

بالضرورة فضرورية الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنتفية عن الاخر فبينهما

مباينة ضرورية وكذا اذا كانت الضرورية صغرى قال وان كانتا بحيث

لا يمكن فيهما ذلك كالوجوديتين والخاصتين مع الدائمة على الوجوه كلها

انتجت دائمة وهنالك يصير الضروب المنتجة ثمانية اقول نتاج المتفقات

اذا كانت المقدمتان بحيث لا يتلاقيان [illegible] كالوجودية اللادائمة او الحقيقيتين

او الوقتيتين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة تكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى

اختلف المقدمتان في الكيف او اتفقتا فيه [illegible] على الوجوه

كلها اي مع الاختلاف في الخلف والعكس والافتراض وهو ظاهر مثل قولنا

كل ج ب لا دائما ولا شيء من ا ب دائما او مع الاتفاق فلان احدى

المقدمتين يقتضي دوام الاوسط لاحد الطرفين والاخرى يقتضي لا دوامه للاخر فبينهما
منافاة مثلا اذا قلنا كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شيء من
الانسان بفلك وكذا لو قلنا لا شيء من الانسان بساكن لا دائما ولا شيء من الفلك
بساكن دائما فح يكون الضروب المنتجة في الشكل الثاني ثمانية لسقوط اعتبار اختلاف
المقدمتين في الكيف قال فان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنتين والمطلقتين
البسيطتين والمخلوطتين لم ينتج لعدم الشرط الاول اقول اذا كانت المقدمتان
بحيث يمكن تلاقي حديهما اعني الاصغر والاكبر لم ينتج القرينة سواء اختلف المقدمتان
او اتفقتا لان الشرط الاول هو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي
حديهما ليس بحاصل فلا انتاج حينئذ لكن في القضايا التي لا ينعكس سوالبها كالممكنات
والمطلقات والوجوديات والوقتيتين لامكان صدق سلب الحكم انما
عن الشيء بالامكان وثبوتها له كذلك مع امتناع سلب الشيء عن نفسه قال
والوصفيات المختلفة الكيف تنتج منها وصفية تابعة للمقدمتين حال
البساطة للاخص حال الاختلاط اقول الوصفيات المختلفة الكيف
اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا يخلو اما ان يكون الاختلاط من الوصفيات المختلفة
الكيف المنتجة او لا يكون فان كان الاول فهو المختلط من المشروطتين والعرفيتين
ويكون النتيجة بعينها تابعة للمقدمتين في الجهة ان اتفقتا وللاخص منهما ان اختلفتا
وان كان الثاني فهو عقيم الا ما نستثنيه ونحن نفصل ذلك فنقول المقدمتان
ان كانتا مشروطتين عامتين فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت
لاحد الوصفين بالضرورة ومسلوب عن الاخر بالضرورة فبينهما منافاة ضرورية

وان كا

وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة عرفية لان دوام الاوسط لاحد الطرفين ودوام سلبه عن الاخر
يدل على دوام سلب احد الوصفين عن الاخر وان كانت احديهما عرفية والاخرى مشروطة
كانت النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان وصفيتين يعتبر فيهما انتساب المحمول الى الموضوع
في بعض اوقات وصف الموضوع كالممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية لم تنتج شيئا لعدم الشرط
الاول اعني الاختلاف كيفا بحيث لا يمكن تلاقي الحدين ولما احترز عن هذا القسم اشار
بقوله المنتجة وكذا ان اختلطت العرفيتان والمشروطتان بهذه الوصفيات
الغير المنتجة فانه لا ينتج الا اذا كانت الصغرى وصفية والكبرى احدى الاربع فانها تنتج وسيجيء
قال والصغريات الذاتيات مع الكبريات الوصفية ان كانت جهتاهما من غير
اعتبار الوصف ممتنعي الجمع كالممكنة العامة مع المشروطة العامة والعرفية مختلفتين
او الوجودية مع العرفيتين متفقتين ومختلفتين انتجت بحسب الذات
ممكنة ان لم يكن الصغرى فعلية ومطلقة ان كانت لان النتيجة ضرورية ولا دائمة بمعنى
لان القياس يحتمل ان لا يكون واجبا في جميع الاوقات فان كانت الصغرى
مقيدة بوقت معين وغير معين بقي القيد في النتيجة اقول الصغريات الذاتية
وهي التي يعتبر فيها ثبوت المحمول الى الموضوع بحسب الذات ايجابا وسلبا من غير التعرض
لا وصف الموضوع اذا كانت كبرياتها وصفيات وهي التي اعتبرت ثبوت المحمول
فيها الى الموضوع ايجابا وسلبا بحسب الوصف فلا يخلو اما ان يكون الجهات من غير
اعتبار الوصف في الكبرى ممتنعي الجمع او ممكني الجمع فان كان الاول نتجت النتيجة
ممكنة ان كانت الصغرى ممكنة والا مطلقة وذلك كالممكنة العامة الصغرى

الصغرى مع المشروطة العامة والحينية مع العرفية كيف فان الكبرى اذا لم يعتبر فيها الضرورة
بحسب الشرط لم تنظر البعض حيث هي كانت منافية للممكنة لتناقض بين الممكنة العامة
والضرورة المطلقة بل لكيف مثلا كل ج ب بالامكان العام ولا شيء من ا ب
بالضرورة ما دام ا فانه ينتج لا شيء من ج ا بالامكان لعكس الكبرى ولانه لو لم يصدق
لصدق بعض ج ا بالضرورة واذا انضم الى الكبرى انتج ما يناقض الصغرى ولو كانت
الكبرى موجبة لم يمكن بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى عرفية لم يكن منافية للصغرى
الممكنة ولا يحصل منهما نتيجة على ما بينه ولهذا قال لا مع الوجودية وكذلك اذا كانت
الصغرى وجودية والكبرى موجبة لم يمكن بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى عرفية سواء اتفقا
كقولنا كل ج ب لا دائما وكل ا ب ما دام ا او اختلفا كما لو كانت احدهما
سالبة فانه ح مطلقة عامة سالبة اما مع الاختلاف فظاهر واما مع الاتفاق
فلان الوجودية موجبها وسالبها متلازمان فهما ان اجتمعا منافيتان اذا لم يعتبر
الدوام في الكبرى بحسب الوصف وانما انتج مطلقة بالخلف فانه لو لم يصدق
لا شيء من ج ا بالاطلاق لصدق بعض ج ا دائما فاذا انضم الى الكبرى انتج
ما يناقض الصغرى ولا يكون النتيجة ابدا كالكبرى في الضرورة والدوام لان التباين
بين الاصغر والاكبر يحتمل ان يكون واجبا في الكبرى المشروطة ولا دائما في الكبرى
العرفية كما انه يصدق كل انسان كاتب بالاطلاق ولا شيء من ساكن اليد
بكاتب ما دام ساكن اليد فانه ينتج لا شيء من الانسان بساكن اليد بالاطلاق لا
دائما ولو اخذت الصغرى في هذا المثال ممكنة او الكبرى مشروطة تحتمل ضرورية

لان

لان الدوام بحسب الوصف او الضرورة بحسبه لا يستلزم الدوام ولا الضرورة بحسب الذات
لجواز انقطاع الوصف عن الذات كالكتابة في هذا المثال اذا كانت الصغرى
مطلقة وان قيدت بوقت معين او غير معين يعتبر القيد في النتيجة كما تقول كل انسان
متحرك اليد وقت الكتابة ولا شيء من النائم بمتحرك اليد ما دام نائما فانه ينتج لا شيء من الانسان
بنائم وقت الكتابة لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط في وقت معين وامتنع عن الاكبر
ما دام موصوفا بالعنوان كان الاكبر الموصوف بالعنوان منتفيا عن الاصغر في
ذلك الوقت قال وان كانتا ممكنتي الجمع اقول هذا هو القسم الثاني من اختلاط
الصغريات الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين فيه
فيجوز نسبة الاوسط بالايجاب الى شيء بجهة احدى المقدمتين ونسبته اليه بالسلب
بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية كما تقول لا شيء من ج ب
بالامكان وكل ا ب ما دام ا فانه لا ينتج لانتفاء الشرط الاول اعني اختلاف
المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد
بالامكان وكل انسان كاتب متحرك اليد ما دام انسانا والا يمتنع لا شيء من
الكاتب بانسان كما ان كل كاتب فهو انسان بالضرورة قال و
كذلك ان كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك
ما دام كاتبا والانسان ليس بمتحرك مطلقا وسلب الانسان عن
الكاتب ممتنع اقول اذا كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج قياسا
بشرط ان يكون الكبرى من القضايا التي لا تنعكس سوالبها كالممكنات والمطلقة
فانه يصدق كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا شيء من الانسان بمتحرك

كاتبا

بالاطلاق ولا شيء من الكاتب بانسان لا كل كاتب انسان بالضرورة وذلك
من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر واحدة والوصفان ثابتان لها
غير دائمين لاحدهما بدوام لها ودوام الآخر لا مطلقا فلا يصدق سلب الذات
عن نفسها قال والكبرى الدائمة بدوام الوصف دون الذات تنتج مع
صغرى المقتضية مطلقة عامة بدل النتيجة الدائمة الموجبة يكذب معها فيصدق
نقيضها اقول اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها تنتج مع
صغرى المفتقرة من فعلياته الكيف مطلقة عامة كقولنا كل ج ب بالاطلاق ولا شيء
من آ ب مادام آ لا دائما فانه ينتج لا شيء من ج آ بالاطلاق والا لصدق بعض ج آ
دائما وهو مناقض لا شيء من آ ب مادام آ لا دائما الكبرى على ما تقدم من ان الصغرى
الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة في الشكل الاول لا يجتمعان على الصدق فقد فرض
صدق الكبرى وكذب الدائمة فيصدق نقيضها عن النتيجة المطلوبة ولان الكبرى
دلت على ان وصف الاكبر مباين لشيء من الذوات فلا يكون دائما للاصغر
قال ولا ينتج هذا الشكل غير محتملة للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين
في كل حال اقول قد ظهر مما تقدم ان نتائج هذا الشكل محتملة للضرورة ولا تنتج
قضية مركبة مقيدة باللاضرورة او باللادوام لاحتمال تباين حدي الاصغر
والاكبر في كل حال فلا يصدق الاكبر على الاصغر قال الشكل الثالث ان

كان الاصغر خارجا عن الاوسط والاكبر اما خارج عنه بالبعض
لاحتمال عمومه موجبا او بالكل سالبا لم يعرف حالهما اتلاقيان
خارجا ام متباينان اقول قد ذكرنا فيما تقدم ان شرائط انتاج هذا الشكل

يحب الكم والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احديهما بيان الاول
انها لو لم يكن موجبة لكانت سالبة فيكون الاصغر خارجا عن الاوسط فالكبرى اما سالبة
او موجبة فان كانت سالبة حصل الاختلاف الموجب للعقم وهو توافق الطرفين تارة
وتباينهما اخرى اما التوافق فانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الانسان بصاهل والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شيء من الانسان بحمار والحق لا شيء من الفرس بحمار وهذا القسم لم يذكره المعلم
هنا لانه ذكره فيما سبق وان كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا اما التوافق
فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق كل
فرس حيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس بالبعض لانه
اعم منه واما التباين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بجماد وكل انسان
حيوان والحق لا شيء من الجماد بحيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر
وهو الجماد بالكل ومع حصول هذا الاختلاف لا نعلم حال الطرفين اصلا فان
خارجا ام متباينان فلا انتاج قال وان كانت القرينة من جزئيتين
لم يعرف ايضا هل اتحد الجزءان المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا
اقول هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا
جزئيتين لم نعلم هل اتحد الجزءان المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا فيحصل
الاختلاف الموجب للعقم اما التوافق فكما يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه ناطق واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان
فرس ففي القرينة الاولى اتحد الوسط فيهما وفي الثانية افترقا قال وما لم نعلم

هذا الشكل الثالث قياسنا على الاوسط فقط ولم يتعرض لما عداه
لم ينتج كليا اقول لما كان الاوسط هنا موضوعا في المقدمتين وجاز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من موضوعها وان
يكون موضوعها مساويا لمحمول الكبرى او مندرجا هو اياه معا تحته اندراج نوعين تحت
جنس فح جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى فلا يصدق ايجابه وسلبه كليا
على جزئيا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس فح
نتايج هذا الشكل كلها جزئية قال فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما سالبة
والثالث من موجبتين صغراهما جزئية والرابع من كليتين موجبتين
كبراهما جزئية والخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية
والسادس من صغرى جزئية وكبرى سالبة اقول المنتج بمقتضى الشرطين
ست على القدم الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر
جنسا للاوسط والاكبر فصلا كما في هذا المثال الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج ليس بعض الحيوان
ليس بفرس ولا ينتج كليا لاحتمال كون الاصغر جنسا للحدين الاخرين كما في المثال
واذا لم ينتج هذان الضربان الكليان لم ينتج الباقي لما تقدم ولانه لو انتج العام لم ينتج
الخاص الثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الحيوان جسم الرابع من موجبتين الكبرى جزئية

الانسان ١٢

والصغرى

والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج
بعض الحساس انسان الخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل حيوان حساس وليس كل حيوان بانسان فليس كل حساس بانسان السادس
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولا
شيء من الحيوان بحجر فبعض الانسان ليس بحجر قال وبيان الانتاج بعد ما مر اما بعكس
الصغرى اذا كانت الكبرى كلية وبالقلب وعكس النتيجة اذا كانت جزئية
منعكسة اقول بيان انتاج الشكل الثالث بعد ما مر من وجوب الملاقات الجزئية
بين الطرفين عند حصول الشرطين او المباينة الجزئية امور ثلثة احدها العكس وهو
اما في الصغرى وهو في كل قرينة كبراها كلية وهي الاول والثاني والخامس والسادس
فانا اذا عكسنا صغرى الاول صارت القرينة من الشكل الاول فانه يصدق بعض
الحيوان انسان في عكس كل انسان حيوان وبضمها الى الكبرى يحصل القرينة من الشكل
الاول وينتج النتيجة وكذا اما في الضروب الباقية او في الكبرى وهو في القراين التي كبراها جزئية
موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان حيوان في عكس بعض الحيوان انسان
ثم نقلب المقدمتين فنجعل عكس الكبرى صغرى والصغرى كبرى فيرتد الى الاول ايضا
وينتج النتيجة ثم نعكس النتيجة وهذا لا يمكن في الضرب الخامس لان الكبرى سالبة جزئية
الا اذا كانت احدى الخاصتين حتى يصح عكسها وجعلها صغرى قال او بالافتراض
كيف كانت فيسمى البعض من الاوسط الذي ليس باكبر هذا باسم
فيكون كل ذلك المسمى اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول ان
كل ذلك المسمى اصغر وكان لا شيء منه باكبر فينتج من ثاني الضرب مما يريد اقول

في البيان الثاني للانتاج وهو الافتراض وبيانه في كل قرينة احدى مقدمتيها جزئية والاكثر
الضروب احتياجا اليه الخامس لعدم تاتي العكس فيه فان صغراه تنعكس جزئية وكبراه
لا تنعكس لتحصيل طريق الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس كل ج ا انتج ليس كل
ب ا لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس ا بعينه د الذي ليس ا شيئا معينا
وسميناه بهم ولكن د فيكون كل د ج لكن المسمى والاوسط اعني كل ج ب وكل اوسط اصغر اعني
كل ج د فيصدق ان كل د كل المسمى اصغر اعني كل د ب كما ان المسمى اكبر اعني د ا
بحسب الفرض فينتج من الثالث ان هذا الشكل بعض ب ليس ا الذي هو المطلوب قال
اما بالخلف في الجميع وذلك بان نضيف نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل
الاول ما ينافي الكبرى او ينافيها فيلزم الخلف اقول هذا هو الطريق
الثالث للانتاج وهو اعم من الاولين لاستعماله في جميع الضروب وهو ان نأخذ
نقيض المطلوب ونضمه الى الصغرى لينتج ما ناقض الكبرى المعدوقة فيكون محالا وانما
لزم من فرض نقيض المطلوب صادقا لا من الصغرى المفروضة الصدق ولا من القياس
المنتج لذاته فيكون المطلوب صادقا مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ج ا
فبعض ب ا والا الصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ا ونجعله كبرى للصغرى
ينتج لا شيء من ج ا وهو نقيض الكبرى هذا خلف وكذا في سائر الضروب
قال واما باعتبار الجهات فالسوالب المستلزمة للموجبات ينتج لقوتها
وتجعل الضروب اثني عشر اقول لما عد الضروب من حيث الاطلاق شرع
في المختلطات باعتبار الجهات في السوالب المركبة التي تستلزم الموجبات
ينتج لقوة تلك الموجبات في الضروب يجوز ان يكون سالبة مركبة فيما يعرف

الاضرب

الاضرب لان الشرطين فقد واحدا وهو كلية احدى المقدمتين فيكون الضروب النتيجة
اثني عشر ضربا قال ثم الفعليات ينتج فعلية والممكنة بسيطة ومخلوطة
ينتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فانها ينتج مثلها
لما مر في الشكل الاول فان عكس الصغرى يرد الشكل اليه اقول
الفعليات اذا اختلطت في هذا الشكل مطلق انتجت فعلية كما نقول
كل ج ب بالاطلاق وكل ج ا بالاطلاق فبعض ب ا بالاطلاق لعكس
الصغرى ليرتد الى الاول فينتج ما ذكرنا والممكنات تنتج ممكنة كذلك الا في المختلطات
من الفعليات والممكنات ينتج ممكنة لفوات البيان ما تقدم الا ان يكون الكبرى ضرورية
او دائمة فان النتيجة ضرورية او دائمة لان العكس الصغرى الممكنة ليرتد الى الاول فينتج
ذلك كما تبين في الشكل الاول قال والوصفيات المختلطة بغيرها ينتج بحسب
الذات وكذلك البسيطة التي لا تستلزم الدوام اما المستلزمة له
فينتج وصفية لكنها يكون مطلقة ههنا فان الكاتب يقظان وتحرك
القلم ما دام كاتبا ولا يجب منه كون بعض اليقظان محركا للقلم ما دام
يقظان بل في بعض اوقات يقظته اقول الوصفيات اذا اختلطت بغيرها
بان يكون احدى المقدمتين وصفية والاخرى ذاتية فالنتيجة ذاتية ويسقط اعتبار
الوصف كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل ج ا بالاطلاق فانه ينتج بعض ب ا
بالاطلاق لان الوصف تعلق بالاوسط وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما تعلق به
وكذلك الوصفيات البسيطة التي لا تستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط
بعضها ببعض فالنتيجة ذاتية وذلك في الممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية

سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقتين او من جنسين كالمطلقة مع الممكنة كما تقول
كل ج ب بالامكان حين هو ج وكل ا ج حين هو ج ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام
ولا ينتج وصفية لما تقدم اما الوصفيات المستلزمة للدوام بحسب الوصف كالعرفيات
والمشروطات اذا اختلطت بعضها مع بعض فان النتيجة تكون وصفية مطلقة
لا مقيدة باللادوام الذاتي ولا الوصفي كقولنا كل كاتب يقظان ما دام كاتبا
وكل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا ينتج بعض اليقظان متحرك اليد ما دام يقظان
بل حين هو يقظان اي بعض اوقات يقظته قال والصغرى الدائمة او الضرورية
فيه لا تناقض الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين بخلاف الشكل الاول
لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وساكن ما دام نائما لا دائما
وجودية اقول قد بينا فيما تقدم ان الصغرى الضرورية او الدائمة لا ينتظم منها
ومن الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين في الشكل الاول قياس صادق المقدمات
وههنا يمكن انتظامهما وتنتج وجودية كما لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة و
كل نائم ساكن ما دام نائما لا دائما مع ان القضيتين صادقتان وتنتج بعض الحيوان
ساكن لا دائما وقد ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول الا في
موضعين احدهما هذا والثاني ان الدائمتين بحسب الوصف لا ينتجان
دائمة وصفية بل مطلقة وصفية على ما تقدم قال الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه
سالبتين لم يكن فيهما موجبة لم يعرف حال الحدين امتلاقيان
خارج الاوسط ام متباينان اقول قد بينا ان شرائط انتاج هذا الشكل
خمسة احدها ايجاب احدى المقدمتين لانهما لو كانتا سالبتين بسيطتين

حصل

حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط
ام متباينان اما توافق الطرفين فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من
الصاهل بانسان والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الحمار بانسان والحق لا شيء من الفرس بحمار ومع الاختلاف لا انتاج
قال وان كانتا جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه والبعض
المحكوم به من الاوسط حتى يكون مورد الحدين واحدا ام لا اقول
هذا هو الشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين حصل
الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه في الصغرى
والبعض المحكوم به في الكبرى من الاوسط حتى يتحد مورد الحدين ام لا اما توافق الطرفين
فكما لو قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف
لا انتاج قال ان كانت الصغرى سالبة والكبرى جزئية لم يعرف
حال الاصغر هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا اقول هذا هو الشرط
الثالث وهو ان لا يكون الصغرى السالبة البسيطة مع ايجاب الكبرى جزئية لانه
لولا ذلك لحصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الاصغر المسلوب
عن الاوسط هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا فانه يصدق لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان ولو
قلنا في الكبرى بعض الناطق انسان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج
قال وهذه هي الشروط العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية

او اجتمع السلب والجزئية فيها بحيث لا ينعكس وكانت الكبرى لا محالة موجبة
كلية تعلق الحكم في كل مقدمة ببعض من الاوسط فلم يعرف احدهما
متحدا ان لم لا وبالعكس في الاخر تعلق الحكم بجزئين من الحدين
الاخرين فلم يعرف اتحادهما قيل لم لا اقول لان شروط الثلثة المقدمة ثابتة
في الاشكال الاربعة على ما مر … وكانت علة تم ان هذا الشكل اشترط فيه امران
اخران احدهما ان لا يستعمل الجزئية الصغرى مع ايجاب المقدمتين والثاني عدم
استعمال السالبة الجزئية الغير المنعكسة اما الاول فلانه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية
حصل الاختلاف الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل مقدمة ببعض من الاوسط
مغايرا لما تعلق به في المقدمة الاخرى فلا يعلم اتحاد الجزئين فانه يصدق بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى
وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلان السالبة الجزئية
الغير المنعكسة لو استعملت فيه لكانت اما صغرى او كبرى وكلاهما عقيم اما الاول
فلما تقدم في ايجاب الصغرى الجزئية من احتمال تعلق الحكم في كل مقدمة ببعض من الاوسط
مع امكان تغايرهما واتحادهما كما تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق
حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس كان (حراً)
الحق السلب لتباينهما واما الثاني فهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى فانه يصدق
كل انسان حيوان وليس كل حيوان حساس انسان والحق الايجاب ولو قلنا
في الكبرى وليس كل حجر [illegible] كان الحق السلب والى هذا القسم وهو ان
يكون السالبة الجزئية كبرى اشار بقوله وبالعكس في الاخر لان الجزئية مع الكلية

المقدمتين انما يكون عقيما اذا كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع السلب والجزئية
في مقدمة فانما يكون عقيما مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما نبه عليه بقوله
وبالعكس في الاخر قال والضرب الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان والثاني من موجبتين كبراهما جزئية
لاحتمال ان يكون الصغرى اعم من الكبرى والثالث من كليتين
صغراهما سالبة (والرابع من كليتين كبراهما سالبة) والخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية
سالبة جزئية ايضا لما مر اقول المنتج بعضه من القدم من الشرائط المذكورة
الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج
ينتج بعض ب ا لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما تقول كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج جزئية (موجبة) كقولنا كل ج ب وبعض ا ج ينتج
بعض ب ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ج ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ا الرابع من كليتين كبراهما سالبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا
ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر اعم من الاكبر والاوسط كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا ينتج لا شيء من الحيوان بفرس بل بعضه
الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا قال وهذه الضروب
البسيطة ومضاف اليها من المركبات سادس من موجبة

كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع لعكس ذلك

بشرط ان يصدق مع كبراه عرفية عامة وثامن من سالبة كلية صغرى

وموجبة جزئية كبرى مشروطتين او عرفيتين بسيطتين او مختلطتين

صغراهما خاصة اقول الضروب الخمسة المتقدمة كانت باعتبار السوالب البسيطة

واذا اعتبر عن التركيب السوالب الصادقة الاخرى الخمسة منها ضرب آخر احدها من

موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى بشرط ان يكون الكبرى احدى الخاصتين كقولنا

كل ج ب ولیس کل آ ب ما دام آ لا دائما ينتج ليس كل ب آ وثانيها عكس

ذلك من سالبة جزئية صغرى موجبة بالمشروطة الخاصة او العرفية الخاصة

وكبرى موجبة كلية لكن بشرط ان يصدق على كبراها العرفية العام اي يكون احدى القضايا

الست المنعكسة السوالب غير الضرورية والمشروطتين والعرفيتين كقولنا

كل ج ب دائم ج لا دائما وكل آ ج دائما دام آ ينتج سالبة جزئية ليس

بعض ب آ دائما ما دام ب وثالثها من سالبة كلية صغرى جزئيها احدى الخاصتين

وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها العرفية العام ينتج سالبة جزئية عرفية

خاصة كقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وبعض آ ج ... بقوله

في باب العكس وفي العكس مع ما سيقع في باب الاقيسة ما غير علامة الفاصل

اثير الدين قال والبيان بعد ما ذكرناه اما بالقلب والرد الى الشكل

الاول في الثلثة الاولى وفي الاخير ثم عكس النتيجة اقول بيان انتاج

هذا الشكل لما ذكره من النتايج يكون باموار اربعة احدها القلب وهو جعل الصغرى

كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما يتاتى في الضروب الثلثة الاولى وفي الضرب الاخير

الثامن

الثامن ولا نتيجة في الرابع لان الشرط الاول ايجاب الصغرى ولا في الخامس لفوات

الشرطين معا ولا في السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى

قال والعكس لاحدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين الباقيين

في الباقية اقول هذا الطريق الثاني وهو العكس وهو قد يكون في مقدمة واحدة

وقد يكون في المقدمتين في الاول لا يتاتى فيه هذا الطريق الا لعكس الكبرى ليرجع

الى الثالث وكذا الثاني والثالث لا يتاتى فيه هذا الطريق الا لعكس الصغرى

ليرتد الى الثاني والرابع يمكن بيانه بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الاول و

لعكس الصغرى ليرجع الى الثاني ولعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا

الخامس واما السادس في الخاصتين لعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع الى الشكل

الثالث لكن السالبة الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين فلهذا

اشترط في هذا الضرب كونها احدى الخاصتين واما السابع في الخاصتين

لعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثاني ولا ينعكس الا اذا كانت احدى

الخاصتين ثم الشكل الثاني شرط انتاجه صدق الدوام على احدى المقدمتين

او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب فلهذا اشترطوا في انتاج هذا الضرب

كون الصغرى احدى الخاصتين وكون الكبرى عرفية عامة او ما هو اخص منها و

اما الضرب الثامن فانه لا يتبين بالعكس بل بالقلب على ما قلنا ولما احتيج

الى عكس النتيجة وهي سالبة جزئية لا ينعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين

شرطوا في مقدمته ما ذكره من الجهات لينتج سالبة جزئية مشروطة او عرفية

خاصتين لينتج عكسها قال وبالافتراض على قياس ما تقدم اقول هذا الطريق
الثالث وهو مختص بما يكون فيه مقدمة جزئية على ما بينا مثاله في الضرب الثالث
كل ج ب وبعض ج ا فنفرض البعض الذي هو ج شيئا معينا وليكن د
فيصدق مقدمتان احديهما د ا والثانية كل د ج فيحصل الثانية كبرى للصغرى
لينتج بعض ب د ثم نجعلها صغرى للاولى لينتج بعض ب ا وهو المطلوب قال
واما بالخلف في الجميع اقول هذا هو الطريق الرابع العام وهو انفع الطرق
وهو الخلف وقد عرفته مرارا مثاله اذا صدق كل ج ب وكل ج ا فلو لم يصدق
بعض ب ا لصدق لا شيء من ب ا فنجعله كبرى للصغرى لينتج لا شيء من ج ا
وينعكس الى نقيض الكبرى هف قال والنتايج باعتبار الجهات تكون
في الثلاثة الاولى وفي الثامن عكس ما كانت ينتج في الشكل
الاول لانها بالقلب ترتد اليه اقول قد بينا ان الضروب الثلاثة
الاولى والاخير يرجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة
فاذا قلبت المقدمتان صارت القرينة من الشكل الاول وانتجت
ما ينتج الاول من الموجهات ثم اذا عكسنا صارت نتيجة هذه الاضرب
فوجب ان يكون جهة نتايج هذه الاضرب عكس نتيجة الشكل الاول بعد قلب
المقدمتين مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة وكل ا ج بالاطلاق
ينتج بعض ب ا حين هو ب لانه بالقلب ينتج موجبة كلية ضرورية
وهي تنعكس مطلقة وقتية فكانت هي النتيجة قال وفي الرابع والخامس

والخامس ما ينتج بعد عكس كلتي المقدمتين في الشكل الاول ايضا اقول هذان
الضربان يردان الى الاول بعكس المقدمتين معا فتكون نتيجتهما نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين
قال وفي الاربعة التي عدا الاوليين والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس
الصغرى في الشكل الثاني اقول قد بينا ان هذه الاضرب يرجع الى الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى فتكون نتيجتها هي نتيجة الشكل الثاني بعد عكس الصغرى مثلا اذا صدق
لا شيء من ج ب دائما وكل ا ج بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ا دائما لان الصغرى
تنعكس كنفسها وتنتج من الثاني هذه النتيجة بعينها قال وفي الخمسة التي عدا الثالث
والاخيرين ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل الثالث اقول هذه الخمسة
يرجع الى الثالث بعكس الكبرى فتكون نتيجتها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله
كل ج ب دائما وكل ا ج بالاطلاق ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى
تنعكس مطلقة وتصير القرينة من الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة تنتج مطلقة
قال والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان مع الكبرى الضرورية
والدائمة في الثلثة الاولى وفي الاخير متنا قضتا كما في الشكل الاول
اقول هذه الضروب الاربعة يرجع الى الاول بالقلب فيصير كبرى هذا الشكل
هي صغرى الاول وصغراه كبراه وقد بينا ان الصغرى الضرورية والدائمة تناقضان
الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتان فههنا الكبرى الضرورية والدائمة تناقضان
الصغرى العرفية والمشروطة الخاصتين لانهما الاولى قال والكبريات الكلية
وهي ما عدا الثاني والسادس والثامن اذا كانت مشروطة او عرفية
خاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة

كما في الشكل الثاني اقول الاضرب الحقة التي عنه الثلثة ول وش والثامن ذ
التي كبرياتها كلية اذا كانت كبراها احدى الخاصتين انتجت مع الصغرى الصغت
مطلقة عامة سالبة كما قلنا في الثانية مثلا اذا صدق كل ج ب دائما وكل آ ج
ما دام آ لا دائما انتج لا شيء من ب آ بالاطلاق العام والا لصدق بعض ب آ دائما
وهو ينقض الكبرى على ما قلنا في الشكل الاول قال فانا نتج منهما في شكل و
نتج في اخر فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى الخاصتين
في الضرب الثاني فانهما ينتجان بحسب الرد الى الشكل الاول
مطلقة عامة وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية اقول
القياس الذي اثر رده الى الشكل باحدى الطرق المذكورة من القلب او عكس المقدمتين
او عكس احديهما وانتج نتيجة ثم اذا رد الى غير ذلك الشكل لا ينتج شيئا اصلا
فنتيجة ذلك القياس هو الذي انتج عند الرد الى الشكل المنتج مثاله الضرب
السابع لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثالث بعكس صغراه واذا رد اليه انتج ولو
رد الى غيره كان عقيما فالحكم للثالث في النتيجة اما لو امكن انتاجه على وجهين
بان يرد الى الشكلين مثلا فان كان بين الوجهين اي لو امكن الانتاج
عموم وخصوص فالاعتبار للاخص كقولنا كل ج ب بالاطلاق وبعض
ا ب ما دام آ لا دائما فانه ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل الاول
وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية لا دائمة لان الكبرى تنعكس حينئذ
لا دائمة وهي اخص من المطلقة العامة فكانت هي النتيجة قال وان لم يكونا
كذلك فالحكم لما يتركب منهما اذ اختلفا كالكبرى المشروطة

الاول

الخا

الخاصة في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها ينتج بالرد الى الشكل
الاول مطلقة عامة سالبة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة
عامة سالبة فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية في البعض
اقول هذا هو القسم الثالث وهو ان لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص فلا يخلو اما
ان يختلفا بالكيف او لا يختلفا فان كان الاول فلا اعتبار بالمركب من الوجهين
مثاله الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب
بالضرورة وكل آ ج بالضرورة ما دام آ لا دائما فانه بحسب الرد الى الشكل الاول
بالقلب ينتج مطلقة عامة موجبة جزئية ولو قال مطلقة وصفية بدل قوله مطلقة عامة
كان اولى لان نتيجة الشكل الاول ضرورية حين تنعكس الى الوصفية وبالنظر الى
الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لانا قد بينا ان الكبرى في مثل هذا الضرب
اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة عامة سالبة مع الصغرى الصفت
واذا ضممنا هذه المقدمة لسلب الى ما تقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت النتيجة مطلقة
عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهي النتيجة مخالفة للمقدمتين في الكيف لانها سالبة
والمقدمتان موجبتان قال ومع الصغرى الممكنة فانها ينتج بحسب
الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة
سالبة كلية فيكون النتيجة وجودية لا ضرورية في البعض وكلتا النتيجتين
مخالفة في الكيف للمقدمتين اقول هذا مثال اخر للقسم الثالث من النوع الاول
ايضا وهو الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مثاله
كل ج ب بالامكان وكل آ ج ما دام آ لا دائما فانه ينتج بحسب رده

مطلقة عامة سالبة م

الى الشكل الاول فانعكست ممكنة عامة موجبة جزئية لانه بالقلب يحصل قياس من الاول
صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة وينتج ممكنة ينعكس ممكنة جزئية عامة بمثل قولنا بعض
ب ا بالامكان وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة سالبة كلية كما مر في القاعدة
العكسية من الكبريات الكلية في الشكل اذا كانت احدى الخاصتين ينتج مع الصغرى
صغرى المتفقة مطلقة عامة سالبة كبرى وجودية لاضرورية في البعض من النتيجة
ايضا مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة الاول قال وكالصغرى الوجودية
في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة فانها تنتج بحسب الايجاب
اللازم للصغرى في الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة
وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة كلية ويكون هي النتيجة مقيدة بان
تصدق الوجودي في بعضها اقول هذا مثال آخر يتقدم النتيجة مع الاختلاف
في الوجهين بالكيف ايضا وهو لنكون الصغرى وجودية في الضرب الثالث
من هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة مثل كل ج ب لا دائما وكل ا ج
بالضرورة ما دام ا لا دائما فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب ان
نجعل الكبرى صغرى والايجاب اللازم للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة
لان الصغرى تستلزم كل ج ب بالاطلاق العام فنجعله كبرى للصغرى ونحصل
قياس من موجبتين كليتين صغراه مشروطة خاصة وكبراه مطلقة في الاول
وينتج موجبة كلية مطلقة تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة الكبرى مطلقة عامة
سالبة كلية لانه قياس كبراه كلية مشروطة خاصة وعرفية خاصة فينتج
مع الصغرى المتفقة مطلقة سالبة كلية كالشكل الثاني واذا ضممنا هذا السالبة

سالبة

الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة مطلقة عامة وجودية لادائمة في البعض والى هذا اشار
بقوله ويكون هي النتيجة مقيدة بان يصدق الوجودي في بعضها قال واما ان لم تختلفا
في الحكم ظاهر وذلك كالصغرى المذكورة مع الكبرى المضروبة فانها
تنتج بحسب الايجاب المذكور في الشكل الاول والثالث مطلقة
موجبة جزئية مخالفة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما في
عليه فيما عدا فملك اقول هذا هو القسم الثاني وهو الذي يكون المنتج على وجهين
لا يكون بينهما عموم وخصوص ليس بينهما اختلاف بكيف وحكمه ظاهر وذلك كالصغرى
الوجودية مع الكبرى الضرورية كقولنا كل ج ب لا دائما وكل ا ج بالضرورة
فانها تنتج بحسب الايجاب الذي في الصغرى بالرد الى الشكل الاول والثالث
مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى تتضمن كل ج ب بالاطلاق فاذا جعلناه
كبرى للكبرى حصل قياس في الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان كليتان
وينتج مطلقة عامة موجبة كلية وتنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية اما بحسب الرد الى
الثالث فلان بعكس الكبرى الضرورية الى مطلقة ونحمل الموجبة التي في
الصغرى صغرى هكذا كل ج ب وبعض ا ج حين هو ا ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام
وهي النتيجة التي تنتجها هذا الضرب بحسب الرد الى الاول وهي النتيجة مخالفة للصغرى
كيفا لانها جزئية والمقدمتان كليتان قال خاتمة في الاقترانات اما المؤلفة
من الشرطيات فتشترك في جزء اما تام او غير تام ويتخذ احدى المقدمتين
غير تام في الاخرى اقول لما فرغ من البحث عن الاقترانات الحملية شرع في
الاقترانات الشرطية وقسمها خمسة لانها اما تتألف من المتصلات

موجبة

لادوام ٢

او المنفصلات او من خلط منهما او من المتصلات والحمليات او من المنفصلات
والحمليات ولما كانت الشرطيات مؤلفة انقسم القياس المؤلف منها
الى اقسام ثلثة لان المقدمتين اما ان تشتركا في جزء تام من المقدمتين كقولنا كلما
كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز واما ان تشتركا في جزء غير تام منهما كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان د ط فه ز واما ان تشتركا في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز وكلما كان ه ز
فج ط وهو انما يتحقق اذا كانت احدى المقدمتين شرطية مركبة من شرطية وغيرها

قال اما المتصلات فالاول يتألف على هيئة الاشكال الحملية
وينتج منها الضروب الستة عشر المنتجة بحسب بساطة الجهات
في اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين متصلات مثلهما
وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى ولا مخالفة لها في شرائط
الانتاج اقول القسم الاول وهو الذي يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
اذا اعتبر في المتصلات الصرفة فان الضروب المنتجة منها هي ضروب الحمليات
الستة عشر لان المشترك ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز وان كان تاليا
فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د
وان كان مقدما فيهما فهو الثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان
ا ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فا ب والشارح في هذا القسم [illegible]

في الحمليات والبيان المتقدم من العكس والخلف والافتراض على قياس الحمليات
ثم ان كانت المتصلات لزوميتين كانت النتيجة لزومية لان لازم اللازم لازم
وان كانتا اتفاقيتين كانت النتيجة اتفاقية وكذا ان كانت احديهما على التفصيل
الاتي وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى حتى ان بعضهم منع قياسيتها لان
المطلوب من القياس استعلام نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب والسلب وهنا يجب
ان يكون النسبة معلومة قبل الترتيب فلا يكون القياس مفيدا فلا يكون قياسا وشرائط
الانتاج ههنا هي شرائط الحمليات كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وكذا
باقي الاشكال قال وقيل ان اللزوميات لا تنتج متصلة لزومية لان مفهوم
الكبرى يحتمل ان لا يبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما
كان هذا اللون سوادا وبياضا كان سوادا وكلما كان سوادا
لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان وقع في الصغرى كما وقع
في الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر لزمت النتيجة ضرورة
والا فلم يكن مشتركا وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى
وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له لم
يتلازم مع الاصغر فالخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك
الاوسط لا بسبب العارض التابع واذا ارتفع الخلل ارتفع
العارض اقول اورد بعض المنطقيين اعتراضا على المؤلف من اللزوميات
وتقريره ان الكبرى حكم فيها بملازمة لشيء للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم

ثبوت الملازم مع تقدير مقدم الصغرى فيحتمل ان لا يبقى صادقا وعلى تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج
الصغرى في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثلا كلما كان شيء اللون سوادا وبياضا لم يكن بياضا
لانه كلما كان سوادا وبياضا كان بياضا بالضرورة لاستلزام المركب الجزء والجواب
ان الاوسط ان وقع في الصغرى كما وقع في الكبرى يتقرر التالي الكبرى كما وقع في الكبرى [هامش: حتى يكون في الصغرى]
اتحد الوسط انتج القياس بالضرورة وسقط السؤال لابتنائه على جواز امتناع
الملازم على تقدير مقدم الصغرى وذلك لا يتاتى ههنا وان لم يقع في الكبرى على الجهة
التي وقع عليها في الصغرى لم يكن الاوسط متحدا فلا يحصل قياس وكلامنا في قياس
اتحد الوسط فيه والمثال الذي ذكره المعترض انما وقع على الوجه الثاني فان
السواد الماخوذ في تالي الصغرى كان بالمعنى المجامع للبياض والماخوذ في مقدم الكبرى
كان بالمعنى المضاد فلما اختلف الوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم محذور الا لان
فعدم الانتاج انما كان لعدم اتحاد الوسط لا لان الاكبر يحتمل ان لا يصدق على
تقدير صدق الاصغر فالخلل وهو عدم الانتاج في المثال المذكور انما كان لان
الاوسط غير متحد لا للسبب العارض التابع وهو احتمال ان الكبرى لا يصدق على
تقدير مقدم الصغرى واذا ارتفع عدم اتحاد الوسط ارتفع العارض اعني عدم الانتاج
قال واما المختلطة فلا ينتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية
موجبتين ولا الاتفاقية مختلفين اقول القياس المختلط
من اللزوميات والاتفاقيات اما ان كان في الشكل الاول فان كانتا
موجبتين فالصغرى ان كانت لزومية لم ينتج القياس لان الصغرى حل

على ان الاوسط لازم والكبرى تدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا
كون ملزومه كذلك لجواز كون اللازم اعم كما نقول كلما كان الانسان حجرا كان جسما لزومية
وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا شيء كلما كان حجرا كان ناطقا لزومية ولا اتفاقية
ولو كانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس ايضا شيئا لان ما ليس ملازما مصاحب
جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون كقولنا كلما كان الفرس حيوانا كان البياض لونا
اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا لزومية مع كذب
قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزومية واتفاقية قال ولا
في الشكل الثاني السالبة اللزومية اقول السالبة في الشكل الثاني
اذا كانت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت
صغرى فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان الانسان زوجا [هامش: حساسا]
لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان الاثنان زوجا اتفاقيا مع كذب قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا وكذا اذا كانت
كبرى لانا نجعل الصغرى كبرى وبالعكس لان المصاحب للشيء قد لا يكون لازما له ولا
لملازمه قال ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة اقول الكبرى في
الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما سواء كانت لزومية او اتفاقية
في المختلط منهما لانه يصدق كلما كان البياض لونا كان الفرس حيوانا اتفاقية
وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا لزوميا مع كذب
قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا
لان ما ليس بلازم للشيء قد يصاحبه ويصاحب لازمه وملزومه هذا اذا كانت

لزومية واما اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا
لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حمارا اتفاقيا مع كذب قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حمارا لزوميا واتفاقيا لانه لا يلزم من
كون الاكبر غير مجامع للاوسط الذي هو ملزوم للاصغر ان لا يكون مجامعا او
ملازما للاصغر قال واما في الرابع الكبرى اللزومية في ضربيه الاولين اقول
الصغرى الاتفاقية مع الكبرى اللزومية في الضربين الاولين من الشكل الرابع عقيم
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان ناطقا اتفاقية وكلما كان حمارا
كان حيوانا لزومية مع كذب قولنا كلما كان ناطقا كان حمارا لزومية واتفاقية
وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية لان الملزوم للشيء قد يكون معاندا لما يجامعه قال وكذا
الاتفاقية في الثالث اقول الضرب الثالث من هذا الشكل اذا كانت
اتفاقية لا ينتج لانه يصدق ليس البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس حساسا
لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية مع كذب قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا لان
ما ليس بملزوم للشيء فلا يجامع ملازمه قال ولا الاخيران اقول الضرب
الرابع والخامس من هذا الشكل عقيمان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية
والاخرى لزومية اما اذا كانت الصغرى اتفاقية فلانه يصدق قولنا كلما كان
السواد لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا
كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا
كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشيء قد لا يكون ملازما

حمارا

لملازم

لملازمه واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا
لزومية وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا
قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا ~~حمارا~~ لزوميا واتفاقية مع كذب
~~قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حمارا لزومية واتفاقية~~ لان الملزوم
للشيء قد لا يجامع لازمه اذا كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى جزئية قال
والباقية ينتج اتفاقية اقول الباقية من المختلطات من اللزومية والاتفاقية
في الاشكال الاربعة ينتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية في الشكل الاول اذا كانت
الكبرى سالبة والاتفاقية اذا اتفقتا في الايجاب والسلب والاتفاقية في الشكل
الثاني وضروب الشكل الثالث التي كبراها موجبة سواء كانت اتفاقية او لزومية
والضربان الاولان من الشكل الرابع اذا كانت كبراهما اتفاقية والضرب
الثالث ~~اذا كانت كبراه اتفاقية والضرب الثالث~~ اذا كانت كبراه
لزومية اما الاول فلان انتفاء الجمع بين الشيء واللازم في الصدق يقتضي
انتفاءه بينه وبين ملزومه واما الثاني فلان مجامعة الشيء مع الملزوم في الصدق
يدل على مجامعته مع اللازم واما الثالث قال واما النتيجة اللزومية منها
فالموجبة ممتنعة والسالبة بشرط ان لا يكون المقدم كاذبا يلزم
الاتفاقية موجبة اقول المختلط من الاتفاقيات واللزوميات
يستحيل ان ينتج نتيجة لزومية موجبة لانا قد بينا ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين وهي
الاتفاقية هنا ويجوز ان ينتج لزومية سالبة بشرط ان يكون مقدم السالبة
صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم سلب اللزوم بين الطرفين

كما للاول والثاني من الرابع كما للثالث وكذا الثاني من الاول
كما للاول والخامس والسادس

وانما اشترطنا كون مقدم الكبرى صادقا لان الموجبة الاتفاقية اللزومية
ملك الا اللزومية انما الصدق اذا كان المقدم صادقا والوجه انه لا حاجة اليه الى شرط
لانا لو جعلنا السالبة اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية لا نصدق الا في موضع
صدقهما وللطرفان بهما طرفا ما لم تتم حاجة الى هذا الشرط لانه ثابت ان لم يذكر
قال ودونها الف من صغرى موجبة لزومية في الشكلين الاخيرين بشرط
صدق مقدم الصغرى اقول السالبة اللزومية قد تصدق بدون صدق الموجبة
الاتفاقية فاذا كان القياس من صغرى موجبة لزومية وكبرى سالبة اتفاقية واذا كان
مقدم الكبرى صادق فانه ينتج سالبة لزومية في الشكلين الاخيرين مثلا اذا صدق
كلما كان ا ب فج د لزومية وليس البتة اذا كان ج د فهـ ز اتفاقية فينتج
قد لا يكون اذا كان ا ب فهـ ز لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما كان
ا ب فهـ ز لزومية وذلك يستلزم صدق هـ ز مع ا ب لان ا ب الذي هو
ملزوم لج د صادق فيصدق لازمه وهو ج د فيصدق هـ ز فيلزم اجتماع هـ ز
وا ب على الصدق فيكذب الكبرى هف فلهذا اشترط المصنف هنا
صدق مقدم الصغرى قال والثاني وهو المشترك في جزء غير تام من
كليتهما ونشترط ان يكونا موجبتين غير جزئيتين معا والاشتراك اما ان
يقع في التاليين او في المقدمين او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى
او بالعكس والحق ان المشتملين على المشترك تشترط فيهما ان يكونا
على هيئة ضرب منتج من الاشكال لينتج متصلة مقدمها مقدم
الصغرى وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين اقول

الشرطيتان

الشرطيتان المتصلتان اذا اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخلو من اقسام اربعة
احدها ان يكون الاشتراك في تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان ا ب
فج د وكلما كان هـ ز فكل د ط وثانيها ان يكون الاشتراك بين المقدمين كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان ب ط فهـ ز وثالثها ان يكون الاشتراك بين
تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان د ط فهـ ز و
رابعها ان يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان هـ ز فكل ب ط وشرط في جميع الاقسام
الاربعة ايجاب المقدمتين معا وكلية احدهما وشرط في الاول اشتمال المشتركين
على هيئة التأليف المنتج في التأليفات الاشكال الاربعة ولما اشترطنا كلية احدى
المقدمتين جاز ان يكون احدهما جزئية فيحصل في كل شكل منه اضعاف ما
في الحمليات وينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم
الكبرى وتاليها نتيجة التأليف بين التاليين كقولنا كلما كان ا ب فان كان هـ ز
فكل ج ب وكل ا ط فكل ج ط وهو المطلوب وقس على ما ذكرنا في سائر ضروب
الشكل الاول وضروب باقي الاشكال قال وفي الثاني ان يكون نقيضهما
كذلك ليرتد المقدمتان بعكس النقيض الى الاول ويكون المقدمتان
في النتيجة وتاليها نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي نقيض نتيجة
المقدمتين اقول اشترط في القسم الثاني من الاقسام الاربعة
وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمتين ان يكون نقيضهما اعني
الجزئين المشتملين على المشترك على هيئة منتج من الاشكال الاربعة

مثاله كلما كان ليس كل ا ب فج د وكلما كان ليس كل ب ه فج ط ينتج كلما
كان ليس كل ا ب فان كان ليس ج ط فكل ا ه لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض
الى قولنا كلما كان ليس ج د وط فكل ا ب ثم نعكس الكبرى الى قولنا كلما
كان ليس ج ط فكل ب د فيرجع هذا القسم الى القسم الاول وينتج ما
ذكرناه فالمقدمتان منه النتيجة في تاليها عين ليس ج د وليس ج ط اعني تالي المقدمتين
وتالي النتيجة بعض المقدمتين اعني كل ا ه الذي هو نتيجة كل ا ب وكل ب ه
وهما نقيضا المقدمتين فلا يحصل ان النتيجة متصلة مقدمها نقيض تالي الصغرى
وتاليها متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها نتيجة بعض المقدمتين قال
وفي الثالث والرابع ان يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في
المقدم ومع نقيضه كذلك لينعكس تلك المقدمة احد العكسين
فيكون النتيجة اما كلية تاليها جزئية او بالعكس واما كما مر اقول
شرط في القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم
الكبرى ان يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه على
هيئة منتجة في احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة المشاركة للمقدم الاخرى
في المقدم بالعكس المستوي ان كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى وعين
مقدم الكبرى وكذا اشترط في القسم الرابع ان يكون عين الواقع في مقدم الصغرى
مع عين الواقع في تالي الكبرى او مع نقيضه على هيئة منتجة على احد
الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة احد العكسين على ما تقدم مثال
القسم الاول وهيئة الانتاج واقعة بين عين التالي وعين المقدم قولنا

كل

كلما كان ج د فكل ا ب وكلما كان كل ب ه فج ط ينتج كلما كان ج د فقد يكون
اذا كان ج ط فكل ا ه لانا نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوي ليرجع الى القسم
الاول وهو ان يكون الشركة بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثال له وهيئة الانتاج
واقعة مع عين التالي ونقيض المقدم قولنا كلما كان كل ا ب فكل ج د وكلما كان
ليس كل ا ه فج ط ينتج كلما كان ا ب فان كان ج ط فكل ج ه لانا نعكس الكبرى
عكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج ط فكل ا ه وينتج ما ذكرناه وهي متصلة
كلية مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها تالي الكبرى وتاليها نتيجة
التأليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثاني الشركة
بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي
الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التأليف
من مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل ا ب فج د وكلما كان ج ط
فكل ا ه لانا نعكس الصغرى الى قولنا قد يكون اذا كان ج د فكل ا ب ليرجع
الى القسم الاول الذي يقع الشركة فيه بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثال له
والشركة بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها
نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التأليف
بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى مثاله كلما كان ليس كل
ا ب فج د وكلما كان ج ط فكل ب ه ينتج كلما كان ليس كل ج د فكل
ما كان ج ط فكل ا ه لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول
الذي يكون الشركة فيه بين التاليين فقد ظهر ان النتيجة اما كلية تاليها

جزئية كانت نتيجة التقدير الاول من القسم الاول او بالعكس وهو ان يكون النتيجة
متصلة جزئية تاليها منفصلة كلية كانت نتيجة التقدير الاول من القسم الثاني ولاه
كما مر وهو ان يكون النتيجة كلية وتاليها كلية وهو نتيجة التقدير الثاني من القسمين
معا قال والثالث وهو المشترك في جزء تام في احدهما غير تام في الآخر
ويكون ذات التام بسيطة والاخرى مركبة مثلا يكون الاولى من
حمليتين والاخرى من مقدم حملية وتالي متصلة ليكون المشترك
جزءا من الاولى وجزء جزء من الاخرى وباقي الشروط كما مر اذا
عرفت الاصول فعليك بالبيان وايراد الامثلة ولك ان
تركب مرة بعد اخرى اقول هذا القسم الثالث وهو الذي يكون
المشترك جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى انما يتحقق في
هذا القسم بان يكون احدى المقدمتين شرطية مركبة من جزئين احدهما شرطية
والاخرى بسيطة منها مثلا يكون البسيطة من حمليتين والاخرى من مقدم حملي وتالي
متصل ليكون المشترك جزءا تاما من المقدمة الاولى وغير تام من الاخرى
كقولنا كلما كان ا ب ج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما
كان ا ب فكلما كان ح ي فح ط وشرط اشتمال المقدمة البسيطة
مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة الكبرى على تاليف منتج من احدى الاشكال
الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة للاقسام
التي ذكرناها ولك ان تركب مرة بعد اخرى لان المقدمة البسيطة اذا كانت
مركبة من شرطيتين كانت المركبة مركبة من شرطيتين احدهما بسيطة والاخرى مركبة

منتج ص

وكلما كان ح د ع ح

وعلى هذا القياس كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ح ط وكلما كان
ه ز فح ط فكلما كان و ل فكلما واعلم ان الشرطية التي هي جزء الشرطية
المركبة يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة وعلى كلا التقديرين فهو اما تالي الصغرى او
مقدمها واما تالي الكبرى او مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة في كل قسم منها
فمثال المتصلة جزء والمشترك مع التالي قولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د فه ز وكلما
كان ه ز فك ل ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د فك ل وقس عليه ذكره
مثاله والمشترك مع المقدم كلما كان ه ط فو ز وكلما كان ه ز فك ل ينتج قد
يكون اذا كان ج د فكلما كان د ط فك ل مثاله منفصلة جزء والمشترك مع التالي
كلما كان ه ز فدائما اما ا ب او ج د وكلما كان ج د فح ط كلما كان ه ز فكلما
لم يكن ا ب فح ط مثاله والمشترك مع المقدم كلما كان دائما اما ا ب او ج د فه ز كلما
كان ه ز فح ط ينتج قد يكون اذا كان ه ز فكلما كان لم يكن ا ب فح ط وعليك
بالمنتهى الامثلة قال واما المؤلفة من المنفصلات فالشرط ايجاب المقدمتين
وان لا يكونا معا جزئيتين ولا مانعتي الجمع وليكن اجزاؤهما اثنين فقط
ولا يكون في هذا التاليف بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين
امتياز بالطبع فلا يتالف اشكال واذا جعل احدهما صغرى يكون
النتيجة بحسبها اقول هذا هو القسم الثالث من الاقسام الخمسة وهو المؤلف
من المنفصلات واقسامه ثلاثة ايضا لان المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين
او غير تام منهما او تام من احدهما غير تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام
منهما او تام من احدهما غير تام من الاخر وشرط الجميع ايجاب المقدمتين وكلية

ص ح

احدیهما وان لا یکونا مانعتی الجمع اما بیان شرط الاول فلانه لیس عقیبان لصدق
قولنا لیس البتة اما ان یکون هذا الشیء انسانا او حیوانا ولیس البتة اما ان یکون
حیوانا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الکبری بقولنا لیس البتة اما ان یکون حیوانا
او فرسا حصل المقصود وکذا ان کانت احدیهما سالبة لصدق قولنا دائما اما ان
یکون هذا العدد زوجا او فردا ولیس البتة اما ان یکون فردا او عددا مع التلازم
ولو بدلنا الکبری بقولنا لیس البتة اما ان یکون فردا او غیر منقسم بمتساویین ثبت
التعاند واما الثانی فلانه لا قیاس عن جزئیتین واما الثالث فلحصول التلازم تارة
والتعاند اخری فانه لصدق اما ان یکون هذا الشیء انسانا او حجرا واما ان یکون حجرا
او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الکبری بقولنا اما ان یکون حجرا او فرسا ثبت التعاند
والحق جواز استنتاج مانعتی الجمع متصلة جزئیة من نقیض الطرفین لاستلزام الاوسط
نقیض کل واحد من الطرفین وان جهل المطلوب من الثالث اذا عرفت هذا فالعرض
المنفصلین کل واحدة منهما ذات جزئین فقط فیقول لا یکون فی هذا التالیف
امتیاز بین حدی النتیجة ولا بین المقدمتین بالطبع بل بالوضع لما تقدم من عدم الامتیاز
بین اجزاء المنفصلة ولا یتمیز فیه شکل عن شکل بل اذا جعلنا احدی المقدمتین صغری
والاخری کبری حصلت النتیجة بحسبهما ان یکون مقدمها من الصغری وتالیها من الکبری
قال واما المشترکة فی تامتین فالمولفة من حقیقیتین لا ینتج لکنها
لوجوب اتحاد الباقیین او تلازمهما وینتج من عین کل واحد
منهما ونقیض الاخر حقیقیة اقول هذا هو القسم الاول من الاقسام
الثلثة وهو ان یکون المشترک فیه جزءا تاما من المقدمتین وله اقسام ستة

اولها

اولها ما یتالف من منفصلتین حقیقیتین وقد ذهب الشیخ ابو علی الی انه لا ینتج
لان الطرفین اعنی الاصغر والاکبر ولا بد ان یتحدا او یتلازما لان الاوسط
ان کان نقیضا لهما اتحدا وان کان لازما مساویا لاحدهما او لهما معا
تلازما واذا وجب اتحاد الطرفین او تلازمهما استحال التعاند بینهما والمتاخرون
استنتجوا منه متصلة مولفة من عین الاصغر والاکبر والمقدم ایهما کان والمنفصلة
اللازمة لها والمتصلة هی الحقیقیة المولفة من عین احد الطرفین ونقیض الاخر لاستحالة
الجمع بین الشیء ونقیض لازمه المساوی والخلو عنهما وهی منفصلة حقیقیة
وکذلک ینتج مانعتی الجمع ومانعة الخلو بالمعنی الاعم والمعدود استنتج الحقیقیة
المولفة من عین احد الطرفین ونقیض الاخر کقولنا العدد اما زوج او فرد
واما ان یکون فردا او منقسما بمتساویین فانه ینتج اما ان یکون زوجا او غیر
منقسم بمتساویین وینتج ایضا اما ان یکون زوجا او یکون منقسما بمتساویین
لاستلزام المقدمة الاولی کلما کان العدد زوجا لم یکن فردا واستلزام
الثانیة کلما لم یکن فردا کان منقسما بمتساویین وبالعکس وهو یستلزم ما
قلناه قال والمولفة من المنفصلتین ینتج من عین جزئی مانعة الجمع
ونقیض جزئی مانعة الخلو مانعة جمع ومن نقیض ذلک وعین
هذا مانعة الخلو کلیة فی الکل ان کانتا کلیتین والا فجزئیة
اقول الاقسام الخمسة الباقیة وهی المولفة من مانعة الجمع والحقیقیة
والمولف من مانعة الجمع ومانعة الخلو والمولفة من مانعتی الجمع ومانعة
الخلو والمولفة من مانعتی الخلو ینتج الثلثة الاول منها نتیجة واحدة وهی منفصلة

احدهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الاخرى والثانية مانعة
الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما أ ب او
ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج دائما اما أ ب او ليس
ه ز مانعة الجمع ودائما اما ليس أ ب او ه ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم
كلما كان أ ب لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج د كان ه ز فقد
وهما ينتجان كلما كان أ ب فه ز وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت احديها
حقيقية والاخرى مانعة الجمع او مانعة الخلو يستلزم صدق الحقيقية احديهما ويكون النتيجة
كلية في الاقسام الثلث ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت
احدى المقدمتين جزئية قال والمؤلف من كليتين مانعة الخلو ينتج جزئية
مانعة خلو او مانعة جمع من نقيض احد الباقيين وعين الاخر اقول
هذا هو القسم الخامس من اقسام المؤلف من المنفصلات وهو المتالف من مانعتي
الخلو كليتين ينتج منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو من نقيض احد الجزئين
وعين الاخر وثانيهما مانعة الجمع من ذلك الطرفين لانه اذا صدق دائما اما
أ ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج قد يكون اما ليس أ ب
او ه ز مانعة الجمع وقد يكون اما أ ب او ليس ه ز كذلك لانه يصدق كلما
لم يكن ج د فـ أ ب وكلما لم يكن ج د فه ز وهو ينتج من الثالث قد يكون
اذا كان أ ب فه ز وهو يستلزم المنفصلات المذكورة واما القسم السادس
وهو المؤلف من مانعتي الجمع فقد ذكر المصنف اولا انه عقيم والمتاخرون استنتجوا
منه منفصلة موجبة من نقيض الطرفين لانه اذا صدق دائما اما أ ب او ج د

دائما اما ج د او ه ز مانعتا الجمع صدق قد يكون اذا لم يكن أ ب ~~ج د~~ ... لم
أ ب لم يكن ج د لانه يصدق كلما كان ج د لم يكن أ ب وكلما كان ج د لم يكن ه ز
وهما ينتجان المطلوب من الثالث وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من عين
احد الطرفين ونقيض الاخر ومانعة الجمع من عكسه قال واما المشترك في جزء
غير تام من كليهما فاقسام الاشتراك اما ان يكون بين جزء وجزء او بين جزء وكل
او بين جزء وجزء او بين الجزء وكل جزء او بين جزء وجزء وبين الجزء
وكل جزء او بين جزء وجزء اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون الاشتراك
في جزء غير تام من المقدمتين وفيه اقسام خمسة احدها ان يشارك جزء واحد من احدى
المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى فقط كقولنا دائما اما كل أ ب او كل ج د
ودائما اما ان يكون كل د ز او كل ط ح منفصلة ذات اربعة اجزاء احدها
ينتج التاليف والشرط البعيد من الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون مع هذا
القياس ان يكون أ ب وكل ط ح واما أ ب وه ز واما كل ج ط واما كل ه ز
ده ز والمتاخرون قالوا ينتج دائما اما كل أ ب او كل ه ط او كل ه ز الثاني
ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخر كقولنا دائما
اما كل أ ب او كل ج د ودائما اما ان يكون كل د ط او كل ز ه وينتج دائما اما
كل أ ب وكل د ط واما كل أ ب وكل ز ه واما كل ج د ط واما كل ج د ز ه ومانعة
الخلو لامتناع خلو الواقع عن التاليفين المنتجين لاحد الجزئين الاولين المتحدين
فالو انه ينتج دائما اما أ ب وكل ج ط او كل ج ه الثالث ان يشارك جزء
احدهما احد جزئي الاخرى فقط وجزء الاخر يشارك كل واحد من جزئي الاخرى

جزء م

مانعة الخلو م

او بين كل جزء وجزء م

الاشتراك ومن المتاخرين م

فقط والجزء الآخر يشارك كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائما اما كل ا ب
او كل ج د ودائما اما ان يكون كل د ط او كل د ب ينتج اما كل ا ب وكل د ط او بعض
ب ا او كل ج د وكل ا ه مع جميع ما في الواقع غير مجموع الجزئين الغير المشاركين
وعلى هذا التاليفات المذكورة المتيجة المتاخرون قالوا ينتج منفصلين احدهما دائما
اما كل ا ب او كل ب ط او كل ج ب ح الثانية دائما اما كل ج ا او بعض ب ج
او كل د ط الرابع ان يشارك كل واحد من جزئي احدهما كل واحد من جزئي
الاخرى كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ب ط او كل د ب
ينتج اما كل ا ط او كل ا ه او كل ج ط او كل ج ه الخامس ان يشارك احد جزئي
احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء الاخرى الجزء الآخر من الاولى
للآخر من الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل
ب ه او كل د ط ينتج اما كل ا ه او كل ا ب او كل ج ط او كل ج د وكل د ب
والمتاخرون قالوا ينتج منفصلين احدهما اما كل ا ه او كل ج ح او كل ا ط باعتبار
مشاركة ا ب لكل ب ه والثانية اما كل ج ط او كل ا ب او كل ب ه باعتبار
مشاركة ج د لكل د ط قال والثاني والثالث مختلفان باختلاف
المقدمتين اقول القسم الثاني من الاقسام وهو الذي يشارك فيه
احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى ينقسم قسمين احدهما
ان يكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزءا من الصغرى والجزءان المشاركان
له جزءان الكبرى والثاني ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء المشارك لكل واحد
من الجزئين جزءا من الكبرى والجزءان المشاركان له جزئين للصغرى والقسم

وهو ان يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى فقط والجزء الآخر
منها يشارك كل واحد من جزئي الاخرى على قسمين ايضا احدهما ان يكون جزء
الصغرى مشاركا لكل واحد من جزئي الكبرى والجزء الآخر من الصغرى مشاركا لاحد جزئي
الكبرى والثاني ان يكون احد جزئي الكبرى مشاركا لكل واحد من جزئي الصغرى والجزء
الآخر من الكبرى مشاركا لاحد جزئي الصغرى قال والنتيجة يكون ذات اربعة
اجزاء بحسب القرائنات الممكنة تشتمل منها في الاول لقي بينهما واحدة و
في الثاني والخامس قرينتان في الثالث ثلث قراين وفي الرابع
اربع قراين على النتائج الحملية وباقي الاجزاء تشتمل على اجزاء المقدمتين التي
لا تتشارك ويكون النتيجة مانعة الخلو كلية من كليتين والا فجزئية
اقول النتيجة في هذه الاقسام كلها تكون ذات اربعة اجزاء على ما بيناه في الامثلة
وذلك بحسب القرائنات الممكنة ففي القسم الاول احد اجزاء النتيجة نتيجة التاليف
وهو قرينة واحدة من بين كل ج ا وكل د ط والثلثة الاخر البواقي من الاجزاء
التي لا اشتراك فيها وفي القسم الثاني والخامس قرينتان ففي الثاني بين
كل ج ه وبين كل د ط ه قرينة وبين كل د ط وفي الخامس بين كل ا ب وكل
ب ه وبين كل ج د وكل د ط وفي القسم الثالث ثلث قراين قرينة
اخرى بين كل ا ب وكل ب ا وقرينة كل ج د وكل د ط وقرينة ثالثة
وبين كل د ا وفي الرابع اربع قراين احدها بين كل ا ب وكل ب ط
والثانية بينه وبين كل ب ه والثالثة بين كل ج د وكل د ط
والرابعة بينه وبين كل ب ه ونتائج النتائج كلية ان كانت المقدمتان

اقول ح م

كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية قال واما المشتركة في تام وغير تام فيكون
احديهما مثلا من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية
ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني الاولى وجزء الاخرى وهي الحقيقية
كبسيطة ذات ثلثة اجزاء والشرائط كما مرت اقول هذا هو القسم الثالث
وهو ان يكون الاشتراك في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى ويجب
ان يكون احديهما البسيطة الاخرى مثلا ان يكون البسيطة مولفة من حمليتين والمركبة مولفة
من حملية ومنفصلة عن نتيجة المنفصلتين اعني المنفصلة الاولى وجزء الاخرى كقولنا دائما
اما ان يكون ا ب او ج د ودائما اما ان يكون ا ج او ج ط ينتج دائما
اما ... اما ان يكون ا ب ... او ... النتيجة الحقيقية منفصلة
بسيطة مركبة من ثلثة اجزاء احدها الجزء الغير المشترك والجزءان الباقيان هما
المنفصلتين والشرائط كما مر من وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما حقيقيتين
او مانعتي الخلو ومختلطتين من ان لا يكون مانعة الجمع وكلية احديهما وشرائط
الاشكال في كل شكل ثابتة هنا بين المقدمة البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية
المركبة قال واما المولفة من المتصلات والمنفصلات فالمشتركة
منها في تامين اربعة اصناف لان الاشتراك يكون اما في مقدم
المتصلة وفي تاليها وهي اما صغرى او كبرى اقول هذا هو القسم الثالث
من اقسام القياسات الشرطية وهو المولف من المتصلات والمنفصلات
واقسامه خمسة الاول ان يقع الاشتراك في جزء تام من المقدمتين و
اقسامه اربعة لان المتصلة اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالمشتركة

اما في مقدمها او تاليها قال ولا ينتج من منفصلة سالبة لتردد ... شرط
في سالبة الاتفاق عند صدق المقدم لا يمكن ردها الى موجبة يلزمها
من جنسها اقول شرط هذا القسم امور ثلاثة احدها ان يكون المتصلة موجبة والثاني
كلية احدى المقدمتين والثالث ان يكون مقدم السالبة الاتفاقية صادقا فلا يمكن ردها
الى موجبة اتفاقية مولفة من المقدم ونقيض التالي ضرورة ان السالبة الاتفاقية
ان كان مقدمها صادقا كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه والاول في الشرط
الاول التفصيل فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم ينتج وهي سالبة لاختلاف
الضروب مع توافق الطرفين كالانسان مع الناطق توسط الحيوان ان نقول كلما كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا والحق التعاند فهو بدلنا الكبرى
بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا وان كانت مانعة الخلو انتج منفصلة نعم
الخلو لاستلزام جواز الخلو عن الشيء واللازم جواز الخلو عن ... الملزوم فاطلاق
المصنف بان المنفصلة لا ينتج اذا كانت سالبة محمول على هذا التفصيل قال والمنتج
من كل صنف فيه سالبة ستة وثلثون فهذا اقول الضروب المنتجة في كل
صنف من هذه الاصناف ستة وثلثون ضربا لان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
وعلى كلا التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربع فهي اما كلية او
جزئية فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقادير
الثلثة فهي اما كلية او جزئية فالاقسام ستة فهذه ثمانية واربعون ضربا لكن يسقط
منها ما تالف من جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا بقي المنتج ستة وثلثون ضربا
وباعتبار ... زيادة ... في كون المنفصلة المانعة الخلو سالبة تزيد الضروب

المنفصلة

على ما مر من ان ما يقع الاشتراك فيه من تاليي المتصلة فهو صغرى قولنا كلما كان ا ب
فكل ج د ودائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج كلما كان ا ب فليس ج د
لاستلزام المنفصلة كلما كان ج د لم يكن ه ز ثم تجعل هذه والمتصلة كبرى دائما اما ا ب
او ج د وكلما كان ه ز فكل ج د ينتج كلما كان ه ز لم يكن ا ب ثم يجعل الاشتراك
مع المقدم والمتصلة صغرى كلما كان ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج
فقد يكون اذا كان ا ب فليس ه ز لان المتصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى في الثالث
وانتاجهما المطلوب لوجود كبرى دائما اما ا ب او ج د وكلما كان ج د فه ز ينتج
فيه يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وعليك ان تعد جميع الاقسام فان هذا اصولها
قال والنتائج يكون من الجنسين كليتان ان كانت كليتين فالبيان
برد هما الى جنس واحد سهل اقول النتائج في هذا القسم يكون
متصلة كما ذكرنا وذلك ان يرد المنفصلة الى اللازم ويضمها الى المتصلة لتنتج ما
ذكرناه وقد يكون منفصلة بان يرد المتصلة الى المنفصلة اللازمة لها ويضمها الى
المنفصلة الاخرى لتنتج منفصلة لانا اذا قلنا في المثال الاول ان النتيجة
كلما كان ا ب فليس ج د حيث رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو رددنا
المتصلة الى المنفصلة قلنا ان المتصلة يلزمها دائما اما ليس ا ب او ج د
مانعة الخلو ويضمها الى الكبرى هي دائما اما ج د او ه ز ينتج دائما اما ا ب
او ه ز لانا قد بينا ان القياس المركب من المنفصلتين ينتج مانعة الجمع
من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو ومانعة الخلو من نقيض جزء
مانعة الجمع وعين جزء مانعة الخلو وكذا باقي الاقسام اذا عرفت هذا

فالنتيجة

فالنتيجة من الجنسين اعني من المتصلة والمنفصلة يكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين
وان كانت احديهما جزئية كانت النتيجة جزئية والبيان للنتائج برد الجنسين
الى جنس واحد سهل كما عرفت اي برد المتصلة الى المنفصلة وبضم الاقتران منفصلتين او برد
المتصلة الى المنفصلة وبضم الاقتران من متصلتين ويمكن البيان بغير ذلك كما نقول في القسم
الاول ان ج د اللازم لما عانده ه ز في الصدق كان ب ت الملزوم معاندا له اذ لو جامعه
في الصدق لجامعه اللازم هذا في انتاج المنفصلة ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع
الملزوم يستلزم وضع اللازم وكان اللازم معاندا لغيره في الصدق وكان وجود احد
احد المتعاندين يستلزم انتفاء الاخر كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق
كلما كان ا ب فليس ه ز وهو المطلوب وكذا في بقية الاشكال قال والمشترك
في غيرها من الضروب اربعة اصناف لان المقدمتان لا احد الجنسين لا يتبدل
الاشتراك ويعرف من ذلك حالها اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام القياس المؤلف
من المتصلات والمنفصلات وهو ان يكون المشترك غير تام في كل واحدة من المقدمتين
وهي ايضا اربعة لان المشترك اما ان يكون جزءا من تالي المتصلة او من مقدمها
وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام اربعة احدها ان يكون المشترك
في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل ج د او ه ز مانعة
الخلو ينتج كلما كان ا ب فكل ج د فكل د ط لم يكن ه ز فكل ج ط لان المنفصلة يلزمها
كلما لم يكن ه ز فكل ج ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز فكل ج ط لان المنفصلة
يلزمها كلما لم يكن ه ز فكل ج د وهو حكم ما تقدم في المتصلتين اذا اشتركتا
في جزء غير تام منهما هذا اذا اردنا المنفصلة الى المتصلة ولو عكسنا الحال بان رددنا المتصلة

الى المنفصل انتج اما ان يكون ا ب ج وكل ر ط او لا يكون ا ب ج وكل ر ط او لا يكون ا ب

ود ه ر واما كلية ط واما كل ح ز اعطاما سمى نحو المنفصلين المشتركتين في جزء غير تام

منها الثاني ان يكون المشترك في المقدم والمتصل صغرى كقولنا كلما كان كل ج د ف ب ود ا

اما كل ط او ه ر مانعة الخلو ينتج رد المنفصل الى المتصل قد يكون اذا كان ا ب فاذا لم

د ر فكل ح ط لانا نجعل المتصل اللازم للمنفصل كبرى للصغرى وانتج المطلوب لا رتداده

الى القسم الاول بعكس صغراه ولو رددنا المتصل الى المنفصل انتج قد يكون اما ليس ا ب

وكل ط واما ليس ا ب د ه ر واما كل ح ط واما كل ح ز د ه ر لان المتصل ينعكس

لا قولنا قد يكون اذا كان ا ب فكل ح ز ورجع الى القسم الاول ويرتد المنفصل

فيحصل القياس من المنفصلين في تنتج ما ذكرناه الثالث ان يكون المشترك مع التالي

والمنفصل كبرى كقولنا دايما اما ان يكون د ر او كل ح ا كلما كان ا ب فكل ح ينتج

متصلة ورد المنفصل الى المتصل كما تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصل كبرى على ان يرجع

الى ما ينتج منفصلا كما مر في القسم الاول ايضا لانا نجعل المقدمتين يرجع الى الرابع

ان يكون المشترك جزءا من المقدم والمتصل كبرى كقولنا دايما اما ان يكون د ر او كل

ح ز وكلما كان ر ط فا ب ينتج المتصل بقلب المنفصل الى المتصل والمنفصل بقلب المتصل

الى المنفصل كما مر في القسم الثاني لانه بقلب المقدمتين يرجع اليه قال والمشترك في

تام وغير تام يكون ذات غير التام فيها مركبة من جزئين احدهما غير مشارك

للاحد جزئي ذات التام والاخر مشاركة وهي شرطية فان كانت من

جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي نحن فيه وان كانت

من جنس ذات التام كان التاليف كاحد القسمين المقدمين والا فصار

قدم

قدم

الشروط

والشروط والنتايج على قياس ما مر اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام المؤلف

من المتصل والمنفصل وهو ان يكون المشترك في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى

وهو انما يتحقق بان يكون احدى الشرطيتين بسيطة والاخرى مركبة ذات جزئين

احدهما شرطي يقع به الاشتراك بينها وبين الشرطية والاخر لا يقع به مشاركة ولما كانت

الشرطية على قسمين متصلة ومنفصلة كانت الشرطية بينهما جزء المركبة منقسمة اليهما فان كانت

متصلة فالمركبة منهما ومن الجزء المسمى ان كانت متصلة كانت حكمها حكم القسم الذي

نحن فيه اعني المركب من المتصل والمنفصل وكذا ان كانت منفصلة والمركبة ايضا منفصلة

والى هذا اشار بقوله فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي

نحن فيه وان اختلف جزء اعني الشرطية التي وقعت المشاركة فيها والمركب اعني

الشرطية التي الشرطية جزء منها بان يكون جزء متصلة والمركبة منفصلة او بالعكس كانت

موافقة لذات التام اعني المقدمة الاخرى البسيطة في الجنس ويكون التاليف كاحد

القسمين الاولين لان الاوسط ان كان تاما من المتصل فهو كقولنا كلما كان

ا ب فج د ودايما اما كلما كان ح ز فه ر واو ح ط مانعة الخلو ينتج دايما اما كلما كان

ا ب فه ر واو ح ط لامتناع خلو الواقع عن مقدم التاليف والجزء الاخر

فيمتنع الخلو عن لازم المقدمتين والجزء الاخر وان كان تاما في المنفصل فهو كقولنا

دايما اما ا ب او ج د وكلما كان اما ج د او ه ر فح ط ينتج اما ان يكون قد يكون

اذا كان ا ب فه ر او ح ط اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى

احد القسمين المتقدمين اما الاول فلانه ما تركب من المتصلتين واما الثاني فلانه ما

تركب من المنفصلتين واذا كان مرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين كان الشرايط

والنتائج فيه وفيه واحد مثال ان يكون الجزء مساويا لمركبة قولنا دائما اما ا ب
او ج د وكلما كان ج د فه ز ينتج ط ح منه فقد يكون اذا كان ح ط فدائما ا ب او ه ز
قال واما المؤلفة من الحمليات والشرطيات فيكون لا محالة من تام وغير تام
نوعان احدهما من حملية ومتصلة وهي اربعة اصناف لان المتصلة
يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما في تاليها او في مقدمها والنتائج يكون
متصلة احد جزئيها الجزء الخالي من الاشتراك بعينه والثاني نتيجة
التأليف مع الحملية اقول القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحد الاوسط
جزءا تاما من الحملية وغير تام من الشرطية بالضرورة وهو نوعان باعتبار قسمة
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة وهو القسم الرابع
من اقسام الاقترانية الشرطية واصنافه اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى
وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في تاليها او في مقدمها وينتج كل صنف
من هذه الاربعة متصلة من جزئين احدهما الجزء الخالي من الاشتراك والثاني
نتيجة التأليف بين الجزء المشارك والحملية ومقدمها فيما يكون الشركة فيه مع التالي
مقدم المتصلة وفيما يكون الشركة مع المقدم نتيجة التأليف بين المقدم والحملية
قال واما الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما فمتصليهما ان كانت
موجبة كانت الشرائط في التالي والحملية كما مر في الحمليات واجزاء
النتائج ما انتجت هناك ويكون الانتاج بينا اقول الصنفان
اللذان تقع الشركة في تاليهما وهو ما يكون المتصلة فيه صغرى وكبرى والشركة
مع الحملية في التالي المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت

موجبة

موجبة كان شرط الانتاج فيهما اشتمال الحملية والتالي على كل شكل من الاشكال الاربعة
على شرائط ذلك الشكل مثال ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه
ينتج فكلما كان ا ب فكل ج ه لانه يصدق على تقدير ا ب مقدمتا القياس
المستلزم للنتيجة فيكون صادقا على ذلك التقدير فجزء النتيجة وهو كل ج ه على ذلك التقدير
في الحمليات مثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا كلما كان ه ز او كلما كان ه ز فكل
ب ا ينتج كلما كان ه ز فكل ج ا لانه على تقدير ه ز يصدق كل ج ب لصدقه
في نفس الامر وكل ب ا الذي يلزم من صدقهما صدق النتيجة وهي النتيجة فيه
قال وقد طعن فيما اذا كانت متصلة لزومية بما مر وهو احتمال
ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة اذا كان محالا
ومن لا يجامع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع المقدمتين
على الصدق ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان لما انعقد
قياس خلفي ولا التزامي اقول ذهب جماعة من المتأخرين الى ان القياس
المركب من الحملية والمتصلة لا ينتج لانا اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه فقد
حكمنا في الصغرى باستلزام ا ب لكل ج د وكل ج د فقد حكمنا في الصغرى باستلزام
ا ب ج د وحكمنا في الكبرى بصدق كل د ه في نفس الامر ولا يلزم من صدق
القضيتين في نفس الامر صدقهما على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير ا ب محالا فلا
يصدق معه الصادق في نفس الامر على سبيل الوجوب ح لا يعلم مجامعة التالي
والحملية على الصدق واما في نفس الامر فلجواز كذب التالي واما على تقدير المقدم
فلجواز كذب الحملية ان اخذ احدهما صادق على التقدير والاخر صادق

في نفس الامر لم يجد افلا انتاج واجاب المصنف رحمه الله بان الشرط في العكس كون المقدمتين
بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة ولا اشتراط فيه صدق المقدمتين بالفعل الا ترى ان الشرط
في العكس لم يتم العكس الخلف ولا الالتزام لكذب احدى مقدمتيه بل لما كانت
مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمها النتيجة كان قياسا وهو القول بهمنا لو صدق
المقدمتان على الحملية والشرطية لزمت النتيجة فكان قياسا منتجا بهذا الاعتبار لا بالقال
الى العكس الخلف لو سلمت مقدمتاه لزمت النتيجة فكانت قياسا بهذا الاعتبار
اما ههنا فلو سلمت القضية الحملية والشرطية معا لم يلزم الانتاج لان تسليمهما غير كاف
لم يتسلم مقدمة ثالثة هي ان الحملية صادقة وسلم على تقدير صدق المقدم فمع
خلو المقدمتين عن هذه القضية لا يجب الانتاج فافترق البابان كما نقول المقدم
الشرطية ههنا وضعا المقدم فنبه على انه صادق في نفس الامر وان كان
محالا فيصدق مع التالي لكن ح يكون قد اخذنا القضايا الثلث التي هي المقدم
والتالي والحملية على انها صادقة في نفس الامر فيصدق النتيجة قال وان كذلك
كانت سالبة كانت الشرايط في التالي مقابلة لما كانت هناك
لتصير والسالبة الى ان تعتبر الموجبة كما يجب ان يكون هنا الاول
هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون المتصلة في الصنفين اللذين تقع الشركة
معها فيهما في التالي سالبة والشرط فيه ان يكون الحملية مع نقيض تالي المتصلة منتجة
في كل شكل على شرائط ذلك الشكل لانا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها
في الكم والمقدم المناقضة لها في التالي وح يرجع هذا القسم الى كون المتصلة
موجبة مثاله ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د ليس البتة اذا كان اب

فليس ج ه كلما ان اردنا الى قولنا كلما كان اب فكل ج د ثم لما تقدم في تلازم المتصلات
ان كل متصلتين متوافقتين في المقدم والكم ومتخالفتين في الكيف ومتناقضتين في
التالي متلازمتان وتنعكسان فيج كلما كان اب فكل ج ه ويلزمه ليس البتة اذا كان
اب فليس كل ج ه وهو المطلوب هذا على قاعدة الشيخ ابي علي وح يكون
المنتج في كل شكل ما يجب ان في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة كلية
وجزئية لكن بالشرط المذكور والمتاخرون لما طعنوا في استلزام المتصلتين المذكورتين
لا جرم شرطوا ايجاب المتصلة المذكورة قال واما الصنفان الباقيان فيشترط
فيهما كون المتصلة صادقة المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احد مقدمتي
المتصلة والنتيجة منتجة للاخرى على هيئة احد الضروب الحمليات
المنتجة اقول الصنفان الباقيان هما اللذان يكون الشركة فيه مع مقدم
المتصلات سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما امران احدهما
صدق مقدم المتصلة والثاني احد الامرين وهو اما انتاج الحملية مع مقدم المتصلة
مقدم النتيجة او انتاج الحملية مع مقدم النتيجة مقدم المتصلة على هيئة ضروب
الاشكال في الحمليات قال فان كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة
المقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام
مقدم النتيجة لتالي تلك المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين
مستلزم لوضع النتيجة استلزاما كليا فوضع مقدم النتيجة المستلزم مقدم
مع الحملية الموضوعة مطلقا المقدم المتصلة يستلزم ما استلزمه مقدم
المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون النتايج كلية اقول اذا كانت

الحملية مع مقدم النتيجة منتج لمقدم المتصل المعلوم استلزامه لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة لتاليها
المذكور مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب ا فد ر ينتج كلما كان كل ج ا
فد ر لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ب وكل ج ب ا اما استلزامه لكل ج ب فلثبوته
في نفس الامر فيصدق على هذا التقدير واما استلزامه لكل ج ا فظاهر واذا صدق
كل ج ب فكل ج ا فبعض ب ا لما ان الشكل الثالث ينتج كلما كان كل ج ا فبعض ب ا
وكلما كان بعض ب ا فد ر ينتج كلما كان كل ج ا فد ر لان صدق الحملية ومقدم
النتيجة على التقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصل وصدق مقدم المتصلة يستلزم
صدق تالي المتصل ايضا والمستلزم للمستلزم مستلزم لذلك الشيء فيكون مقدم
النتيجة مستلزما لتالي المتصل وهو تالي النتيجة وهو المطلوب وعلى هذا البحث يكون
النتائج كلية فان قال وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة
لم يستلزم مقدم النتيجة مع الحملية مقدم المتصلة استلزاما كليا بل
يستلزم جزئيا لان وضع النتيجة مع احدى مقدمتي القياس لا
يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا تنعكس
كنفسها فاذن في بعض احوال وضع مقدم النتيجة يجب ثبوت
مقدم المتصل المعلوم استلزامه لتاليها وفي ذلك البعض دون
ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك التالي بعينه
وعلى هذا الوجه لا يكون النتائج الا جزئية اقول اذا كانت
الحملية مع مقدم المتصل منتجة لمقدم النتيجة لزمت النتيجة جزئية مثلا اذا صدق
كل ب ج وكلما كان كل ب ا فد ر ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فد ر

قدر

لانه

فد ر لانه لصدق كلما كان كل ب ا فكل ج ب ولا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب
ينتج كلما كان كل ب ا فكل ج ب ولا شيء من ج ا اما صدق كل ج ب فلصدقه
في نفس الامر واما صدق كل ب ا فظاهر وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من
ب ا فلا شيء من ج ا ينتج كلما كان لا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا او ينعكس قد يكون اذا كان
لا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا ونضمه الى الكبرى فينتج المطلوب فههنا مقدم المتصل مع الحملية
ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا وينعكس جزئيا موجبا فمن ثم كانت النتيجة جزئية لان الموجبة
الكلية لا تنعكس كلية قال وقس الاتفاقية على اللزومية وعليك تفصيل الضروب
فانها تزيد على ضروب الحملية اقول حكم الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية فانا
اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج د اتفاقيا وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه
اتفاقية لصدق التالي والحملية معا على التقدير صدق المقدم ويمكن تبيين ان النتيجة المذكورة
لكن بما اظهر لوجوب صدق التالي والحملية على التقدير مقدم المتصل في اللزومية
ورد الاشكال الذي ذكره المتاخرون بخلاف الاتفاقية وعليك استخراج الضروب
في كل شكل وهي تزيد على ضروب الحملية فان ضروبها اربعة اصناف ضروب الحملية لجواز
كون المتصل كلية وجزئية موجبة وسالبة قال وثانيهما من حملية ومنفصلة
وهي ايضا اربعة اصناف لان الحملية يكون اما صغرى او كبرى
والاشتراك اما مع احد جزئي المنفصلة ومعهما اقول هذا هو القسم
الخامس وهو المؤلف من الحملية والمنفصلة وهو اربعة لان الحملية اما ان
تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة
او معهما مثال القسم الاول كل ج ب ودائما اما كل ب ا او د ر

ينتج دايما اما كل ج آ او د ﻫ لامتناع خلو الواقع عن اجزاء المنفصلة والحملية المستلزم
المستلزم للنتيجة واحد اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني كلما كل ج ب
ود ايما اما كل ب آ او كل ب ﻫ ينتج دايما اما كل ج آ او كل ج ﻫ لامتناع
خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزم للنتيجة مثال الثالث دايما اما كل ج ب
او كل ء آ او كل ب ﻫ ينتج دايما اما كل ج ﻫ او كل ء آ مثال الرابع دايما اما كل
ج ب او كل ب آ ينتج دايما اما كل ج آ او كل ب آ قال ويجب كون المنفصلة

او كل ء ب

موجبة غيرها نعة الجمع فقط ويكون النتايج منفصلات مانعة
الخلو مشتملة على اجزاء بعضها او جميعها نتايج الحملية مع الاجزاء
المشاركة لها اقول يجب ان يكون المنفصلة المستعملة ههنا اما حقيقية او مانعة

المستعملة

الخلو وان يكون موجبة لانا بينا ان الانتاج موقوف على اجتماع المشارك الحملية
من المنفصلة مع الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة
الخلو والحقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة مانعة الجمع لم يجب الاجتماع
المذكور على الصدق وقد تبين مما ذكرنا ان النتايج في الاقسام الاربعة
منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء اما بعضها نتايج الحمليات والاجزاء
المشاركة لها من المنفصلة وبعضها الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ما ان
يكون الشركة مع احد اجزاء الانفصال لا مع كلها واما جميعها نتايج الحمليات
مع اجزاء المشاركة من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع جميع الاجزاء المنفصلة
قال وهذه الاقيسة ما يسمى بالمقسم ويتالف من منفصلة و
حمليات بعدد اجزائها مثاله ما ذكر له اجزاء ويكون في قوة الحمليات

لانتاجه

لانتاجه حملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل فرد
مولف من احاد وقس عليه ما في الاشكال وضروبها اقول القياس
المولف من الحملية والمنفصلة على قسمين احدهما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد
اجزاء الانفصال والثاني ان لا يكون كذلك بل ان يكون عدد الحمليات اقل
وقد عرفت له اوازيد فان لم يشارك الحملية الزائدة اجزاء الانفصال لم يكن
بها اعتداد وان حصل قياسان باعتبار مشاركة الحملية الزائدة قياس وباعتبار
المشاركة الحملية الساوية قياس اخر والاول على اقسام من القياس المقسم
وهو ان يشترك الحمليات بسرها في احد طرفي النتيجة واجزاء الانفصال في الطرف
الاخر وهذا القياس في قوة القياسين الحمل لانتاجه الحملية مثاله في الشكل الاول
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج مولف من احاد وكل فرد مولف من احاد
ينتج كل عدد مولف من احاد في المنفصلة ههنا وقعت صغرى والاجزاء الواقع
بها الاشتراك محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات
في الشكل الاول وبالعكس في الرابع وان كانت كبرى كانت الاجزاء المشتركة
محمولات في الحمليات موضوعات في اجزاء الانفصال في الشكل الاول
وبالعكس في الرابع واما في الشكل الثاني فاجزاء الاشتراك محمولات فيهما
سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وفي الشكل الثالث موضوعات فيهما
سواء كانت صغرى او كبرى وقس على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الاول وضروب
الاشكال الثلثة الباقية قال الاقيسة الاستثنائية وهي من الاقيسة
الكاملة ويتالف من شرطية واستثناء اقول هذا هو القسم الثاني

من اقسام القياس البسيط وهو الاستثنائي وهو القياس الكامل الذي لا يتوقف
في الانتاج على مقدمة اخرى وقد قلنا في تعريفه انه الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة جزءا من قياس منتج لما علم انها مقدمة مستقلة
بنفسها لانه يكون مصادرة على المطلوب الاول فلا بد وان يكون جزءا
من مقدمة هي في نفسها قضية وكل مقدمة جزئها قضية فهي شرطية فلا بد من احدى
مقدمتي هذا القياس شرطية والاخرى استثنائية قال فالمتصلة الكلية
اللزومية ينتج باستثناء عين المقدم او نقيض التالي عين
التالي او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده
تتحرك لكنه يكتب ينتج فيده متحركة لكن يده ما تتحركت ينتج فهو
ما يكتب ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال
العموم اقول الشرطية التي هي جزء هذا القياس اما ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة فشرطها ان يكون كلية لزومية وما علمنا من ان الجزئيتين
لا ينتجان ولا الاتفاقية اذا ثبت هذا فاذا كانت موجبة كلية
فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم لان حكم الملزوم هو وجود اللازم عند وجود الملزوم
وعدم الملزوم عند عدم اللازم واليه اشار المص بقوله لوضع اللزوم
كقولنا ان كان زيد يكتب فيده متحركة ثم نستثني لكنه يكتب ينتج
فيده متحركة اذ لو لم ينتج ذلك لكذبت المتصلة الكلية ولو استثني نقيض
التالي وقلنا لكنه لم يتحرك ينتج انه لا يكتب لذلك ايضا ولا ينتج باستثناء

عين

عين التالي ونقيض المقدم شيئا لاحتمال كون التالي اعم وعدم استلزام وجود العام
وجود الخاص وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام والا لانتفى العموم كما في
المثال المذكور فانا اذا قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم انه لا يتحرك يده وكذا
لو قلنا لكنه يتحرك يده لم يلزم انه يكتب قال والسالبة الكلية ينتج بالرد
الى الموجبة ما ينتج الموجبة اقول السالبة الكلية المتصلة يستلزم موجبة
كلية متصلة موافقة لها في المقدم ومنافية لها في التالي فهي ينتج بالرد الى الموجبة
ما ينتج الموجبة اي ينتج باستثناء عين مقدمها جزءا كان نقيض الاخر كقولنا ليس البتة
اذا كان زيد كاتبا فيده ساكنة فاذا قلنا لكنه كاتب فقد استثنينا في الحقيقة
عين مقدم الموجبة اللازمة فينتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء الاخر للسالبة وهو ان يده
ليس ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنينا في الحقيقة نقيض التالي للمتصلة
الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض مقدم الموجبة ونقيض الجزء
الاخر للسالبة لكن هذا ابتني على القاعدة المشكلة قال ولا ينتج الجزئيتان
اقول اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج لجواز ان يكون زمان
الاستثناء غير زمان الاتصال واللزوم واذا اختلف الوقتان لم يلزم الانتاج
هذا في الموجبة واما في السالبة فالامر فيها اظهر لانها انما ينتج بواسطة ردها الى الموجبة
واعلم ان هذا الاطلاق ليس بجيد لان الوقتين لو تعين واتحدا حصل الانتاج
وان لم يكن الشرطية كلية وكذا لو كان الاستثناء كليا لصدقه في جميع الازمنة
التي من جملتها زمان الاتصال او الانفصال قال والاتفاقية لا تفيد
باستثناء العين علما ولا يستثني فيها النقيض اقول هذا بيان اشتراط

الامر الثاني انه المتصل وهو ان يكون لزومية لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل
باستثناء العين علم بثبات التالي ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان الحكم بان الاتفاقية
هي التي يحكم فيها بالصدق من غير لزوم بينهما فان صدقها يتوقف على صدق
اجزائها فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقية وجب ان يكون كل واحد من جزئيها
معلوم الثبوت لنا فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم بثبوت
التالي لانه ثابت قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان التالي
يجب ان يكون صادقا حتى يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه قال
والمنفصلة الموجبة الحقيقية تنتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه
نقيض الاخر وعينه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد لكنه
زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد وكذلك في الجزء
الاخر ولكثرة الاجزاء انقاس على ذلك اقول الشرطية التي جزء من
القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا يخلو اما ان يكون حقيقية او مانعة
الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت باستثناء
عين كل جزء نقيض الاخر لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء نقيض كل جزء
منها عين الاخر لاستحالة الخلو عنهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه
زوج فينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
وكذلك في الجزء الاخر بعينه لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو
قلنا لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة الحقيقية
ذات جزئين وان كانت اكثر من جزئين فانها تنتج باستثناء عين

اي جزء كان نقيض الباقي وباستثناء نقيض اي جزء كان منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ولكن نقول لكنه زائد ينتج انه ليس بناقص
ولا مساو وكذلك البواقي ولو قلنا لكنه ليس بزائد ينتج انه اما مساو او ناقص
قال ومانعة الخلو تنتج باستثناء النقيض دون العين ومانعة الجمع باستثناء
العين دون النقيض اقول مانعة الخلو التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها
على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق على ما تقدم فاستثناء نقيض اي جزء
كان منهما ينتج عين الباقي لامتناع الخلو عنهما واستثناء عين اي جزء كان لا ينتج شيئا
لجواز اجتماعهما على الصدق ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فاستثناء عين اي جزء كان منهما
ينتج نقيض الاخر والا لجاز الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان منهما لا ينتج
عين الاخر والا انقلبت حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب قال
القياسات المركبة هي قياسات جعلت نتائج بعضها مقدمات
البعض وهي مفصولة بحذف النتائج الا الاخيرة كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان جسم او موصولة
وهي مذكورة النتائج والمقدمات بتمامها اقول لما فرغ من القياسات
البسيطة شرع في بيان القياس المركب وهو الذي يلزم منه المطلوب باعتبار
قياسين او ازيد وهو قسمان مفصول وموصول فالاول ان تركب
المقدمات مع حذف النتائج الا المطلوب كما لو كان المطلوب ان كل
انسان جسم واستدللنا عليه بان كل انسان حيوان وكل حيوان نام

وكل ناهق جسم فينتج كل انسان جسم والثالث ان يذكر الشيء جزئين احدهما ان يكون نتيجة

والثاني ان يكون جزء من قياس كما نقول كل انسان حيوان وكل حيوان نامي

فينتج كل انسان نامي ويجعله صغرى ونقول كل انسان نامي وكل نامي جسم فينتج كل انسان

جسم قال ومن لواحق القياس كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها

وعكسها وجزئيات تحتها وجزئيات معها بالعرض اقول لما فرغ من القياس

شرع في لواحقه وهي انواع احدها استقراء النتائج وهو ما يلزم من

القياس تبعا للمطلوب فنقول كل قياس انتج نتيجة فانه يساعد على لازمها

وعكسها وعكس نقيضها ان كان لها عكس نقيض وعلى كذب نقيضها

وعلى جزئيات تحتها ان كانت كلية وعلى جزئيات معها لكن النتيجة الاولى

بالذات وهذه البواقي بالعرض مثلا اذا صدق كل انسان حيوان وكل حيوان

جسم ينتج بالذات كل انسان جسم وبالعرض ان ليس شيء من الانسان

غير جسم الذي هو لازم النتيجة وبعض الجسم انسان الذي هو عكسها وكل ما ليس

بجسم ليس بانسان الذي هو عكس نقيضها ونقيض الانسان جسم الذي

هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها لتساويهما لان صدق

الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذه كلها لوازم قال ومن المقدمات

الكاذبة قد ينتج صادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان

الا ان يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها في الشكل الاول

في ضربيه الاولين اقول النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم جاز ان

يكون صادقا مع كذب ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق الملزوم

في كل قياس صدق المقدمات فان نتيجته صادقة البتة واذا كان كذب المقدمات

جاز ان يكون النتيجة صادقة وان يكون كاذبة تصحيحا للعموم كما نقول كل انسان حجر

وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة صادقة

فلا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة واحدة وهو ان يكون الكبرى

كاذبة بالكل اي يكذب نسبة المحمول الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وحدها في

الشكل الاول في الضربين الاولين منه فانا اذا فرضنا كلية صادقة

بالكل او بالبعض بان يصدق حمل شيء على بعض ما دون بعض فرضنا كلية

كاذبة بالكل فان النتيجة وهي ح ا كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة لزم اجتماع

الضدين والتالي باطل بيان الشرطية انا نضم ضد الكبرى وهو كل ب ضد ا فانه

يكون صادقا قطعا ونضمه الى الصغرى الصادقة ومتى صدقت المقدمتان صدقت

النتيجة فيلزم صدق كل ج ضد ا ان كانت الصغرى صادقة بالكل وبعض

ج ا ان كانت صادقة بالبعض فيصدق الضدان والنقيضان معا

فلا يمكن صدق النتيجة في هذين الضربين ولا في الضرب الاول والثالث في

الشكل الرابع اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرهما المصنف لانهما

بالعكس يرجعان الى هذين الضربين قال ومقدمات القياس تكتسب

بتحليل حدي المطلوب الى ذاتياتهما وعرضياتهما ومعروضاتهما

اللازمة والمفارقة ثم محاولة وسط يقتضي تأليفا بينهما

العكس منتجا للايجاب او سلبا اقول لما كتب مقدمة البرهان تحصيل بان

يضع حد المطلوب اعني الاصغر والاكبر ثم يطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد

منها وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه باحد الوجوه الخمسة اعني الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام وليطلب ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما
وما يمكن سلب كل واحد منهما عنه فاذا حصلت جميع المحمولات الايجابية والسلبية
نظرنا فيها فان وجدنا في محمولات الاصغر ما يكون موضوعا
للاكبر وضعا كليا ايجابيا او سلبا حصل لنا قياس من الاول ينتج المطلوب
وان وجدنا في تلك المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا ويسلب عن
الاخر تم القياس من الثاني وان وجدنا فيها ما يكون موضوعا للطرفين
تم القياس من الثالث وان وجدنا في موضوعات الاصغر ما يكون محمولا
على الاصغر تم القياس من الرابع وذلك كله بعد مراعاة بحسب الشرائط
في كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة قال وتحليل القياسات المركبة
مثلا في تخليص المقدمات والحدود عن الزوايد وتعبير النظر في
اشتراك بعض مقدمات مع بعض ومع المطلوب ليطلع على
كيفية تاليف قياس منها اقول انه قد يحصل في بعض الاقيسة بغرضه التركيب
والانحراف عن التاليف الطبيعي او اضمار بعض مقدماته او زيادة مقدمة
فيه وذلك في البسيط والمركب من القياس فاذا اردنا تخليص المقدمات
وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئة الطبيعة وتمييز المنتج من غيره
وضعنا المط والقول المنتج له فان لم نجد في ذلك القول مقدمة
تشارك المطلوب في شيء البتة لم يكن ذلك القول منتجا له وان وجدنا
فيه مقدمة تشارك المط فان كان في كلا جزئيه فالقياس استثنائي

الاكبر

كل

وان كان في احد جزئيه فان كان هو الاصغر فالمقدمة صغرى والا فكبرى ان كان
هو الاكبر ثم نضم الجزء الاخر من المط الى الجزء الاخر من المقدمة على هيئة احد
الاشكال فان تالف فالحد الاوسط وتم تمييز المقدمات وحصل شكل معين
وان لم يتالف فالقياس مركب فيعمل ذلك العمل في قياس قياس البسيطة منه
الى ان يحصل المط فالاخير هو المنتج بالذات له قال وان الفت النتيجة مع
عكس احدى مقدمتيها او عينها وانتجت المقدمة الاخرى صار القياس
دائرا اقول هذا احد انواع لواحق القياس وهو المسمى بقياس الدور
وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس احدى مقدمتي القياس المنتج لها او عين
احديهما لتنتج المقدمة الاخرى وانما يستعمل في الجدل والمغالطات اذا قلنا
كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك فهو المطلوب الدليل على الصغرى قيل
لان كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل انسان ناطق فقد اخذ عكس الكبرى
كلية وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى وهو انما يكون في الحدود المتعاكسة المتساوية ولهم ان العكس
كليا واما كان هذا او ابن التوقف العلم بان كل انسان ضاحك على العلم به
لانا اخذنا مقدمة في بيان منتجه فكان دورا ظاهرا اذا الفت
النتيجة مع عكس احدى المقدمتين واما اذا الفت النتيجة مع عين احدى المقدمتين
لتنتج الاخرى فانما يتم اذا كررت بان نقول كل ممكن محدث ولا شيء من القديم
بمحدث ينتج لا شيء من الممكن بقديم ونقرنه كل ممكن فليس بقديم والكبرى نزيدها
كما ليس بقديم محدث ينتج كل ممكن محدث قال وان الفت ما يقابلها مع
مقدمة لتنتج ما يقابل الاخرى صار معكوسا اقول هذا احد انواع

لواحق القياس المسمى بقياس العكس وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي قياس
المستدل بالقياس مركب من نقيض النتيجة او ضدها مع مقدمة الاخرى مثلا اذا
كان قياس المستدل كل ج ب وكل ب ا فقول المعاكس في تكذيب
الصغرى ان يصدق ليس كل ج ا وكل ب ا انتج ليس كل ج ب وهو يقابل الصغرى
تقابل النقيض ولو قلنا ان يصدق لا شيء من ج ا وضممناه للكبرى انتج لا شيء
من ج ب وهو يقابلها تقابل الضدية قال ويحتاج في الدور الى مواد
الايجاب تنعكس كنفسها وفي السلب الى ما يقسم جزءا الاحتمالات
باسرها كالقديم والمحدث مثلا لتنعكس عكسا يخص هذا الموضوع
كما تنعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا كل ما ليس بقديم
فهو محدث اقول قد مر بيان ان قياس الدور يحتاج في انتاج الموجبة الكلية
الى مواد تتساوى حدودها ليصح عكس احدى المقدمتين كليا كما مثلنا في قولنا كل انسان
ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السلب الى ان يكون المقدمة التي يقيم بها النتيجة
تقسم جزءا الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث فان قولنا لا شيء من القديم
بمحدث فهو قديم لتنعكس السالبة عكسا يختص بهذا الموضوع بعينه لكن ان كان لنا
هاهنا يستلزم موجبة معدولة وعكسها يقيم لنا المقدمة الاخرى مثلا اذا ادعي
كل جسم محدث ولا شيء من المحدث بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو
ليس بقديم والكبرى تنعكس الى قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه كل ما ليس بقديم
فهو محدث فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس انتج كل جسم محدث فجزءا
هذا السلب اي القديم والمحدث اصح جميع الاحتمالات لان الموجود اما قديم او

فانه يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث
وكل ما ليس بمحدث فهو قديم
صح

محدث

محدث ولا واسطة بينهما وفي جزئي السلب الاحتمالات باسرها كان قولنا كل ما ليس
بقديم فهو محدث لازما لقولنا لا شيء من القديم بمحدث قال وفي الجزئيات
الى ما يشبه ذلك اقول قياس الدور يحتاج في الجزئيات بغير ذلك الى ان يكون
المنتجة الجزئية الا ان يعمل ما ثبت به عمل المنتج للكلية مثلا اذا قلنا بعض ج ب
وكل ب ا انتج بعض ج ا فاذا طولب بصدق الصغرى ضممنا النتيجة الى عكس
الكبرى عكسا كليا لينتج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض ج ب
الذي هو الصغرى قال ولا يمكن ان يبين الكلي بالجزئي اقول الا قياس المنتج الجزئي
قد يكون بعض مقدماته جزئية كما في الضرب الذي ذكرناه ولا يصح استعمال
قياس الدور في انتاج المقدمة الجزئية فيه ولا يصح استعمال قياس الدور
في انتاج المقدمة الكلية فيه ايضا لو عكس الصغرى وضممناه الى النتيجة لان الجزئية
لا ينتج الكلي قال والمتحن كل منهما في الاشكال وتستعملان في المغالطة
بالتلبيس وفي الامتحانات للتدرب اقول امتحان قياس
العكس وقياس الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها ليعلم في كل
ضرب اي مقدمة من مقدماته يمكن اثباتها بالدور وابطالها بالعكس
وهذان القياسان اعني قياس الدور وقياس العكس يستعملان في المغالطة
ليلتبس ان الغرض صورة المطلوب في قياس الدور وصورة نقيض
المطلوب او ضده في قياس العكس ويستعملان ايضا في الامتحانات
لتدرب المتعلم قال وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند
تحويل البرهان الاني الى اللمي كما يأتي من بعد والعكس عند د

الخلف الى المستقيم اقول قد يقع في البرهان العلى الدور والعكس اما الدور
فكما اذا اردنا تحويل البرهان الانى وهو الاستدلال بالمعلول على العلة الى
البرهان اللمى وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما نقول هذه الخشبة محترقة وكل
خشبة محترقة فقد مستها النار ينتج هذه الخشبة قد مستها النار فهذا برهان انى لانا
استدللنا بالاحتراق على مساس النار والاحتراق معلول المساس
فاذا حولناه الى برهان لم قلنا هذه الخشبة قد مستها النار وكل خشبة مستها النار
فهي محترقة ينتج هذه الخشبة محترقة فصغرى هذا البرهان نتيجة البرهان الاول وكبراه
عكس كبرى القياس الاول ونتيجته صغرى الاول وانما قال قد يقع
في العلوم ما يشبه الدور لان جعل احد البرهانين سببا الى الاخر ليس لاثبات
مقدمة القياس فلهذا كان شبيها بالدور ولم يكن ايا دورا على الحقيقة واما
استعمال ما يشبه العكس في العلوم فكما اذا اردنا رد الخلف الى المستقيم
بان نأخذ نقيض المقدمة المحالة ونقرن بالمقدمة الصادقة لينتج المط
كما لو كانت المحال الذي هو نتيجة قياس الخلف هو كل ج ا الذي هو
نقيض ليس كل ج ا كل ج ب وكل ا ب فيأخذ نقيضها وهو ليس
كل ج ا ونضمه الى المقدمة الصادقة وهي كل ا ب على انها مقدمة
صادقة ينتج ليس كل ج ا وسيجيء بيانه قال والخلف هو اثبات
المطلوب بابطال نقيضه وذلك بان يتألف من نقيضه
ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالا فيعرف منه كذب
نقيض المطلوب فيتحقق صدقه وهو مركب من قياس

كل ج ب ح

ب

اقترانی

اقترانی مؤلف من متصلة مقدمها فرض المط كاذبا وتاليها وضع نقيض
المطلوب وحملية هي المقدمة الموضوعة واستثنائي شرطية متصلة
الاقتراني السابق ويستثنى منه نقيض تاليها المحال لينتج صدق المط
اقول الخلف احد الاقيسة المركبة وهو عبارة عن اثبات المط بابطال النقيض
كما اذا صدق ليس كل ج ب وكل ا ب ونقول انه يصدق ليس كل ج ا فهذا المط
اذا اردنا بيانه بالخلف ضممنا نقيضه الى مقدمة موضوعة هي احدى المقدمتين المذكورتين
بان نقول لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ا وكل ا ب ينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ا لصدق كل ج ب ثم نقول لكن ليس كل ج ب على انها مقدمة
صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق ليس كل ج ا وهو المطلوب فقد ضممنا نقيض المط
وهو كل ج ا الى المقدمة الموضوعة وهي كل ا ب وانتج محالا وهو كل ج ب وهذا المحال
اللازم ليس من المقدمة الموضوعة لانا فرضنا صدقها ولا من صورة القياس المنتج
لانه بين فهو من فرض نقيض المطلوب حقا فيكون باطلا فيكون المط متحقق الصدق
وقد ظهر انه مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها فرض
المط كاذبا وتاليها وضع نقيض المط اي لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق
كل ج ا وحملية هي المقدمة الموضوعة وهي كل ا ب وهو ينتج لو لم يصدق ليس
كل ج ا لصدق كل ج ب والثاني منهما استثنائي شرطية هي النتيجة المذكورة
واستثنى فيها نقيض التالي لينتج المط قال والخلف يفارق العكس
لان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم قد يورد ابتداء
ويرده الى المستقيم بقياس معكوس يوخذ نقيض المحال

والخلف

فيه ويضم الى الموضوع عد لينتج المطلوب بعينه اقول ان قياس الخلف
وقياس العكس يشتركان في ان كل واحد منهما يوخذ فيه مقابل المط ويجعل
مقدمة قياس الا انهما يفترقان في ان العكس انما يورد بعد قياس مستقيم
لاثبات المط احدى مقدمتي العكس والخلف قد يورد ابتداء من غير سابقة
قياس مستقيم وان الخلف انما يورد فيه مقابل المط بالنقيض والعكس
يجوز ان يورد فيه مقابل المط بالضدية وايضا ان العكس المستقيم قد
يرتد الى الخلف كما ذكرنا والخلف قد يرتد الى المستقيم لعكس معكوس
يوخذ نقيض المحال فيه ويضم الى المقدمة الصادقة الموضوعة لينتج المطلوب
بعينه كما ياخذ ليس كل ج ب الذي هو نقيض كل ج ب الذي كان محالا
في الخلف ويضم الى المقدمة الموضوعة في الخلف اعني كل ا ب لينتج
على الاستقامة من رابع الثالث ليس كل ج ا الذي هو المط قال والاستقراء
هو حكم على كلي لكونه ثابتا في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على الحيوان
بتحريك الفك الاسفل حالة المضغ لكون الانسان والفرس
وساير جزئياته المشاهدة كذلك فان كانت الجزئيات
منحصرة كان تاما وصار قياسا مقسما والا فربما انتقض
الحكم بمثل التمساح وهو شبيه القياس لان تلك الجزئيات
ينوب مناب الاوسط اقول الاستدلال اما بالعام على الخاص
وهو القياس وقد تقدم بيانه واحكامه مستوفى وهو المفيد للعلم
المستعمل في البراهين الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء او باحد الجزئيين

على الآخر وهو التمثيل فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته فان
ذكرت الجزئيات باجمعها فهو القياس المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في
البراهين كقولنا كل شكل اما كري واما مضلع وكل كري وكل مضلع متناه
وهو القياس تام وان اخل ببعض الجزئيات فهو الاستقراء الناقص ويفيد الظن
ويستعمل في الاقيسة الجدلية كقولنا كل حيوان اما انسان او حمار او فرس او طاير
وكلها تحرك فكها الاسفل عند المضغ وانما لم يفد اليقين لجواز ان يكون الجزئي المتروك
بخلاف ما ذكر من الجزئيات كالتمساح في مثالنا وهذا الاستقراء شبيه بالقياس
لان الجزئيات المذكورة تنوب مناب حد الاوسط لانا استدللنا بثبوت
الحكم فيها على ثبوته في كليها فالجزئيات وسط في الاستقراء والكل وسط في القياس
قال والتمثيل هو الحاق شيء بشبهه في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا
والثاني اصلا ووجه المشابهة جامعا او علة وذلك كالحاق السماء
بالبيت في الحدوث لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله بعض
الفقهاء واقواه ما اشتمل على الجامع ثم الذي يكون الجامع فيه
علة الحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة الاصل
فقط ثم ان صحت عليته مطلقا صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا
برهانيا فهو شبيه القياس لولا الاصل اقول هذا هو النوع الثالث
من انواع الاستدلال وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين وبالقياس في عرف
الفقهاء وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له واركانه
اربعة الاصل وهو الجزئي الاول والفرع وهو الجزئي المطلوب حكمه

المقسم

الاستقراء

شبيه

على الجامع الوجودي الذي

والجامع وهو وجه الشبه والحكم مثاله ان نقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت فالبيت
اصل والسماء فرع والتشكل علة والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء
كثيرا واجود انواعه واقواها ما اشتمل على جامع وجودي ثم الاجود منه ما اشتمل
على جامع ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة الحكم ومع هذا كله فانه لا يفيد اليقين
لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل خاصة او يكون شرطا لم يوجد في الفرع او
يكون في الفرع مانع عن الحكم ثم ان ثبت انه علة مطلقا بغير في الاصل والفرع غير مشروط
بشرط ولا مانع هناك صار ذكر الاصل حشوا في القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا
كما لو كان التشكل علة للحدوث مطلقا صار القياس هكذا السماء متشكل وكل متشكل
محدث وكان برهانا قطعيا واعلم ان التمثيل شبيه بالقياس لولا الاصل من حيث
ان الجامع وقع وسطا بين الاصغر والاكبر قال والضمير محذوف الكبرى كما
يقال فلان يطوف بالليل فهو لص فحذفها للايجاز او المغالطة
اقول قياس الضمير قياس حذف كبراه فخففت فلذلك سمي ضميرا وحذفها اما
يكون للايجاز كما يقول العالم متغير فهو محدث حذف فيه كل متغير محدث للظهور
او للمغالطة بان يريد اخفاء كذب الكبرى فتحذفها كما يقول فلان يطوف بالليل
فهو لص قال والمعارضة قياس يبطل اقوى المقدمتين من قياس
سابق عليه بانتاج ما يضادها او يناقضها اقول المعارضة قياس
يبطل اقوى مقدمتي قياس سابق عليه بان ينتج ما يضاد تلك المقدمة او يناقضها
واقوى مقدمتي القياس هو الموجبة او الكلية فان الايجاب اقوى من السلب
والكلي اقوى من الجزئي مثاله بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا فيقول الخصم ان ج ليس ا لان

هو دوران

قياس ضمير

ج ط ولا شي من ط ا فلا شي من ج ا قال والمعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضدها
اقول المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضد تلك النتيجة كما اذا قلنا كل
ج ب وكل ب ا فكل ج ا فيقول المعترض سلمنا ما ذكرتم من الدليل لكن معنا ما يبطله
وهو ان كل ج ط ولا شي من ط ا فلا شي من ج ا فهذا الدليل الثاني هو المعارضة
قال الفصل الخامس في البرهان والحد قال العلم اما تصور فقط واما
تصور معه تصديق اقول العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن وذلك الحصول
لا يخ اما ان لا يقترن بشيء من الاحكام وهو التصور الساذج او يقترن بحكم وهو
التصور الموجود في التصديق والتصديق قد جعله المتأخرون هو الحكم نفسه كما ذهب اليه
القدماء وههنا بحث لا يمكن ايراده هنا ذكرناه في كتاب الاسرار قال والمكتسب
منهما انما يكتسب بغيره وينتهي الى مبادي غير مكتسبة لامتناع
الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل اقول ان كل واحد من التصور
والتصديق منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف على
طلب وكسب ومقابله والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة
على غير تصور الطرفين والكسبي مقابله والمكتسب من كل واحد منهما يجب ان يكتسب
بالبديهي منه او ما ينتهي اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية ويلزم
الدور او التسلسل لان الكاسب ان لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب
آخر فان كان المكتسب دار وان كان غيره نقلنا الكلام اليه لكن اللازم باطل
فالملزوم مثله فقد ظهر من ذلك ان من العلوم ما هو بديهي ولا يجوز ان يكون
كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا البتة قال وما يكتسب به التصور

لحد أو ما يشبهه أو ما يكتسب به التصديق فبرهان أو ما يشبهه أقول
لما بين أن كل واحد من التصور والتصديق منقسم إلى بديهي وكسبي وكان الكسبي
من كل منهما إنما يكتسب من غيره لاستحالة كون الكاسب الذي هو غيره المكتسب نفس
المطلوب المكتسب ذكر كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولاً شارحاً
وهو ينقسم إلى الحد وهو المؤلف من الذاتيات وإلى الرسم وهو المؤلف
من العرضيات أو من القسمين وإلى المثال وهو قول مؤلف لا من الذاتيات
ولا من العرضيات يفيد صورة شبيهة بالمعرف كقولنا نسبة النفس
إلى البدن كنسبة الملك إلى المدينة والأول هو المعرف الحقيقي لأنه يفيد معرفة
حقيقة الشيء على ما هي عليه بخلاف الباقيين فقوله أو ما يشبهه يريد به الرسم
والمثال وكاسب التصديق يسمى حجة وهو ينقسم إلى القياس وإلى الاستقراء
وإلى التمثيل والأول هو المفيد لليقين والباقيان شبيهان به وإليه أشار
بقوله أو ما يشبهه قال لكل تعليم وتعلم ذهني إنما يكون بعلم سابق أقول
الاكتساب إخراج الشيء من القوة أعني الجهل إلى الفعل أعني العلم وهو يستدعي
نسبة إلى الفاعل وهي التعليم ونسبة إلى المنفعل وهي التعلم ولأجل ذلك ذكرهما
المصدرة ولو قال كل مكتسب لكان مغنياً عنهما واعلم أن التعليم والتعلم قد
يكونان بالفكر بأن يحصل الحد الأوسط في المقدمات وأجزاء التعريف
في القول الشارح بتجشم كسب جديد وطلب بق وقد يكونان بالحدس
بأن يحصلا في النفس ابتداء من غير طلب وتجشم كسب جديد وقد يكونان بالتفهيم
بأن يحصلا بتعليم المعلم وإفادة المرشد ولما كان الذهن شاملاً لجميع ذكره ليعلم

لكن المقصود هو الأمر العام الشامل للجميع وهي المكتسبات إنما تحصل بعلم سابق كالقول
الشارح في التصورات والحجة في التصديقات قال والمطالب
الأصول والفروع والأصول ثلاثة مطلب ما وهو إما أن يطلب شرح الاسم كقولنا
ما العنقاء أو ماهية المسمى كقولنا ما الحركة أقول لما كان الكسبي منقسماً إلى التصور
والتصديق كان الطلب متوجهاً إما إلى طلب التصور أو إلى طلب التصديق ولكل واحد من المطلبين
أدوات وصيغ تدل عليه وينقسم تلك الصيغ إلى أصول وفروع ونعني بالأصول ما لا يستغنى
عنها في أكثر المواضع عن غيرها وبالفروع ما لا يستغنى عنها في أكثر المواضع عن غيره
فالأصول ثلاثة مطلب واحد للتصور ومطلبان للتصديق وإنما تعدد مطلب
التصديق دون مطلب التصور لأن التصديق يحتاج إلى أمرين العلم بالحكم والعلم بعلته
والتصور إنما يتوقف على أمر واحد فمطلب التصور هو مطلب ما وهو منقسم إلى قسمين
أحدهما مقدم على التصديق وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا ما العنقاء
فإنا نريد بهذا الطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني متأخر عنه وهو ما يطلب به
ماهية المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة نريد به طلب ماهية الحركة في نفس الأمر قال ومطلب
هل وهو إما بسيط يطلب وجود الشيء وانتفائه كقولنا هل الحركة موجودة
ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما أو مركب يطلب وجود الشيء لغيره كقولنا
هل الحركة دائمة أقول هذا مطلب الثاني من مطالب الأصول وهو أول مطلب
التصديق وهو مطلب هل وينقسم إلى بسيط ومركب فالأول هو ما يطلب
به وجود الشيء وانتفائه كقولنا هل الحركة موجودة أو ليست بموجودة ويتخلل في
الترتيب بين مطلبي ما بمعنى أنه يتأخر عن مطلب ما الذي يطلب به شرح الاسم

لان منزلته منزلة الموصوف والاسم لا يطلب وجوده وعدمه ومقدم على مطلب ما الذي يطلب
به ماهية الشيء وحقيقته لان طلب الحقيقة والماهية الخارجية للشيء بحسب نفس الامر انما يتحقق
بعد معرفة وجوده واما توسط هل المطلب بين المطلبين اشار المصنف بقوله في
الترتيب بين مطلبي ما والثاني هو المطلوب به وجود الشيء لغيره او نفيه عنه كقولنا
هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد به وجود الشيء
لغيره وكان الاول بسيطا لان المراد به وجود الشيء في نفسه فباعتبار توقف
الوجود في الاول على شيئين وتوقفه في الثاني على شيء واحد تحقق التركيب
والبساطة قال ومطلب لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط كقولنا لم
كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المقناطيس الحديد وهذه
امهات المطالب اعني الاصول اقول هذا هو المطلب الثالث من الاصول
وهو مطلب لم وهو ضربان احدهما ان يطلب به علة التصديق فقط وهو الذي
يسأل به عن الحد الاوسط الذي هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا لم كان
الجسم محدثا والثاني ان يطلب به علة التصديق والوجود معا حتى يكون السائل
به سائلا عن علة الشيء في نفسه على ما هو عليه مطلقا او كونه على حال ما كقولنا
لم يجذب المقناطيس الحديد فان الجذب معلوم وعلته غير معلومة وهذا المطلب متأخر
عن المطلبين الاولين قال وفي الفروع كثيرة منها مطلب اي لطلب التميز وان
اضيف الى ما تقدم فكان لكل من التصور والتصديق مطلبان و
مطالب كم وكيف واين ومتى ومن وتقوم هل المركبة مقامها جميعا
في بعض الاحوال اقول فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي الطالب

المطلبين

اي م

ليسأل عن تميز الشيء عن غيره اما تميزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون
مطالب التصور اثنين هما ما واي ومطالب التصديق اثنان هما هل ولم ومن
المطالب الفرعية كم الشيء ويسأل به عن مقداره وكيف الشيء ويسأل به عن احواله
واين الشيء ويسأل به عن مكانه ومتى الشيء ويسأل به عن زمانه ومن هو ويسأل
به عن تشخصه بعوارضه وانما كانت هذه فروعا لان هل المركبة تقوم مقامها جميعا في
بعض الاحوال فان قولنا هل مقداره كذا تقوم مقام كم الشيء وقولنا هل هو
على حال كذا تقوم مقام كيف هو وقولنا هل زيد في الدار تقوم مقام اين
هو وكذا البقية وانما تقوم هل المركبة مقامها اذا عرف المطلوب الا في تعيينه
اما اذا لم يعلم فلا تقوم مقامها فان من لا يعرف الدار اصلا لا يصح ان يقول
هل زيد في الدار بل يسأل اين هو فلهذا قال المصنف في بعض الاحوال قال و
يتصل لم بهل فيتبعه اقول لما فرغ من تعديد المطالب شرع في بيان ما هو
في الترتيب ولما كان مطلب لم انما يطلب به علة وجود الشيء في نفسه او علة
وجوده بحال كذا وهذا انما يطلب بعد وجود الشيء في نفسه او وجوده
بحال كذا وكان الثاني مسبوقا بالاول في المعرفة لاجرم كان مطلب هل
مقدما على مطلب لم واتصل مطلب لم بهل وتبعه فيقال هل كذا موجود فاذا
قيل نعم قيل لم هو موجود وكذا في هل المركبة اذا لم يعرف وجود الشيء مطلقا
او بحال لم يطلب علته قال وكذلك تتبع ما الذاتية مطلب هل اما
البسيطة فلان تحقق الماهية متأخر عن تحقق انيتها واما المركبة
فلان ماهية الاعراض الذاتية انما يتحقق بعد ثبوتها للموضوعات

تميزه

اقول قد عرفت ان المطالب تنقسم قسمين احدهما ما يطلب به شرح الاسم وهو المتقدم
على جميع المطالب اصولها وفروعها وثانيهما ما يطلب به حقيقة الشيء وهو ما الذاتية
وهذا القسم الثاني منهما متأخر عن مطلب هل اما البسيطة فلانه ما لم يعرف وجود الشيء لم يطلب
حقيقته وذاته في نفس الامر لان تحقق الماهية متأخر عن تحققها ووجودها وما الذاتية
يطلب بها تحقق الماهية وهل البسيطة يطلب بها تحقق الوجود فكان المطلب الاول
متأخرا عن الثاني واما المركبة فلانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض الذاتية
فيقال هل هو كذا او لا ولا شك ان تلك الاعراض ما لم تكن موجودة لموضوعاتها
لا يحكم لها بحقيقة في ذاتها لان الحقيقة حقيقة امر موجود فما لم يعرف وجودها
لموضوعاتها لم يطلب حقيقتها واليه اشار بقوله ما الذاتية الاعراض الذاتية انما
تتحقق بعد ثبوتها لموضوعاتها وعندي فيه نظر لانا اذا قلنا ما الحركة طالبين
حقيقتها فلا ريب في تأخر هذا المطلب عن مطلب هل البسيطة اعني هل الحركة
موجودة واما عن هل المركبة كدوام الحركة مثلا فلا نعم طلب دوام الحركة الذاتية متأخر عن طلب هل
المركبة لكن المطلبان مختلفان والدليل المذكور انما يدل على التأخر عن
الاول قال والفرق لطلب الهلية المركبة هو طلب ماهية حدودها

الوسطى لذلك قد تشارك البرهان والحد في اجزائهما بعض
المواد اقول هذا دليل ثان على ان ما الذاتية تتبع هل المركبة وتقريره ان
المطلوب بما الذاتية هو طلب الماهية الحد الاوسط كما تقول هل القمر منخسف
فاذا قيل نعم قيل لم فيقال لتوسط الارض فالسؤال بما الذاتية عن العلة
متأخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم وقولنا ما علة الانخساف مع قولنا لم انخسف

في الحكم فقولنا لم سؤال عن الحد الاوسط اذا كان ما الذاتية طالبة للحد الاوسط فهل
المركبة تكون متقدمة عليها ولما فرغ من بيان ان طلب العلية المركبة هو طلب ماهية حدودها
الوسطى شارك الحد والبرهان في اجزائهما لبعض المواد كما سيأتي قال والبرهان
قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينيا بالذات اضطرارا والقياس صورته
واليقينيات مادته واليقين المستفاد غايته اقول كل حجة لا بد فيها من مقدمتين
وتلك المقدمتان قد تكونان يقينيتين وقد لا تكونان واليقين اعتقاد الشيء
على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض فكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين
يقينيتين تسمى برهانا وبقولنا خرج القياس فقد بينا المؤلف من مقدمات غير يقينية
وقد بينا فوائد فصل القياس الاحترازات في هذا التعريف واعلم ان لكل من الحدود ما يشتمل
على العلل الاربع اعني الفاعلية والغائية والمادية والصورية وقد اشتمل هذا الحد
على علل البرهان الثلث فالقياس هو الصورة واليقينيات اعني المقدمات
اليقينية هي المادة واليقين المستفاد هو الغاية قال ومبادئه القضايا
التي يجب قبولها وهي ستة اوليات كالعلم بان الكل اعظم من
جزئه اقول انواع القضايا المستعملة في القياس اربع مسلمات ومظنونات
ومشبهات بغيرها ومخيلات والمسلمات اما معتقدات او غير معتقدات
والمعتقدات منها الواجب قبولها والمشهورات والوهميات فمبادئ البرهان
هي الواجب قبولها لا غير والانواع الباقية مبادئ الصناعات الاربع الباقية
على ما يأتي والواجب قبولها اصناف ستة اولها الاوليات وهي قضايا
يوجبها العقل الصريح لذاته لا لسبب من الاسباب الخارجة عنه وانما يتوقف

الحكم بها على تصور طرفيها لا غير فكما وقع في العقل تصور حدودها بالحقيقة وقع
له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء ومن الاوليات منها ما هو جلي للكل
لان تصور حدود القضية حاصل للجميع ومنها ما هو خفي عند البعض لوقوع
الالتباس في تصور حدودها فيتوقف العقل عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم
العقل وحكم بمقتضاه قال والمحسوسات اما الظاهرة كالعلم بان الشمس
مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة اقول هذا هو النوع الثاني
من انواع القضايا الواجب قبولها وهو المسمى بالمحسوسات وهي قضايا يحكم بها
العقل بواسطة الاحساس اما بواسطة الحس الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة وان النار
حارة فانه لولا الاحساس لم يمكن للعقل بمثل هذه القضايا ولهذا قال المعلم
الاول من فقد حسا فقد فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضايا البديهية
الحاصلة للكل احدها او بواسطة الحس الباطن وتسمى الوجدانيات كالعلم بان لنا
فكرة وان لنا خوفا والما ولذة وسرورا قال والمجربات كالعلم بان
السقمونيا مسهل للصفراء اقول المجربات قضايا تتبع مشاهدات منا
تحصل بتكرر فيحصل بالتكرار التذكار الى ان يرسخ عقد القضاء لا شك فيه
بالحكم كالعلم بان السقمونيا مسهل للصفراء فلا بد في هذا الحكم من قياس خفي هو انه
لو كان اتفاقيا لم يكن دائما ولا اكثريا فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة وحصول
القياس المذكور بسببه ذلك اسهال السقمونيا قال والمتواترات
كالعلم بوجود مكة اقول القضايا المتواترة هي التي تسكن النفس سكونا يزول
معه الشك ويحصل الجزم القطعي بكثرة الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطؤ

بحكم بها

الهام

كالعلم

كالعلم بوجود مكة وذهب قوم الى ان العلم الحاصل بها نظري واخرون غير محققين حصروا
عدد الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين وهو خطأ فان اليقين غير متعلق بعدد
محصور يؤثر فيه الزيادة والنقصان وانما القاضي هو اليقين ليس عدد الشهادات
قال والحدسيات كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس انما الحدس
الناظر في اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها اقول القضايا
الحدسية تجري مجرى المجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وهي قضايا
مبادي الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه الشك ويذعن الذهن لقبوله وذلك
مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما حصل لنا ذلك بحدس حصل لنا
باختلاف تشكلات القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومقابلة و
مقارنة وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة معلوم السببية مجهول
الماهية وفي الحدس معلوم بالوجهين قال والقضايا الفطرية القياس
كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة اقول هذا اخر تلك الاقسام من المبادي
وهي التي قبلها الست والعمدة هي الاوليات اقول ومن القضايا ما يسمى
قضايا قياساتها معها وفطرية القياس ايضا وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة
لا يخلو الذهن عنها البتة فهي شبيهة بالضروريات لعدم انفكاك العقل عنها في
حين من الاحيان وان كانت ذوات اوساط كالعلم بان الاثنين نصف
الاربعة فانه حكم عقلي حصل بوسط هو ان الاثنين عدد انقسمت الاربعة الى
واليه ويلي ذلك العدد فالاثنان نصف الاربعة ومن الاربعة الست
من المبادي لتوقفها على وسائط ومبادي غيرها ولانها غير عامة لاختلاف

فيه نصف

العقلاء فيها المعتمد انما هو الاوليات فان المحسوسات ايضا غير مشتركة بين العقلاء

قال في البرهان اما برهان لم وهو الذي يعطي العلة للوجود والتصديق

معا كقولنا هذه الخشبة مستها النار فهي محترقة واما برهان ان و

هو الذي يعطي التصديق فقط كقولنا هذه الحمى تشتد غبا فهي محترقة والاوسط

في برهان اللم هو العلة لنفس الاكبر بل للحكم به على الاصغر وان كان معلولا

لاحدهما فان كان معلولا للحكم سمي دليلا وكان من برهان ان و يتقلب

احدهما الى الاخر بما يشبه قياسا دوريا اقول الاوسط في البرهان

علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يكن الاستدلال به اولى من غيره فان كان

مع ذلك علة لوجود الاكبر سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الوجود والتصديق

معا فهو يعطي اللمية المطلق فسمي به كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار

فهي محترقة في الاستدلال بالمماسة على الاحتراق استدلال بالعلة على المعلول

فكما اعطى المماسة الحكم بوجود الاحتراق في الذهن فكذا اعطته في نفس الامر

وان كان انما يعطي العلية في التصديق لا غير لا يعطي العلية في نفس الامر سمي برهان

ان كقولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محترقة فان اشتداد الحمى غبا علة للتصديق

بثبوت الاحتراق في العقل دون الخارج وكلاهما معلولان للصفراء

المتعفنة خارج العروق اذا عرفت هذا فاعلم انه لا يشترط في برهان اللم

ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما

فرق فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر او الاصغر وهو مع ذلك علة

لوجود الاكبر في الاصغر كما تقول في الخشبة تحرك اليها النار فتصل اليها الحركة النار

علة للوصول وهي معلولة للنار فههنا الاوسط معلول للاكبر وكما تقول الانسان حيوان

وكل حيوان فهو جسم فالحيوان معلول للانسان في الخارج وعلة لثبوت الجسم له فقد ظهر

من هذا انه لا يشترط في برهان اللم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ويجوز

ان يكون معلولا ولا يمكن العكس لاستحالة تقدم وجود الاكبر في الاصغر على وجوده مطلقا

واعلم ان برهان الان ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في الاصغر والى

ما لا يكون كذلك ويسمى الاول بالدليل وهو عكس برهان لم وينقلب الدليل الى برهان

لم وبالعكس بما يشبه قياس الدور لاتحاد الحدود فيهما واختلافهما في الترتيب

والاتفاق بما يشبه قياس الدور ولم يقل قياس الدور لان المعتبر في قياس المغالطة

فلهذا كان شبيها بقياس الدور ولم يكن هو هو قال وكل قضية يتضمن

اجزاؤها علة الحكم فهي اولية لا يتوقف العقل فيها الا على تصور الاجزاء

فانها ربما يكون خفية فان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة

ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم يجب مع علته ويحتمل

دونها وما لا علة له فلا يقين به اقول التصديق لا بد له من علة فان

كانت تصور اجزائه لا غير فهو التصديق البديهي كقولنا الكل اعظم من جزئه فان

هذا التصديق معلول لتصور جزئيه لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على تصور

مفرديه وقد يكون التصور خفيا على القدم فاذا حصل بكنهه حصل الجزم القطعي

وان كانت العلة خارجة عن تصور المفردين كانت القضية كسبية يفتقر العقل

في الجزم بالنسبة بين مفرديها الى وسط هو العلة ولا يحصل اليقين الا بتوسط

العلة فان الحكم بدونها ممكن يتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء

اما اذا حصل الوسط فانه يحصل اليقين لان المعلول واجب مع العلة واما ما لا علة له
فلا يقين به الثاني اليقين به ان يعقل وللمجربات علل خفية تدل على
وجودها كونها غير اتفاقية فهي يقينية وان كانت مقيدة بشرائط
توجد عندها اقول لما ذكر ان ما لا علة معلومة له فلا يقين به اشار الى
ان المجربات يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم باشتقاق اليقين عند انتفاء
العلة فذكر ما يدفع هذا الخيال وهو ان للمجربات عللا خفية والدليل عليه انها
غير اتفاقية الا لما كانت دائمية ولا اكثرية فانا نعلم بالقطع ان الاتفاقي لا يدوم ولا
يكثر وجوده واذا لم يكن اتفاقية كانت مستندة الى علل واذا استندت
الى علة كانت يقينية واذا عرفت هذا فنقول ان الامور المجربة قد تقترن
باحوال لا يدركها المجرب فيكون الحكم وجودا وعدما وقد لا يكون كذلك ففي القسم
الاول انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم بتلك الشرائط والاحوال وذلك مثل
حكمنا بان كل مولود يولد في الزنج فهو اسود فانه يقترن بهذا المكان فلا يصح
الحكم بان كل مولود اسود فان الحكم المجرب انما كان مقيدا بالشرائط وجد عندها
ولا يوجد بدونها قال والحواس لا تفيد رايا كليا وهي مبادي اقتناص
التصورات الكلية والتصديقات الاولية من فقد حسا فقد
علما اقول الاحساس هو ادراك الشيء المعين بآلة معينة بشرط حضوره
عند المدرك فهو بالضرورة يكون جزئيا لا يمكن صدقه على غيره فالحواس لا تفيد
رايا كليا وانما تفيد الجزئي فالعلم بان كل نار حارة حكم عقلي لان الحس
انما افاد ان هذه النار المحسوسة حارة اما ان كل نار حارة فلا نعم الحواس هي

اقتناص

اقتناص التصورات الكلية والتصديقات الاولية لان النفس في اول خلقتها خالية عن
جميع العلوم كانفس الاطفال وقابلة لها وواجب الوجود عام الفيض فلا بد من توقف
الاثر على الاستعداد وهو انما يستفاد من الحواس فان من احس بالجزئي استعد
لادراك الكلي ولحصول التنبيه لما بين الجزئيات من مشاركات ومباينات بين احكام ضرورية والتصورات
كلية عقلية حاصلة من واجب الوجود تعالى بسبب الاستعداد المكتسب ولهذا الحكم
لمعلم الاول من فقد حسا فقد علما يؤدي الى ذلك الحس لزوال الاستعداد الذي
هو شرط في العلم قال وفي المتواترات كالمحسوسات اقول شرط افادة التواتر
العلم الاستناد الى الاخبار الى المحسوس لهذا لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم
او قدم الصانع من غير دليل عقلي لم يحصل العلم به اذا ثبت هذا فالحكم المستفاد من التواتر
كالحكم المستفاد من الحس من انه لا يكون جزئيا ولا يفيد رايا كليا قال في العلل
اربع ما منه وما فيه وما به وما له اقول لما ذكر ان الحكم القطعي بالشيء
الذي له علة انما يحصل عند وجود علته شرع رحمه الله في بيان العلل واقسامها واعلم
ان العلة هي ما يتوقف عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليه الشيء فهي العلة
التامة والا فهي الناقصة واقسام العلل اربعة لان وجود الشيء المركب انما يحصل بحصول
اجزائه وفاعله وغايته فاذا حصلت هذه الاشياء وجد الشيء فلا يتوقف على غيرها
والاجزاء اما مادة وهي التي يحصل الشيء بالقوة كالخشب للسرير واما صورة وهي
التي يحصل بها الشيء بالفعل كالصورة السريرية والفاعل هو المفيد للوجود والغاية
هي الحكمة في الشيء والى المادة اشار بقوله ما فيه والى الصورية اشار بقوله ما به والى
الفاعلية اشار بقوله ما منه والى الغائية اشار بقوله ما له قال ويقع الجميع في الوسط

البراهين كبيان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين ووجوب وجود الاصبع
الزائدة لوجود المادة المستعدة لقبول صورتها فاضلة عن المقدار الواجب
ومساوات مثلثين تساوت اضلاع مقاطرة فزوايا بتحللها منهما (مناظرة)
بالتطبيق ووجوب تعريض الطواحن بالاحتياج الى جودة المضغ وقد
يستعمل الجميع في بيان شيء واحد اقول كل واحدة من العلل الاربع ان يقع
وسطا في البرهان اما وقوع العلة الفاعلية فكما تقول القمر ينخسف لان الارض وقعت
مقاطرة للنيرين فمقاطرة الارض علة فاعلية للكسوف واما وقوع العلة المادية فكما
تقول وجدت المادة الفاضلة عن المقدار الواجب المستعدة لقبول صورة الاصبع
فيوجد الاصبع الزائدة واما وقوع العلة الصورية فكما تقول كل مثلثين تساوت
اضلاعهما المتقاطرة وزواياهما المتقابلة فانهما يتساويان للتطبيق واما وقوع
العلة الغائية فكما تقول ان الطواحن انما عرضت لجودة المضغ وحدت (اتمام)
الاسنان لجودة القطع وقد يستعمل جميع العلل الاربع في بيان شيء واحد
وهو ابلغ في افادة اليقين قال ويجب ان يكون العلل في اصحه
والتامة هي القريبة التي يكون بالذات وبالفعل وقد يكون مساوية
كالنار للاحراق او خاصة كالعفونة للحمى اقول يجب ان يكون الحدود
الوسطى التي هي العلل واخص العلية يستعمالها في البراهين فان الخفي لا يكون
الاستدلال به واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة والفرق منهما ما هو كذا
ومنها ما هو بالعرض ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة ومنها عامة وخاصة
ومنها كلية وجزئية فالعلة التامة هي القريبة التي تكون بالذات وبالفعل لا بالعرض

وبالقوة

وبالقوة والنار مساوية للاحراق اذ كلما وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس
والعفونة اخص من الحمى اذا عرفت هذا فالعلة يجب ان يكون مساوية او اخص ولا يجوز
ان يكون اعم من المعلول اذ لا يلزم وجود العلة وجود المعلول قال شرائط
مقدمات البرهان يجب ان يكون بعد كونها يقينية اقدم بالطبع
وعند العقل من النتائج ليكون عللا بحسب الامرين واعرف من النتائج
ليعرفها وان يكون مناسبة اعني يكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها
اولية وان يكون ضرورية كلية اقول المقدمات المستعملة في الاقيسة البرهانية
يشترط فيها امور احدها ان يكون يقينية وهو ظاهر وقد تقدم ان البرهان قياس
مؤلف من اليقينيات وثانيها ان يكون اقدم بالطبع من النتائج ليصح ان يكون عللا
لها بحسب الخارج وهو مختص ببرهان لم وثالثها ان يكون اقدم من النتائج عند العقل ليصح
الاستدلال بها ويكون عللا لها بحسب العقل فان المقدمات يجب ان يكون عللا
للنتائج عند العقل ورابعها ان يكون اعرف من النتائج ليعرفها فان المعرف يجب
ان يكون اعرف من المعرف ويعني بكونها اعرف منها ان يكون اكثر وضوحا ويقينا ليكون
وضوحها مقتضيا لوضوح النتائج فان الوضوح واليقين للمقدمات اولا
وبالذات وللنتائج ثانيا وبالعرض وخامسها ان يكون مناسبة للنتائج يعني
ان يكون ذاتية اولية ويعني بالذاتي ما يعم المقوم والعرض الذاتي على ما سيأتي
ويعني بالاولي ما يحمل لا بواسطة امر اعم كالحساس على الانسان فان المحمول
بحسب الاعم لا يكون اوليا وانما شرطنا ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين لما لا يناسب
لعدم العلاقة الطبيعية بينهما وسادسها ان يكون ضرورية اما بحسب الذات

او بحسب الوصف بمعنى ان يكون مطلقة في وقت شاملا لها على ما بانه وسالبتها ان يكون
كليا بمعنى ان يكون محمولا على جميع الاشخاص في جميع الازمنة حتى لا يكون المحمول الاحق
بحسب امر اخص من الموضوع كالضحك على الحساس فانه لا يكون محمولا على جميع ما هو
حساس بل على البعض فلا يكون حمله عليه كليا وهذان الاخيران يختصان بالمطالب
الضرورية الكلية قال والذاتي ههنا اعم من المقوم فانه يشمل ايضا الاعراض
الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لماهيته كالضحك للانسان و
الزوجية للعدد وكلما يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع في حده
فهو ذاتي له كما ستعرفه اقول الذاتي لفظ مشترك بين معان واشهرها المقوم
وليس هو المطلوب في كتاب البرهان بل المطلوب ههنا ما هو اعم من ذلك
لان الاعراض الذاتية اعني الاعراض التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق للانسان باعتبار ذاته يطلق عليه لفظ الذاتي ايضا كما يطلق
على المقوم وكلاهما يستعملان ههنا والمعنى الاعم الشامل لهما معا هو ان يقال
ما يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في حده فالاول كاخذ الحيوان
في حد الانسان وهو المقوم والثاني كاخذ العدد في حد الزوجية كما تقول
الزوجية انقسام بمتساويين في العدد قال وفي العلوم يبحث عما
يقع في حده الموضوع كالزوج للعدد او جنسه كالزوج للاثنين
او معروضه كالناقص للاول او معروض جنسه كالناقص
لزوج الزوج ذاتيا اذا كان الباحث عنها علما واحدا
اقول قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون ذاتية وبينا

ان

ان الذاتي في كتاب البرهان يطلق على ما يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في حده
وكانت المقدمات المستعملة في البراهين اعم من ذلك فان كل ما يقع في حده الموضوع
او جزء الموضوع او معروضه او معروض جنسه سيبين ذاتيا في العلوم والسبب في
ان العلوم متمايزة بحسب تمايز موضوعاتها والعرض الذاتي قد يحمل في كل علم على موضوع
ذلك العلم كما يحمل الناقص والزوج على العدد الذي هو موضوع علم الحساب
وقد يحمل على نوع الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين الذي هو نوع العدد الذي هو الموضوع
لعلم الحساب وقد يحمل على اعراض اخر ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الاول
او على الزوج او الفرد التي هي اعراض للعدد ذاتية وقد يحمل على انواع من الاعراض
كما يحمل الناقص على زوج الزوج الذي هو نوع للزوج العارض للموضوع الذي
هو العدد وجميع ذلك يسمى عرضا ذاتيا والمحمول الذي يؤخذ في حده الموضوع
هو الاول لا غير بل المأخوذ في حده في الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد
وفي الثالث معروض الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض جنس
الموضوع وهو العدد ايضا ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع
ذلك من الاعراض الذاتية لكن ينبغي ان يقيد ما يؤخذ في حده جنس الموضوع
بما لا يخرج عن العلم الباحث فيه فان العرض الذي يؤخذ في حده جنس
الموضوع الخارج عن ذلك العلم لم يعد عرضا ذاتيا واليه اشار بقوله اذا كان
الباحث عنها علما واحدا اذ اريد بالموضوع موضوع القضية واما اذا
اريد به موضوع العلم كفى ان يقال ما يؤخذ موضوع العلم في حده واعلم ان
الناقص هو الذي تنقص عنه اجزاؤه كالاثني عشر فان نصفه وثلثه وربعه وسدسه

على انواع صح

زوجين والاول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلثة والزوج الزوج هو الذي يعده
عدد زوج بمرات من زوج كاربعة وعشرين قال والاولى هي المحمول
لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل والعرض الذاتي الحقيقي على النوع
والكلي هنا ان يكون المحمول مقولا على الكل في جميع الازمنة حملا
اوليا والضروري هيهنا ما سميناه عرفية عامة وقد تقع غير الضروري
كالممكنات الاكثرية في مقدمات امثالها وكذلك غير الكلي في المطالب
الجزئية اقول قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية والمعني بالاولى
ما يكون محمولا على الموضوع لا بتوسط غيره وذلك كحمل الجنس والفصل القريبين
على النوع والعرض الذاتي الحقيقي اعني العرض اللاحق بالموضوع لذات الموضوع
لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذات الانسان لا لشي اخر غيره
فان هي كلها محمول على الموضوع حملا اوليا واما الاجناس والفصول العالية
فانها انما يحمل على النوع بواسطة حملها على ما هو اعم منه فان الجسم انما يحمل
على الانسان بواسطة حمله على الحيوان واعلم ان المقدمات يجب ان يكون
كلية وقد بينا معنى الكلي من ان المحمول على الجميع في جميع الازمنة حملا اوليا فالكلي
ههنا اخص من المفهوم منه في الاسوار لانا قيدناه بوجود الحمل في جميع الازمنة
من غير واسطة فباعتبار القيدين كان اخص وقد بينا ايضا ان المقدمات
يجب ان يكون ضرورية وبينا ان المراد بالضروري ههنا ما يشمل الضروري الذاتي
والوصفي معا اعني يكون مشروطة عامة وذلك ان المحمول على الشي بحسب
جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع ربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه

حال كونه موضوعا وربما لا يزول وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل على الشي لماهيته
كالفصل وهو ما يزول بزوال نوعية ذلك الشي والى ما يحمل على الشي لا لماهيته
كالجنس وهذا قد يزول بزوال نوعيته وقد لا يزول كالحيوان اذا حمل على الهواء
فانه يزول عند صيرورته ماء ولا يزول عنه بصيرورته نارا فالضروري بحسب الذات
ربما لا يشمل ان ابدا زوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا واما المشروط
بكون الموضوع عليه وضع فشمل الجميع فلهذا اخذنا الضروري هنا بحسب المعنى
الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية لا لكل مطلب برهاني
فان من المطالب البرهانية قضايا ممكنة اكثرية يستعمل في بيانها امثالها وكذلك
المطالب الجزئية وقد يستعمل في البرهان المقدمات الجزئية لانتاجها قال احوال
العلوم ولكل علم موضوع كالعدد للحساب فيه بالقياس الى غيره
كالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعقولات الحاصلة
الى المستحصلة لهذا العلم وكالكرة المتحركة لعلم الكرة وربما يكون اشياء
كثيرة متناسبة كموضوعات علم الكلام اقول لما فرغ من شرائط المقدمات
في البرهان شرع الآن في البحث عن احوال العلوم اعني ما يتوقف كل علم عليه
من اجزائه وبيان تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك واعلم ان كل علم على
الاطلاق يتقوم من ثلثة اشياء موضوع ومبادي ومسائل فالموضوع هو ما يبحث
في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية اعني لواحقه التي تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق
للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الاختيارية اللاحقة له باعتبار كونه حيوانا
او لوصف مساو له كالضحك اللاحق له بحسب كونه متعجبا وذلك مثل العدد

العلم الحساب فانه يبحث في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية اذا اخذ
بذاته فقوله الموضوع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يوخذ
على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيدا اما بامر ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير
للعلم الطبيعي وكالمعقولات الثانية من جهة ما يوصل بها من المعلومات الى المجهول
الى المجهول لعلم المنطق او بامر عرضي كالكرة المتحركة لعلم الاكر والثاني لابد
وان يكون بينها تناسب بوجه التناسب ان تتشارك في امر ذاتي كالخط والسطح
والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تشارك في المقدار وهو جنس
لها او امر عرضي كبدن الانسان واجزائه والحركة والادوية والاغذية اذا جعلت
موضوعات علم الطب لاشتراكها في نسبتها الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم
وكموضوعات علم الكلام حيث انتسابها الى مبدا واحد هو الواجب تعالى وانما كان
بعض موضوعات بعض العلوم لان موضوعات مسائل بعض العلوم يرجع اليه اما ان يكون
موضوع المسئلة نفس موضوع العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد او يكون جزئيا تحته
كقولنا الثلثة فرد او جزءا منه كقولنا الصورة لا تفسد ويكون او عرضا ذاتيا له كقولنا
الحركة اما مستديرة او مستقيمة ومحمولاتها تبحث عن احوال موضوعها من عوارضه الذاتية
فهي محمولات جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها للموضوعات هو المطلوب في ذلك
العلم قال ومبادي وهي اما بينة بذاتها او وسطها اما مطلقا كالاوليات
ويسمى اصولا متعارفة او في ذلك العلم ويسمى مصادرات او اصولا
موضوعة باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك العلم ويبين في غيره
فيلزم المتعلم تسليمها سواء كان استنكارا او مع مسامحة واما حدود

دلم

ويسمى الجميع وضعا على قول المبادي هي الاشياء التي تبتني العلم ذوي المبادي عليها
وهي اما تصورات او تصديقات اما التصديقات فهي المقدمات التي تتالف
منها قياسات ذلك العلم وهي قضايا اما اولية لا تفتقر الى بيان ولا وسط لها مطلقا
ويسمى الاصول المتعارفة وهي المبادي على الاطلاق واما غير اولية لكن يجب تسليمها
ليبتني عليها ومن شانها ان يبين في علم آخر فلا وسط لها في ذلك العلم التي
هي مبادي فيه فهي مبادي بالقياس الى المبتني عليها ومسائل بالقياس الى ذلك
الى العلم الآخر فهي ليست مبادي على الاطلاق وهي المبادي وان كان تسليمها في ذلك
العلم التي هي مبادي فيه على سبيل حسن الظن بالمعلم مع مسامحة ما سميت اصولا موضوعة
وان كان مع استنكار وتشكك فيها سميت مصادرات والى ذلك اشار بقوله
ويسمى مصادرات او اصولا موضوعة باعتبارين اي باعتبار المسامحة والاستنكار
مثال الاصول الموضوعة قول اقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على خطين فصير الزاويتين
الداخلتين في جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك الجهة التقيا
واما التصورات فهي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم
كقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد في الطبيعي واما جزء من الموضوع كقولنا
الهيولى هو الجوهر المستعد واما جزئي تحت الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذي
طبيعته واحدة واما عرض ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث
هو بالقوة وهي الاشياء تنقسم الى ما يمكن التصديق بوجوده متقدما على العلم
كالموضوع واجزائه والى ما يمكن التصديق به انما يحصل في العلم نفسه

كالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول حدود بحسب الماهيات واما حدود القسم الثاني
فهي حدود بحسب الاسماء ولعدم التصديق يمكن ان يكون حدود بحسب الماهيات
بالجميع وضاعا بعض الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن قال و
مسائل وهي ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم يكن بينه اقول
المسائل في كل علم هي القضايا الخاصة بذلك العلم التي يثبت فيه انتساب محمولاتها
الى موضوعاتها ويطلب في ذلك العلم البرهان عليها ان لم يكن بينة وانما يختص
كل علم بمسائل بحسب موضوعه على ما يأتي قال وموضوعات المبادي و
المسائل هي اما موضوع العلم او شيء منه او ذاتي لها اقول هذا هو المقتضي
لتخصيص كل علم بمبادي معينة ومسائل مختصة به وذلك بان يكون موضوعات المبادي
والمسائل اما موضوع العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولى والصورة والجسم غير
مركب من الاجزاء الافراد او يكون الموضوع نوعا من موضوع العلم كقولنا
[illegible] كل خط يمكن تنصيفه واما ذاتي له كقولنا الاول هو الذي لا يعده
الا الواحد وكل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين ومحمولات المبادي
والمسائل ذاتية لموضوعاتها اما في المبادي فبالوجهين اعني الذاتي المقوم و
العرض الذاتي واما في المسائل فباعتبار الثاني قال والمبادي العامة
انما يستعمل بالفعل بان يخصص بالعلم اما بالموضوع فقط كما يقال
المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ويدل منها التخصيص
بالمحمول في المعنى ايضا وان لم يذكر واما بالموضوع والمحمول معا كما
يقال العدد اما زوج واما فرد وما لا يخصص فلا يستعمل الا

بالقوة

بالقوة اقول المبادي العامة هي القضايا الاولية التي لا يختص بعلم دون الآخر كقولنا
الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية والشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا ومثل ذلك انما يستعمل
في العلوم بالفعل اذا خصصت بذلك العلم اما باحد الجزئين او بهما مثال الاول
اذا خصصنا القضية الاولى بالموضوع فنقول المقادير المساوية لمقدار واحد
متساوية فانا خصصنا الاشياء بالمقادير وهنا يختص الجزء الآخر بتخصيص الاول
فان المتساوي الذي هو المحمول هنا اختص بتخصيص المقادير اذ المراد متساوية في المقدار
لا مطلقا في كل شيء ومثال الثاني قولنا العدد اما زوج واما فرد فقولنا العدد
خصصنا به موضوع القضية الثانية اعني الشيء فقولنا اما زوج او فرد خصصنا به
محمولها اعني اما ثابت او منفي وما لا يخصص فلا يمكن استعماله بالفعل وانما لا يجتمعان قال ولا
يكون محمولات المسائل مقومة لان المقوم لا يطلب بل اعراضا ذاتية
وربما يكون محمولات المقدمات كذلك فان كان الاوسط للاصغر
مقوما فقط سمي ماخذا اولا والا فماخذا ثانيا اقول المحمول كل مسئلة
يجب ان يكون خارجا عن موضوعها ولا يجوز ان يكون مقوما له لان المقوم لا
لا يطلب البرهان ثبوته له اذ تصور الموضوع متوقف على ثبوت المحمول المقوم له
يطلب البرهان على المسئلة الا بعد تصور اجزائها لما تقدم من ان احدى خواص
الجزء الحقيقي على الكل في الوجودين والعدمين لا يقال انه يطلب البرهان على
جوهرية النفس والصورة مع ان الجوهر جزء ولانكم تقولون الجسم محمول على الانسان
لانه محمول على الحيوان وهو استدلال على الذاتي لانا نجيب عن الاول ان المعلوم
طلب ان النفس شيء مدبر للبدن وذلك عارض لها لا حقيقتها واذا

يستعمل بالقوة كقولنا هذا [illegible] بالعقل فانه [illegible]
[illegible] الاثبات

جوهرية النفس لم نرد جوهرية هذا المعلوم بل صدق عليه هذا المعلوم والحاصل ان الجوهر
ذاتي لما صدق عليه المعلوم لا المعلوم وكذا الكلام في الصورة واشباههما وعن
الثاني ان المطلوب ليس اثبات الجسم الانسان بل هو العلة لثبوته له والنا طلوع العلة
عند خطار الحيوان متوسطا بينهما بالبال وقطع النظر عن هذا الا لان المقوم لا يكون
مطلوبا بل يجب ان يكون المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع المطالب ويجوز ان يكون
محمولات المطالب مقومات في المقدمات اذا ثبت هذا فنقول ان الحد
الاوسط في البرهان يجوز ان يكون مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان كان
مقوما للاصغر استحال ان يكون الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب
ان يكون عارضا له ويسمى ماخذا اولا كقولنا الانسان ناطق وكل ناطق
ضاحك وان كان عارضا للاصغر جاز ان يكون الحد الاكبر مقوما للاوسط
وان يكون عارضا ويسمى ماخذا ثانيا قال وتشارك العلوم وتداخلها
وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فان اعم موضوعا فوق الاخص
كالهندسة والمجسمات وكذلك المطلق موضوعا فوق المقيد
كالكرة والكرة المتحركة وربما يدخلها المقيد تحت علم مباين
لما يعمه موضوعا كالموسيقى فانه تحت العدد دون الطبيعي
وذلك اذا كانت المسائل يبحث عن ذاتيات ما به يتقيد اقول
العلوم انما تتمايز وتتغاير بحسب تمايز موضوعاتها وتغايرها وتشارك العلوم
وتداخلها بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها ايضا اذا ثبت هذا
فنقول الموضوعات اما ان يكون بينها عموم وخصوص او لا يكون فان كان

فاما على وجه التحقيق او لا يكون والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص
بامر ذاتي بان يكون العام جنسا للخاص كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة والجسم
التعليمي الذي هو موضوع المجسمات والعلم الذي موضوعه خاص داخل تحت العلم الذي
موضوعه اعم وجزء منه والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص
بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن وضع ذلك الشي في العام مطلقا
وفي الخاص مقيدا بحالة خاصة كالكرة مطلقة ومقيدة بالحركة اللذين هما موضوعا علميهما
والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين لكن موضوع العام عرض عام لموضوع الخاص
كالوجود والمقدار اللذين احدهما موضوع العلم الاعلى والثاني موضوع الهندسة
والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت العلم العام وليس جزءا منه
وقد يجتمع الوجهان اعني الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه في واحد فيكون الخاص
بها اولا بان يطلق عليه ان موضوعه تحت العلم العام من الخاص باحد الوجهين وهذا
مثل علم المناظر الذي موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق
لان موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط النور المتصل بالبصر والخطوط
نوع من المقدار ولا بحسب التحقيق باعتبار تقييد الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا
الخاص باعتبار تقييده بعرض خارج عن الماهية فيكون تحت العام وليس جزءا
منه واما اذا لم يكن بين الموضوعات عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع
شيئا واحدا او يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل
موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي ولكن
قد يتحد بعض مسائلهما في الموضوع والمحمول ويختلف بالبراهين كالقول

البحث

بان الارض مستديرة وانها في المركز واما ان لا يكون الموضوع شيئا واحدا
بل يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون بينهما تشارك في البعض او لا يكون فان كان
فهو مثل الطب والاخلاق فان موضوعهما شيء كان في البحث عن القوى الانسانية
لكن من جهتين مختلفتين ولذلك يقع لبعض مسائلهما التداخل في الموضوع وان
لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا معا تحت ثالث فيكون العلمان متباينين
في الرتبة كالهندسة والحساب واما ان لا يكونا كذلك فلا يخلو اما ان يوضع احدهما
مقارنا لاعراض ذاتية تختص بالاخر او لا يوضع فان وضع كان العلم
الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث
عن الاخر وذلك كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى هو النغم من حيث
يعرض لها التاليف والبحث عن النغم المطلق جزء من الطبيعي لكن يبحث في
الموسيقى عنها من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتاليف وكان
من حق تلك النغم اذا تجردت ان يبحث عنها في علم الحساب فلاجل ذلك
صار هذا البحث تحت الحساب دون الطبيعي لان الموسيقى انما يبحث
عن ذاتيات القيد المذكور والى هذا اشار المصنف بقوله وربما يجعل
التقييد بعرض ربما يدخل المطلق المقيد تحت علم مباين لما يعمه موضوعه فان
التقييد ادخل النغم تحت علم مباين لما يعمه بحسب الموضوع حيث ادخله
تحت الحساب دون الطبيعي من حيث ان المسائل يبحث عن ذاتيات
ما به تقييد المطلق واما ان لم يكن احد الموضوعين مقارنا لاعراض الاخر
كان البحث عنهما علمين متباينين مطلقا كالحساب والطبيعي قال

وقد

وقد ينقل البرهان من احدهما الى الاخر ومن الاعم الى الاخص اقول
نقل البرهان يقال على معنيين احدهما ان يكون علم مبني على اصل موضوع مبين
في علم اخر فيكون البرهان الذي يتبين به ذلك الاصل منقولا من علم الى العلم الاول
المبني عليه حتى يتم ذلك العلم به والثاني ان يكون المسئلة في علم والبرهان عليها
انما يكون من حقه ان يكون في علم اخر وانما نقل من ذلك العلم الى هذا العلم لتوقف بيان
تلك المسائل عليه كمسائل المناظر والموسيقى فان من حق براهينهما ان يكون في علم الهندسة
والحساب لان تلك المسائل لو جردت عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها
مسائل من العلمين المذكورين وبذلك الاقتران تتغير احوالها فلذلك نقلت
البراهين من مواضعها اليهما وقد ينقل البرهان من الاعم الى الاخص
كما ينقل البرهان الهندسي الى علم المجسمات قال والعلم الباحث عن الموجود
المطلق هو الذي ترتقي العلوم الجزئية اليه وتبين مبادئها فيه اقول
قد بينا ان العلوم تترتب في العموم والخصوص بحسب ترتب الموضوعات
ولما كان ترتب الموضوعات واجب الانتهاء الى اعم لا اعم فوقه كانت
العلوم كذلك فاعم الموضوعات هو الوجود اذ لا شيء اعم منه فالعلم
الباحث عنه هو اعم العلوم ويرتقي العلوم كلها اليه وتبين مبادئها فيه
قال القول في الحد الحد قول يدل على ماهية الشيء بالذات اقول
هذا حد الحد وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي يدل على الماهية
بالالتزام لا بالذات وهو اصح من قول بعض القدماء انه قول وجيز دال
على ماهية الشيء لان تعريف غير الاضافة بالاضافة خطا وايضا رب حد قصير

او ذلك الاصل

باعتبار طويل باعتبار قال والحدود ايضا مبادي جلية التصور عقلا
كالوجود او حسا كالسواد اقول كل مكتسب فلا بد له من مبادي كما لا بد له
امنه التصديقات فكالمقدمات و امنه التصورات فكالحدود ولابد
وان تنتهي الحدود ايضا الى مبادي جلية فكما انتهت مبادي التصديقات
الى الانواع الستة كذلك مبادي التصورات تنتهي الى تصور جلي لا يحتاج
الى كسب عقلا كتصور الوجود او حسا كتصور السواد قال والحد الذي
هو بحسب الاسم هو بعينه والذي بحسب الحقيقة هو الذي يشتمل على جميع
مقوماته من جنسه القريب وفصوله فان لم يشتمل فهو ناقص اقول الحد على قسمين
منه ما بحسب الاسم ومنه ما بحسب الحقيقة فالاول هو الذي يفسر الاسم
ولشرحه ويندرج فيه الموجود والمعدوم والثاني هو القول المفيد لتصور
الحقيقة بنفسها وانما يكون بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات
من اجناسها وفصولها كان حدا تاما كما تقول الانسان حيوان ناطق
وان اخل ببعض المقومات كان حدا ناقصا كما تقول الانسان
جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء المادية واخل بالجزء
الصوري كما تقول الانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود
الناقصة قال وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات
حدا حقيقيا اقول الحد بحسب الاسم قد يصير حدا بحسب الحقيقة
بعينه اذا تبين ثبوت المحدود وتحققه في الخارج كما تقول المثلث
المتساوي الاضلاع في تبين انه شكل احاط به ثلثة خطوط متساوية

كان

بر خطوط مساوية

كان حدا بحسب الاسم فاذا برهن على وجوده في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور
اولا بحسب الحقيقة قال ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات انما تلحق بعلل غير
انفسها ولذلك يكون واضحة بدونها فلا وسط اوضح منها اقول
اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة
للمحدود ومقومات الشيء انما تلحقه لذاته لا لعلة مغايرة لذاته لان تصوره
متضمن لتصور المقومات وتصور ثبوتها له ولا اجل ان المقومات تلحق بمقومة الذات
لا لعلة متوسطة كانت واضحة الثبوت له اذ لا علة لها فلا وسط اوضح منها الثاني
ان الحد الاوسط يجب ان يكون مساويا للطرفين فان حمل على انه ثابت له فالحد
حمل على انه حد له لا تحد الاوسط والاصغر وان حمل على انه حد لما صدق عليه لزم
كون الحد حدا لامور متغايرة وان حمل مطلقا لم يلزم التحديد قال بل بتركيب
الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصلة لوجود
اجناسها اجمع اقول لما منع من اكتساب الحد بالبرهان ذكر الكاسب له وهو
تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي بان تقدم الاعم على الاخص كما هو
مقدم عليه في الطبع كما تقول الانسان حيوان ناطق وتكتسب الحد ايضا بايراد
الفصول المحصلة لوجود الاجناس اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط
قال وينتفع في ذلك بتحليل الشيء الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس
وفصولها المقسمة وتقسيمه الى جزئياته وذاتياته حتى يعرف ما من شأنه
ان يلحقه اقول يعني ان الذي يعين الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها
احدهما تحصيل المحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلاها ومن الاجناس العالية

حد ام

٣

على المحدود وحمل الحد [illegible] وكان الشيء
وسطا بنفسه وان حمل [illegible]

تحليل

والفصول العامة وذلك بأن ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم أنه من أي الأجناس العوالي
ثم ينظر في الأنواع المساوية له في الدخول تحت ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة
والمباينة الذاتية من تلك الأنواع ليحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة
مثلا إذا أردنا أن نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة الجوهر
ومن أنواع الجسم النامي والحيوان الناطق والصاهل وغيره كان في معنى الحيوانية
ونظرنا في ذاتيات كل واحد منهما فوجدنا الحيوان الناطق جسما نامياً حساساً ناطقاً
ووجدنا الصاهل جسما حساسا صاهلا ثم حذفنا بعد حذف خصوصية الصاهل والناطق
أنه جسم حساس وكان الجسم متضمنا لمعنى الجوهر وبقي المعاني ذاتيات الحيوان والمحدود
من خصوصية أنواعه فعرفنا حقيقة الحيوان بأنه جسم حساس وحصل لنا الحد المطلوب
ولو لم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك علم أن المعنى الذي كان مقولا — بعد
على تلك المعاني إنما مقوليته عليها بالاشتراك اللفظي وذلك كالمقول على
الأشكال المختلفة باعتبار تناسب الأضلاع وتساوي الزوايا وعلى الألوان باعتبار
انفعال الحاسة بكل منهما مثل انفعالها عن الآخر واعلم أن التحليل الذي هو
في مقابلة التركيب وينقسم انقسام التركيب إلى الذهني والخارجي فكذا انقسم مقابله
أيضا فالتحليل الذهني هو الذي يكون في المعاني الكلية ويسمى تحصيل الحد والرسم — تحليل
وإن كان بالحقيقة متقدما على معرفة الحد والرسم حيث يكون التحليل للمحدود
إنما هو لتحصيل مفردات الحد وذلك هو الذي يكون باعتبار المشاركة
والمباينات بين الأشياء حتى تتميز بذلك العام من معانيها من الخاص كتحليل
الإنسان إلى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان إلى الجسم المتغذي الحساس المتحرك — تحليل

بالارادة

بالارادة وكذلك تحليل الجسم المتغذي حتى ينتهي إلى الأوائل التي لا يقع فيها تركيب ولا مشاركة
ولا مباينة على ما بيناه ثم التحليل الوجودي يسمى التحليل بالعكس أي الطبيعي كتحليل
بدن الانسان إلى الأخلاط والأخلاط إلى العناصر وأما الصناعي كتحليل السكنجبين
إلى الخل والسكر والثاني في العمر وهو ضربان الأول قسمة الكل إلى أجزائه وقسمة الكلي إلى
جزئياته أما الأول فالأجزاء إما متشابهة كأجزاء الخط أو مختلفة كأجزاء الحيوان
والمفيد في هذا الموضع والقسمة إلى الأعضاء الآلية هو القريب المختلف وهو إنما
يكون في الحدود دون الكم كما ينقسم الحيوان إلى الأعضاء الآلية وتقسيم الأعضاء الآلية
إلى الأعضاء البسيطة وتقسيم البسيطة إلى الأخلاط وتقسيم الأخلاط إلى الأركان
فنعلم أن الحيوان مركب من جسم طبيعي يابس وأما الثاني فإنما يقع على خمسة من
قسمان أن مورد القسمة الجنس وكل واحد منها إما أن ينقسم إلى النوع أو إلى الصنف
أو إلى الشخص واعلم أن قسمة الكلي إلى الجزئيات إما أن يكون بالفصول المقومة أو لا
والأول إما أن يكون أوليا كقسمة الجنس إلى الأنواع القريبة أو لا كقسمته إلى البعيدة
والثاني هو القسمة لا بالفصول الذاتية فهو إما قسمة المعروض إلى العوارض كالحيوان
إلى الذكر والأنثى أو العوارض إلى المعروضات كالكائن والفاسد إلى المعدن والنبات
والحيوان أو العوارض إلى العوارض كقسمة الأصناف إلى الأصناف وإنما ينتفع في
هذا الموضع بقسمة الكلي إلى الجزئيات بالفصول الذاتية فإذا أخذنا الجنس العالي
كالجوهر وقسمناه بالفصول الذاتية الأولية إلى أن يصل إلى الأنواع التي فيه
صارت الفصول كلها معلومة على الترتيب كما تقول الجوهر إما أن يكون قابلا
للأبعاد أو لا يكون والقابل هو الجسم إما أن يكون ذا نماء أو لا والنامي إما

اما ان يكون حساسا او لا والحساس اما ان يكون ناطقا او لا والناطق هو الانسان
فعلم من ذلك ان هذه المقومات ذاتيات للانسان قال فكل ما له علة مساوية
فاصح تحديده التام يشتمل عليها اقول كل محدود ذي علة مساوية له فانه يجب
ان يوخذ تلك العلة في حده ليحصل في العقل صورة مساوية له مطابقة للمحدود
في الخارج اما اذا اخل ببعض العلل في الحد فقد وقع عنه نقص في اخذ العلل في الحد ونظر
قال وتقع العلل في موقع الفصول بان يكون مبادي لها كما في قولنا
السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدود الاطراف يقطع
بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الخاتم حلية
يلبسها الاصبع اقول المعلول لا وجود له بدون العلة وانه يتحصل وتخصيص
بعلته والجنس مبهم انما يتحصل ويتحقق في الخارج بفصوله فحقق وقوع المعلول
وقوع الجنس والعلل موقع الفصول لان المقيد بالفصول انما يكون لشيء سابق
عليه مبهم تخصيصه به فلهذا اذكر ما يجري مجرى المعلول اولا ثم بعده ما يجري مجرى العلة واعلم
ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز ان يكون هي
نفس الفصل لان الفصل محمول على النوع والعلة لا يحمل على معلولها بل يكون مبدءا
الفصل واليه اشار بقوله بان يكون مبادي لها كما نقول حمى الغب حرارة حاصلة
من عفونة الصفراء لا الحاصل العفونة اذا عرفت هذا فنقول قد بينا ان العلل
اربع وقد يقع الجميع موقع الفصول وقد يقع بعضها مثال الاول قولنا
السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدود الاطراف يقطع بها اعضاء
الحيوان فالآلة جنس وهو امر مبهم وقولنا صناعية فصل ماخوذ من العلة

الفاعلية وقولنا فصل آخر ماخوذ من العلة المادية وقولنا مطاول محدود الاطراف
فصل آخر ماخوذ من العلة الصورية وقولنا يقطع بها اعضاء الحيوان فصل آخر ماخوذ
من العلة الغائية مثال الثاني قولنا الخاتم حلية يلبسها الاصبع قولنا حلية ماخوذ من الصورية
وقولنا يلبسها الاصبع ماخوذ من الغائية قال وكذلك المعلولات كالنطق
في فصل الانسان وهو الشيء الذي من شانه النطق والعوارض
كالابعاد في فصل الجسم اقول المعلولات ايضا قد تقع كالفصول بان يكون
مبادي لها كالعلل كما ان النطق يقع في تعريف الانسان من حيث يقول الانسان
الذي من شانه النطق وكذلك العوارض للمحدود وتقع ايضا في حده كوقوع الابعاد
الثلثة في حد الجسم حيث يقول انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة وهو عوارض الجسم
الطبيعي قال وتتشارك البرهان والحد في اجزائهما كقولنا الرعد طنين في
الغيم جرم مائي ينطفي فيه النار وكلما هو كذلك فقد يحدث فيه صوت
فالغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد
فالغيم فيه رعد وقد تم بقياسين على وسطين احدهما مبدء
البرهان والآخر كالدليل الحسن فاذا حددنا انعكس الترتيب
فقلنا الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان
اقتصرنا فيه على المبدء او الكمال نقص الحد اقول ان الحد والبرهان
قد يتشاركان في الاجزاء فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء
كما لو بيننا ان الغيم جرم رطب ينطفي فيه نار وكل جرم رطب
ينطفي فيه نار فقد يحدث فيه صوت ينتج فالغيم قد يحدث فيه صو

ثم يحصل النتيجة مقدمة الصغرى فنقول الغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث
في الغيم فهو رعد ينتج فالغيم قد يرعد فهذه النتيجة حصلت بقياسين اشتملا
على حدين اوسطين احدهما انطفاء النار في الغيم والثاني حدوث
صوت فيه ولو اقتصرنا على احدهما لم يحصل الشيء الا بجزئه ويقال للاوسط
الاول انه مبدأ البرهان لانه اوسط في اول القياسين ويقال للثاني انه
كمال البرهان لتمامه به الا وكذا الاوسطين على الثاني وهذا الكمال هو الجنس يعني
ان الجنس يقارن النتيجة كالصوت الذي هو جنس الرعد فانه مقارن للنتيجة
التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم قد يحدث فيه صوت
فاذا اردنا تحديد الرعد على هذا الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير جزءا اولا والاول
ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء النار فيه ولو اقتصرنا على احد
يحدث ح
الوسطين كان ناقصا كما نقول الرعد صوت يحدث في الغيم او انه
انطفاء النار قال واجزاء الحدود اقدم بالطبع واعرف
من المحدودات اقول المعرف علة المعرفة بالمعرف والعلة متقدمة
فاجزاء الحد متقدمة بالطبع على المحدود اذ مع الاقتران لا اولية ومع التاخر
يستحيل التحديد بها لان المجهول لا يعرف بمثله وكذلك يجب ان يكون
اعرف من المحدود اذ لو لا ذلك لم يكن اولى بالتعريف قال والرسوم
ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص لعينه وتفيد التمييز
فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس والمقومات اذا لم يترتب
على ترتيب الطبيعي كان المركب بهما اقول الرسم هو الذي

يدل على تمييز الشيء عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما تاما كقولنا الانسان
هو الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا الانسان
هو الماشي وقيل التام ما يتألف من الذاتيات والعرضيات والناقص
ما يتألف من العرضيات لا غير اذا عرفت هذا فنقول الرسم قد يكون مؤلفا من
الاعراض العامة اذا افاد اجتماعها تمييز الشيء كقولنا الخفاش هو الطائر الولود
وقد يكون مؤلفا من خواص الشيء كقولنا الانسان هو الضاحك الكاتب وقد
يكون مؤلفا منهما كقولنا الانسان هو الماشي الضاحك ولا بد وان يكون المعرفات
مميزة وهذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء بالكنه لكنه يفيد التمييز واجود الرسوم ما يوضع
فيه الجنس الدال على اصل الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان
ضاحك والمقومات اذا لم يرتبها فقدم الاخص على الاعم كان المعرف
بها رسما لاختلال الجزء الصوري ولو قال كان المركب حدا ناقصا كان اولى
قال والاعراض الذاتية لا يمكن ان يحد الا مع ذكر معروضاتها
اقول ذكر القدماء ان العرض الذاتي لو اخذ الموضوع في حده لاحتياجه
اليه في التصور فهي لا يمكن ان يتصور مفردة عن المعروضات وذلك كما اذا
اردنا ان نعرف المساواة فانا ناخذ في حدها معروضاتها اعني الكمية
فنقول المساواة اتفاق في الكمية ولو جردنا التعريف عن المعروض
لصارت المساواة اتفاقا محضا وهو نوع من المضاف وذكر الشيخ
في بعض كتبه في ذلك وزعم ان الحد انما يتألف من الذاتيات والذات
المعروض ليست جزءا من ذات العرض الذاتي بل العرض الذاتي مغاير

لموضوعه وجوده وحقيقته قال ولا المضافات الا مع ذكر ما يضاف اليه اقول
المضاف لا يمكن تعقله بانفراده فحده يشتمل ضرورة على ذكر صاحبه لان تحديد احدهما
بالآخر كما ذكره البعض من لا يفيد تحصيل له لانهما يعلمان معا وانما ذلك بان يذكر
السبب المقتضي لتعقلهما ليحصل معناه العقل ثم يحصل البيان والذي يراد تعريفه منهما
كما يقول في تعريف الاب انه حيوان تولد اخر من نوعه من نطفته من حيث هو كك
فالحيوان هو الاب والاخر هو الابن لكنهما اخذا مجردين من الاضافة والتوليد
سبب الاضافة وقولنا من حيث هو كذلك هو ليضيف معنى الاضافة الى الحيوان
الذي هو الاب ويحصل البيان بان الاب انما يضاف الى الابن من
هذه الحيثية فهذا هو السبيل في تحديد الاضافات قال ولا المركبات الا
بحدود مركبة من حدود اجزائها اقول المركب قسمان عقلي فقط وخارجي
فالاول هو المركب من الجنس والفصل فحده يشتمل عليهما ثم ان كان الجنس والفصل
مركبين كان حكمهما حكم المركب منهما والا كان حكمهما حكم البسائط والثاني ان لم
يكن شيء من اجزائه قوام بانفراده كالمادة والصورة فحده يشتمل على حد المادة
والصورة بالقوة وان كان لكل واحد من اجزائه قوام بانفراده كالسكنجبين
او لبعضها كالانسان كان حده مشتملا على حدود اجزائه بالفعل قال ولا البسائط
العقلية لا حدود لها اقول البسيط قد يكون عقليا وقد يكون خارجيا والاول
هو الذي لا جزء له فلا حد له لان الحد انما يتالف من الذاتيات ولا ذاتي للبسيط
العقلي اما البسيط الخارجي فقد يكون مركبا في العقل كالعقل الفعال ولا يجب من
تركيبه في الخارج لان الجنس والفصل جزءا الحد لا المحدود لانهما يحملان على ...

بين البسائط لا حدود عقلية فلهذا قيد البسيط بقوله العقلي قال ولا الاشخاص
الجزئية المتغيرة لا حدود لها ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراك
تشخصاتها بالعقل دون الحس وما يجري مجراه كالاشارة لكونها
معروضة للاستحالة والفناء والحدود والبراهين تتالف من كليات
لا تستحيل ولا تفنى بل يدوم صادقة على ما يقال او يحكم عليه اقول
الاشخاص الجزئية لا يمكن تحديدها ولا اقامة البرهان عليها اما الاول فلان الحدود امور كلية
عقلية يستلزم تصور المحدودات ولا ولانه يتحقق على الجزئي لان الكلي يدرك بالعقل
والجزئي يدرك بالحس او بالاشارة واما الثاني فلان البرهان امر عقلي والعقل لا
الا على ما يدركه وهو لا يدرك الامور الشخصية ايضا فان البرهان والحد ايضا يتالفان
من امور كلية دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة والاشخاص بخلاف ذلك ولان
الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود والمبرهن عليه ولا دوام للجزئيات
قال والفصل السادس في الجدل الجدل صناعة علمية يقتدر معها على اقامة
الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب يراد وعلى محافظة اي وضع
يتفق على وجه لا يتوجه اليها مناقضة بحسب الامكان اقول المطلوب من
القياسات البرهانية التي الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو الحق اليقين
في نفسه لعلم الانسان من نفسه ... وبين ما يعلم الغير كما تشرع في القياسات
الجدلية التي ليس الغرض منها الحق والباطل بل هو طلب الغلبة على الخصم في المناظرة
والمجادلة والقطع عن الاحتجاج والظهور على خصمه عند ناس معين سواء كان حقا
او غيره فالحق فيه لا يراد بعينه اذا عرفت هذا فالقياس الجدلي لانه صناعة

عليه يعتقد معها على اقامة الحجة بالمقدمات المسلمة على مطلوب يريد محافظة
اي وضع الحق على وجه لا يتوجه المناقضة على محافظة وضعه بحسب الامكان والصناعة
ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات نحو غرض صادرا عن بصيرة بحسب
الامكان فيها وهي شاملة للعلمية والعملية فقولنا عليه يقتدر بها يخرج عنها الآخر وقولنا
على محافظة اي وضع متفق عليه بالوضع الراي المعتقد او الملتزم كالمذاهب وقولنا
بحسب الامكان اشارة الى ان عجز اي دال عن تحصيل بعض المطالب المتعددة لا يقدح
في صناعة الجدل كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض قال وناقض الوضع يا قايم
الحجة سائل وغاية سعيه ان يلزم وحافظه مجيب وغاية سعيه ان لا يلزم
اقول الجدل لا يتم الا بشخصين احدهما سائل وهو الذي ينقض وضعا ما باقامة الحجة
من مقدمات تسلمها من الخصم وغاية سعيه ان يلزم صاحبه والثاني مجيب وهو الذي
يحفظ راي ما بمقدمات مشهورة وغاية سعيه ان لا يلزم قال ومبادي الجدل
عند السائل هي ما يتسلمه عن المجيب وعند المجيب الذايعات وهي المشهورات
الحقيقية مطلقا يراها الجمهور ويحمدها بحسب العقل العملي كقولنا
العدل حسن وقبيح ادا محمودة او بحسب خلق او عادة او قوة
من القوى النفسانية كحمية او انفة او بحسب استقراء وبالجملة بحسب
شيء غير بديهة العقل النظري او محدودة يراها جماعة او اهل
صناعة كامتناع التسلسل عند المتكلمين اقول لما كانت غاية البرهان
هو اظهار الحق كانت مبادئه من المقدمات المستعملة فيه من اليقينيات
لا غير ولما كانت غاية الجدل هي الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت

مبادي

والتسمية
الملتزم
المتعددة
سائل
امام

مبادي مسلمات ومشهورات فمبادي الجدل عند السائل هي المسلمات التي سلمها المجيب
وانهم يحق بها واما عند المجيب فالذايعات وهي المشهورات الحقيقية وانما قيد
بالحقيقية احترازا عن المشهورات غير الحقيقية كقولنا انصر اخاك ولو كان
ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقي يقيد به وهو قولنا لا تظالم وان كان
اخاك فان ارسطاطاليس لما رتب القياسات الجدلية من المؤلفة من الذايعات وانما قال
ذلك لكون الجدل صناعة معدة لمن طلب كل انسان ونحوه كل مسئلة على طرفي النقيض
بالعقل لمصر واما سبيل الاذكياء بالمقدمات المشهورة والمسلمة من الخصوم اذا عرفت
هذا فاعلم ان المشهورات اما ان يكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة بكونها مشهورة
عند الجمهور او محدودة يكون مشهورة عند قوم دون قوم والاولى اما ان يحمدها
الجمهور بحسب العقل العملي وهي المسماة بالآراء المحمودة لانها محمودة عند رأيهم
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ان يحمدها بحسب خلق ويعبر بالخلق
الملكة النفسانية اي صدر من كثرة الافعال الصادرة عنه حتى يحصل العقل
معها سهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه يقتضيه الحمية الانسانية كما يقتضي الرحم
والرحم قبح تعذيب الحيوان بغير جرم ولا فائدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة كاقتضاء
العادة والجماد قبح كشف العورة وحسن سترها او يقبلها بحسب قوة اخرى
من القوى النفسانية او يكون مقبولا بحسب الاستقراء كقولنا الملك العظيم الظالم
لا احتياج وبالجملة كل ما يحكم به الجمهور بسبب قوة غير بديهة العقل النظري واما
الثانية عن المشهورات المحدودة فهي التي يكون مشهورة عند قوم دون
اخرى كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين قال والواجب قبولها

الجمهور

مشهورة بحسب الاغلب ولا تنعكس ويستعمل في الجدل لشهرتها لا لوجوب
قبولها وليس كل مشهور صادقا فقابل المشهور يقابل الشنيع كما ان
الصادق يقابل الكاذب اقول قد ذكرنا ان مبادي الجدل انما هو المشهورات
والمسلمات التي هي طرفي المطلوب من اقسام المشهورات المطلقة والمحدودة سواء
كان حقا او غير حق والمسلم هو القضايا المسلمة من الخصم سواء كان مشهورا او غير مشهور
ولما كانت غاية الجدل هي الالزام ودفعه لا اليقين جاز وقوع الاصناف
الثلاثة من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع في موادها والواجب قبولها
قد يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا الاولية والحسية والتي قياساتها معها
وقد لا يكون وهو النادر كالحكم بالحدس فانه قد يكون خفيا عند شخص ظاهرا
عند اخر فلا يكون مشهورا في الصنف الاول يقع في مبادي الجدل من حيث
انها مشهورة لا من حيث انها واجبة القبول وكل واجب القبول مشهور
بحسب الاغلب ولا تنعكس فان الاغلب في المشهورات انها لا يكون واجبة
القبول وليس كل مشهور صادقا فان المشهور لا يقابل الكاذب حتى
يجب ان يكون صادقا بل يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب
وانما يقابل المشهور الشنيع لان المشهور لا ينكر والشنيع ينكر وبينهما مقابلة
قال وربما كان المتقابلان مشهورين بحسب اراء مختلفة كالقول
بان اللذة مؤثرة او ليست وقد يستعملها الجدلي في وقتين لغرضين
اقول لما كانت الشهرة قد تستند الى [illegible] الاطلاق والملكات المستندة
الى الامزجة والى الفوايد وكانت هي مما تختلف كثيرا كانت القضايا المتقابلة

خلقان

مشهورة

مشهورة بحسب الاراء المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ المال اثر وانفاقه
فان العوام يوجد بينهم اختلاف في ذلك او بين الخواص والعوام مثل ان الجميل
اثر عند الخواص من اللذة واللذة اثر عند العوام من الجميل وكقولنا اللذة مؤثرة
عند طالبي النعم وثواب الشهداء اثر عند طالبي المعاد وقد يستعمل الجدلي المتقابلين في
وقتين لغرضين قال ومبادي الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة
واما بحسب شخص اما ولفظ وجد ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او
استقراء والقياس اشد الزاما لانه اقرب الى العقل والاستقراء
اتم اقناعا لانه اقرب الى الحس فالجدل اعم من البرهان مادة
وصورة اقول المسلمات تنقسم الى عامة اما مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة
يسلمها طائفة والى خاصة يسلمها شخص اي يسلمه بحسب المجيب والاول مشهور والجميع يقع
في مقدمات الجدل هذا بحسب المادة اما بحسب الصورة فان الجدلي يستعمل ما ينتج
بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس المنتج والعقيم اذا كان
منتجا بحسب الشهرة كالاستنتاج من موجبتين في الشكل الثاني لكن القياس
اشد الزاما من الاستقراء لانه اقرب الى العقل والانقياد الى القبول
والاستقراء اتم اقناعا لقربه من الحس الذي يشهد الجمهور كافة فالجدل اعم
من البرهان مادة وصورة اما مادة فلان البرهان يستعمل من القضايا الواجب
قبولها وما لا يستعمله البرهان اعني الى العادات واما صورة فلان البرهان انما
ينتج من الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدل ينتج منها ومن الاستقراء
والعقيم المنتج قال ومنفعته الزام المطلس والذب عن الاوضاع

منفعته

يشهد

وإقناع أهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين عن درجة
البرهان والذين لم يصلوا إلى موضعه بعد أقول في صحة المنطق
فائدة فليس الجدل بمحمود كما أن من الناس من يمتنع عن الرأي بمقدمات
مشهورة عنده وعند من يعتقد أن يسمع القول منه وإن كانت أكثر منفعة للعامة
الجدل من فهم الأذهان وتقويتها بالنظر من حيث يمكن أن يحصل به قياسات
كثيرة في مسألة واحدة على سبيل النفي والإثبات ثم يرجح فيها ويتأمل
أحوالها ليصح فيلوح الحق من أثنائها إذا عرفت هذا فنقول الغرض
من الجدل يختلف باختلاف الأشخاص من الأشراف وذلك أنه إن كان من
بالطبع وهو إنما يتم أحوال معاشه بالمشاركة والمعاونة وحسن المشاركة
إنما يتم بالتزام أمرين للجمهور أحدهما يحث الإقرار بوجود الخالق تعالى والمعاد
والنبوة والآخر يحث العمل بالقوانين الشرعية في العبادات والمعاملات
والذي يؤدي إلى حصول هذا الاعتقاد للجمهور هو الإقناع والمعرفة لا بطريق الاضطرار
والبرهان مبني على الأمور اليقينية وقد لا يظهر الفائدة لكل أحد لقصور
بعض العقول عن اليقين لعدم استعداده ولغيره عن بعضها فوضع الكبار
الجدل المبني على الأمور المحمودة والمقبولة عند الجمهور لذلك لنفعه بإثبات
في الأمور المذكورة المعاونة ولهذا قال المعلم الأول إن من يخالف المشهورات
الأولية منهم من يحتاج إلى المعاقبة كمن يجحد وجوب عبادة الخالق أو يستحسن عقوق
الوالدين ومنهم من يحتاج إلى التعريف من جهة الحس كمن لا يعرف حرارة النار
وبرودة الثلج فمنفعته إلزام المبطلين والغلبة على الخصم بحيث ... الجمهور

والذي

والذب عن الأوضاع وحفظ أس عقائد العامة عن بدائع المبتدعة المسولين
بحل عقائدهم الحقة بمقدمات مشهورة لاستتباعهم ليحصل أغراضهم الفاسدة
فمعارضتهم إن بشر حجتهم استبقاء لعقائد المدارس وإقناع المحصلين من العوام
في المسائل العلمية بالمشهورات وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة
البرهان إذ لا يمكن هو العلم بمبادئ العلوم ولا سبيل لهم إلى التحقيق بالبرهان أما
لقصورهم أو لأنهم لم يصلوا إلى موضع البرهان عليه إذا أمكن تحصيل نفعهم
بالقياس الجدلي فلو لم يذكر لهم لم يحصلوا على أحد الأمرين قال وليس
موضع نظر الجدلي بمحدود بل قد ينظر في كل فن من النظرية والعملية
وما يجري مجرى المنطقية مما ينفع في غيرها أقول لما كان الجدل مؤلفا
من المقدمات المشهورة وكانت أمثال هذه المقدمات مشتركة لكل فن كان
موضع نظر الجدل غير مختص بعلم دون آخر ولا محدود المبادئ بل قد يكون المسائل
الجدلية في علوم مختلفة إما خلقية كقولنا هل اللذة خير أم لا وإما طبيعية كقولنا
هل الحركة موجودة أم لا وإما منطقية كقولنا هل العلم بالمتضادات واحد
أم لا وسط إليه فيما يجري مجرى المنطقية كالدوران والمناسبة وغيرهما
وإنما يحكم كل حكم مشهور إذا كان نافعا في غيره قال والآلات التي
يستفاد الارتياض بها ملكة الجدل ربع استحضار المشهورات
من كل نوع وإعدادها والاقتدار على تفصيل معاني الألفاظ
المشتركة والمشككة وعلى التمييز بين المتشابهات بالفصول والخواص
ليقتدر بها على إيراد الفرق وعلى إخراج الشيء من حكم بعمه وغيره

بنفعهم

العملية

حميدهم

وعلى تحصيل التشابه بين المتباينات بالاوصاف الايجابية
والسلبية ليقتدر على ادخال الشيء في حكم يثبت لغيره اقول
من الادوات الاربع هي الالات التي يستنبط بها مواضع الاخطار
الجدلية ويحترز بها عن الانقطاع والزام الخصم ما يريد الزامه الاولى
استحضار المشهورات من كل نوع وجمع المقدمات الذايعة عند
الجمهور وعند اصحاب الصناعات وفي استنباط الذايعات من الذايعات
وتفصيل الذايع الى ذايع ونقل الحكم من الذايع الى ذايع ونقل الحكم الى شبيهه
وبالجملة يستحضر اصناف المشهورات من المواد المنطقية والطبيعية والخلقية
وغيرها ويعدها لمحاجة اليها والثانية الاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ
المشتركة والمشككة والمشابهة والمتباينة والمرادفة حتى لا يقتصر على الدعوى المجردة
بل يتبين وجه الاشتراك والتشكيك ومهما اقتدر المجيب دل على تفصيل الاسم
المشترك امكن ان يغالط ولا يغلط ويكفي المجيب والسائل الملاججة فيما لا اختلاف
فيه كما هي المشاغبين اذا وقع بينهم خلاف بسبب اللفظ فاذا تبين المراد
منه زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين في الواجب المخير ان الجميع
واجب وقال بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه وحصول الخلاف الشديد
في ذلك والخلف بسبب الغلط اللفظي فان القائلين بوجوب الجميع انما
عنوا به انه اي واحد فعله المكلف كان قد ادى الواجب ولا يجوز له الاخلال
بالجميع لا يجب عليه الجميع فزال الخلاف الثالث القدرة على التمييز
بين المتشابهات بالفصول والخواص استنباط الامور المميزة بين الامور

المتقاربة

المتقاربة جدا فان الذي فطر بانه لا يكتسب باستنباط فصوله درية وعادة ليقتدر
بذلك على اخراج الشيء من حكم يعم غيره بالفرق والامتياز بالفصول وينتفع بذلك
في صناعة القياسات المعمولة لانتاج غير المدعو وفي توفية الحدود وفي تفصيل الاسم
المشترك الرابعة القدرة على تحصيل التشابه بين المتباينات والمختلفات اما بوصف
ايجابي باشتراك في محمول واحد كاشتراك الانسان والفرس في الحيوة او الحس
او في نسبة مفصلة كقولنا نسبة البرهان في النفس الى النفس كنسبة الملك في المدينة الى المدينة
او في نسبة موصلة كقولنا نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع اليها واما بوصف
سلبي كقولنا الجوهر والكم مشتركان في انه لا ضد لهما ولا فائدة ههنا هذه الفائدة
في الالات الثلاث وهو ادراج الشيء في حكم يثبت لغيره بالتمثيل وبالجملة الفرق بين المتشابهات
او التشابه بين المتباينات هو العلم الذي ينتفع به ذلك في الفصول وهذا
في الاجناس وفي القياسات الشرطية المتصلة من حيث يقع بان الممكن في شيء
ممكن في شبيهه قال وكل حكم مفرد تشعب منه باحكام جزئية يصلح لان يجعل
مقدمات اقيسة تسمى موضعا اقول لما كان موضوع المنطق العلوم
والامور الكلية وكان الجدل من جملته كان موضوعه ايضا العلوم والامور الكلية
ومحمولاته كذلك وذلك اما ان يكون من احد الكليات من جهة العرض الذي يطلب الجدل
لا من جهة الموضوع والمحمول فهذه المحمولات هي التي تختلف [illegible] ولان فيها اثبات
والابطال ويحتاج كل منهما الى اصول ينحصر بها على الاثبات والابطال
الذي هو غرض الجدل وتوفيها يكون بالاستقراء والقياس في كل واحد من
محمولات المسائل التي يرام اثباتها وابطالها وهي الاصول التي يعرف بها

ان الشيء هو هو بالشخص او بالنوع او بالجنس وبالي حد والتعريف بهذا الامرين اولا
واخرا وليسمى الاصول في عبارة القدماء مواضع اي موضع بحث ونظر والموضع
هو كل حكم كلي واحد تشعب منه احكام كثيرة كل واحد منها جزئي بالنسبة اليه صالح
ان يكون لعينه مقدمة للقياس جدلي باعتبار شهرته كقولنا احد الضدين اذا كان
في موضوع كان الاخر في ضده فانه حكم يتشعب منه حكم جزئي بالنسبة اليه وان كان
كليا في نفسه وهو قولنا ان كان وضع الاحسان في الاصدقاء حسنا
كان وضع الاساءة في الاعداء حسنا الى غير ذلك من المواضع الآتية قال وربما
كان مشهورا وانما يلحق الشهرة جزئياته اقول الحكم الكلي الذي هو الموضع قد لا يكون
مشهورا ويكون جزئياته مشهورة فلا يكون مقدمة للجدل لعدم شهرته ويكون جزئياته
صالحة لان يكون مقدمات والسبب ان الجزئيات في تلفظهم اعرف عند
الحس والامور الكلية ابعد تعقلا عند العوام لعدم الفهم اليها ولعظمهم لها
فيكون شهرتها اقل ولان نقيض العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع
على كذب العام اسهل فهذين الاعتبارين قد يكون الجزئي مشهورا
والكلي غير مشهور قال والمقدمات هي التي يسأل عنها ويتألف
منها الجدل لما يكون ما فيضا للوضع اقول صناعة الجدل لا تتم الا بين سؤال
وجواب فالمجيب يؤلف فيه من الذاتيات على ما مضى واما السائل فان
مقدماته التي يسأل عنها السائل مغيرة الصورة عن صيغ الاخبار الى صيغ الاستخبار
فيكون عدد المسائل كعدد المقدمات وبعد تسليم المجيب لها يؤلفها السائل
مناقضا للوضع فهي باعتبار مقارنة حرف الاستفهام لها تسمى مسائل الجدل

كثرة

موضع

وباعتبار

وباعتبار جعلها جزء قياس بعد تسليم الخصم تسمى مقدمة الجدل وذلك كمن يضع ان العلم
بالواحد والكثير واحد فيقول السائل هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال
الخصم نعم قال اهل العلم بالمتضادات كثيرة فاذا قال نعم انتقض حكم الخصم باتحاد
العلمين قال ومحمولاتها ان كانت مساوية لموضوعاتها فهي حدود
او خواص والخواص مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن مساوية
فالواقعة منها في طريق ما هو اجناس او فصول لها لا يفرق بينهما
وغيرها اعراض اقول لما كان موضوع الجدل امرا كليا كانت محمولاته كذلك
وذلك اما ان يكون من الاجناس او ان يكون من الفصول واما ان يكون من الخواص
واما ان يكون من الاعراض وذلك لان محمولات المقدمات اما ان يكون مساوية
لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت مساوية فاما ان يدل على الماهية او لا
والاول الحد والثاني يسمى خواص والخواص اما مفردة او مؤلفة والمفرد
خاصة المفرد والمؤلف خاصة المؤلف ويطلق على الجميع اسم الرسم لان الخواص
تحصل وان لم يكن مساوية لموضوعات فاما ان تقع في طريق ما هو او غير
جواب ما هو لعدم الفرق بينهما في صناعة الجدل او لا تقع فان وقع فهو
الجنس والفصل ولا فرق بينهما في هذا الفن وان لم تقع فهي الاعراض فالمحمولات
بهذا الاعتبار اربعة الحد والخاصة والجنس والعرض ويسقط اعتبار النوع
لانه ان حمل على الشخص سقط اعتبارها هنا لان مباحث الجدل الكلية
وان حمل على الصنف كان بمنزلة حمل اللوازم لان النوع ليس نوعا
للصنف فالنوع اذن تقع في موضوع القضية لا في محمولها قال ولا بد

من اثبات الوجود في العرض ومن اثبات المساوات والوقوع في
جواب ما هو مع ذلك في الخواص والاجناس ومن القيام مقام
الاسم في جميع ذلك في الحدود وهذا بحسب المشهور اقول لما فرغ من المحمولات
الجدلية شرع في بيان شرائطها اما العرض فاثبات وجوده واليه اشار بقوله
ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض واما الخاصة فاثبات المساوات
مع اثبات الوجود واما الجنس فاثبات وقوعه في جواب ما هو مع اثبات
وجوده والى هذين الامرين اشار بقوله ومن اثبات المساوات او الوقوع
في جواب ما هو مع ذلك اي مع اثبات الوجود الذي هو الشرط الاول
في الخواص يعني المساواة والاجناس يعني الوقوع في جواب ما هو
واما الحد فاثبات قيام الحد مقام الاسم في الدلالة مع جميع ذلك
يعني من الشرائط الثلثة التي هي اثبات الوجود والمساوات والوقوع
في جواب ما هو وهذه الشرائط بحسب المشهور قال والتحقيق يقتضي اثبات
كون كل شرط يختص ببعضها مسلوبا عن البعض الاخر ليتم تحققه
وان يكون الحد مساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته واما
ههنا فقد يكتفي بما يميز اي شيء كان وكذلك ربما يحتاج الى
اثباته فالاسهل اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس اقول
التحقيق يقتضي ان يكون كل شرط يختص ببعض من المواضع مسلوبا عن
البعض الاخر ليتم تحققه مثلا العرض شرطه بحسب المشهور
اثبات وجوده للموضوع وبحسب التحقيق يضاف اليه شرطان

اخران

آخران احدهما سلب شرط الخاصة عنه والثاني سلب شرط الجنس وهما عدم
المساواة وعدم الوقوع في جواب ما هو والخاصة لا يحتاج الا شرط آخر بحسب
التحقيق وهو سلب شرط وهو عدم المساوات وعدم الوقوع في جواب ما هو الخاصة
يحتاج الا شرط آخر بحسب التحقيق وهو سلب شرط الجنس عنها والجنس في طرفيه
شرط الخاصة عنه واما الحد بحسب المشهور فهو المميز مطلقا سواء كان من الذاتيات
او العرضيات واما بحسب التحقيق فانما يطلق على ما يدل على الماهية من المركب
من الذاتيات ولا يحتاج الى اثباته على ما بيناه في كتاب البرهان بخلاف
الحد ههنا حيث جوزنا ان يكون من العرضيات ولذلك ربما يحتاج الى اثباته
للموضوع لان العرضيات قد يحصل الشك في ثبوتها للموضوع ويحتاج
البرهان بخلاف الذاتيات واذا كانت شرائط الاثبات اقل
كان الاثبات اسهل فيكون الابطال اعسر وبالعكس قال وينبغي للجدلي ان
يكون عنده مواضع معدة للاثبات والابطال مطلقا ومواضع
تخص الجنس والخاصة والحد ويلحقها مواضع الاولى والاثر وهي
متعلقة بالاعراض ومواضع الهوهو وينتفع بها في الحدود وفي تفصيل
المواضع لا يليق بالمختصرات ولنقتصر على الامثلة اقول يحتاج
المجادل الى التمكن من صناعة الجدل والى الدربة في عادة الصناعة كما يحتاج
غيره من اهل الصنائع حتى يقدر على ايراد ما يحتاج اليه في كل وقت ولا يكفي حفظ
الصناعة دون ملكة الصناعة اذ قد يحفظ الانسان ما لا يتذكره وقت
الحاجة اليه او يحتاج الى ما ليس بمحفوظ عنده فيكثر الصناعة بحيث كل ما يريد

في وقت حاجته اليه او يحتاج الى ما ليس بمحفوظ عنده في كثرة وبالتعويد
للصناعة يحصل له وقت الحاجة من غير رويه ولا توقف لان الموقف والروي للقطع
عند الحاضرين كما انه لو طلب من صاحب الالحان لحن منها في شعر من الاشعار
ومذهب من المذاهب فاذا كان حافظا للاشعار والمذاهب كان عنده
في كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه اذا كانت عادته في صناعته محكمة
قدر على الايقاع في المذهب المطلق من غير توقف فان حفظ من غير
دربة وعادة ما توقف لرويه واستحضار المذهب في خاطره ولقلة المعهود
والارادة في مبادي حركاته والتحريك للايقاع على وفق المذهب المحفوظ
وكان ذلك في زمان يبطل بسببه الرابطة من الايقاعات فيذهب
او نفها وموقعها في الصناعة وكذلك المجادل في جدله اذا تروى وتفكر
وتذكر ليستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع بخلاف المبرهن وطالب
الحق لحصول غرضه في عاجلة او آجلة اما بتذكره او باذكار الشريك له
او بالهام الرب تعالى اذا عرفت هذا فيمتنع ان يكون للجدل مواضع معده
عنده للاثبات والابطال مطلق فيحتاج الى الاثبات والابطال
في جميع المحمولات مطلق ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع يخص الجنس
لاجل شرايطه ومواضع يخص الفصل لاجل شرايطه ومواضع يخص الحد
لاجل شرايطه ويحتج من المواضع مواضع اخر يختص بالاعراض وهي
مواضع اي الامرين اولى بالموضوع وايهما آثر وهذا انما يتحقق في الاعراض
وفي الجدل اكثر المطالب مبنية على الاولى والآثر فيجب ان يعد مواضع لها

ولعد

و لعد انف للهو هو وهي انفع لواحق للمواضع السابقة لان الجدل ما نظره في الحد فيحتاج
الى مواضع الهو هو وهو يكون بين شيئين مشتركين بامر ومختلفين بآخر كقولنا الانسان
هو الفرس يعني في الحيوانية دائما ان قد يكونان نوعين وقد يكونان شخصين على ما بين
وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع هي الثمانية وهي مواضع الاثبات والابطال
مطلق ومواضع الاعراض ومواضع الاولى والآثر ومواضع الجنس ومواضع
الفصل ومواضع الحد ومواضع الخاصة ومواضع هو هو وتفصيل اصناف هذه
المواضع والقدر بها لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على ايراد الاشرف الكلي واحد منها
قال ونقول من مواضع الاثبات والابطال ما يتعلق بجوهر الوضع
وهو ان يحلل المط واجزائه الى ذاتياتها وعوارضها ومعروضاتها
ولوازمها وملزوماتها وجزئياتها واجزائها كلها بحسب الشركة ويطلب منها
ما يقتضي الاثبات والابطال بالقياس او بالاستقراء اقول قد بينا
ذلك في باب البرهان كيف يستنبط الحد والقياس من المطلوب نفسه من جهة حدية اعني
الموضوع والمحمول بتحصيل الحد الاوسط في الايجاب ومن الاصول عنهما في السلب والى آخره
عن احدهما غير خارجة عن الاخر على ما قيل في الايجاب والسلب الكلي والجزئي و
تحليل المط واجزائه الى ذاتياتها بان يقسم الى الاجزاء الذاتية والى الوجودية
كالمادة والصورة والاجزاء الى البسائط وكذلك تحليل الموضوع والمحمول
الى العوارض والمعروضات واللوازم والملزومات على نهج القدم لانه ان كان
المحمول وحده او جزاءه ب او محمولا على الموضوع او على حده او على جزء
ب وحصل الايجاب الكلي وان كان من الجزء والكل او بين جزئيين

ولتردد، ند

منافاة فان كان بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا ان نعرف بل الفاضل
حسود ام لا فيقال الفاضل هو الذي افعاله انفع لانه على سيرة العدالة والحسود
هو الذي يتأذى من حسن حال الاخيار وهذا الشخص ليس على سيرة العدالة فالفاضل
غير حسود وبهذا الاعتبار نافع في الايصال في العلوم وكذلك اذا احسن بهما لا
العوارض فان كان عوارض المحمول عارضة للموضوع كقولنا الحس مميز والمميز
قد يكون صوابا وقد يكون خطا وكذلك الحس فان كان عروض العارض
للموضوع كليا فهو موضوع علم وان كان اكثريا فهو جدل ولا يتم نفعه في الاثبات
لان عرض العام لا يجب ان يكون عرضا للخاص وان كان عوارض الموضوع
عارضة المحمول كقولنا ان كان علم شريف كالتوحيد وعلم خسيس كالكهانة فالحال
شريف وخسيس وهو موضع علم لان عارض الخاص عارض العام وينتفع به
في الاثبات دون الابطال وقد ينقسم الموضوع الى اصنافه واشخاصه
ثم يطلب المحمول في كل واحد منها وينتدرج لحوقه الى اسفل لان كان المحمول موجودا
في الكل او في الاكثر حكمنا بالاثبات الكلي للاستقراء وان لم يكن موجودا
في الكل حكمنا بالابطال قال ومنها ان يطلب على ما يقابل او ينافي نقضه
ويطلب منه ما يلحق جزء اعنه دون الآخر للابطال اقول هذا احد المواضع
المتعلقة بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول اما بالتضاد
او بالتناقض فان كان مقابل المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا
له لامتناع وجود المتقابلين كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فلا شيء
ليس بحجر وهذا يصلح للابطال لان وجود مقابل المحمول يبطل وجود المحمول

للموضوع قال ومنها ما يتعلق بالامور الخارجة كالشروط المذكورة في
التناقض فان اختلالها يفيد الابطال اقول من المواضع التي تفيد
الاثبات والابطال ما يتعلق بالامور الخارجة عن المطلوب وهي شرائط التناقض
الثمانية فان اختلاف تلك الشرائط يقتضي الابطال كما نقول النقيض المتعدي
هو المخرج فنقول هذا الحكم باطل لوجود الاعداد من الوقوف والانحطاط في
النمو وكما يقال المذكر يعلم فنقول انه باطل لان المذكر يحصل علم من التعلم
يحصل علم مستقل قال وايضا احوال الثبوت كالدوام واللادوام و
الاكثرية والاقلية فانها يفيد الاثبات اقول هذا الموضع مما يتعلق
بالاثبات وذلك لان الشيء مغاير لاحواله كالدوام واللادوام والاكثرية
والاقلية فوجود الشيء للموضوع مغاير لوجوده حال دوام وجوده الشيء اعم
من وجوده على حال ولما استلزم الخاص العام كان اثبات وجوده حال الشيء مطلق
يستلزم اثبات وجوده مطلقا كقولنا كلما كان الشيء نافعا دائما كان نافعا
وكقولنا ان كان عمرو اسكارا اشد كان الخمر اشد اسكارا مطلق وهذا للبعض
الاثبات قال ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما يحكم بلحوق ضد اللاحق
بحال الضد الملحق بتلك الحال او لعينه يفيد تلك الحال او يلحق
اللاحق لعينه يفيد الملحوق بفيد تلك الحال كما يقال مثلا ان
كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء
او الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح او الى الاعداء
حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح اقول من المواضع التي تتعلق

بالمقابلات وهي عشرة تركيب الكليات احدها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال
ضد الملحوق بتلك الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة
الى الاعداء حسن فقد حكمنا بلحوق الحسن للاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحق
بالاعداء الذي هو ضد الاصدقاء وهذا الحكم وهو الحسن موجود للضد الضد اعني الاحسان
الى الاصدقاء الحاصل في هذا ان الاصدقاء والاعداء متضادان والاساءة
والاحسان متقابلان وكلاهما اشتركا في حكم واحد هو الحسن باحد المتقابلين
اذا كان على حال الموضوع كان المقابل الاخر موجودا لمقابل ذلك الموضوع
على تلك الحال اعني اذا كان الاحسان على حال الحسن للاصدقاء كانت الاساءة
ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال الغير ذلك
الملحوق لضد تلك الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا
فالاساءة الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلا
للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال هي الحسن وكان المقابل الاخر وهو الاساءة
لعين الموضوع وهو الاصدقاء لضد حال الحسن وهو القبيح فقد حكمنا
بلحوق القبيح الذي هو ضد حال الحسن لضد اللاحق الذي هو الاساءة
التي هي ضد الاحسان اللاحق لذلك الموضوع بعينه اعني الاصدقاء
فالموضوع هاهنا واحد وهو الاصدقاء والحالان متقابلان بخلاف
الموضوع الاول وثالثها ان يحكم بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد
تلك الحال كما نقول ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاحسان
الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين والاساءة المقابل

الآخر

الاخر ومقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع مقابل للموضوع
للموضوع الاخر بحال هو الحسن هو حاصل المقابل للاصدقاء وهو الاعداء لضد
تلك الحال وهو الاساءة قال ومثل لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده
على السوية كالبغض بالشهوة لحوق الحب بها ومنه ما يقابل اذا كان
الشيء ثابتا فيما ومتى ثابت واذا كان غيره ولم يكن ثابتا فان ولم يكن ثابت
وفي الابطال بالعكس وايضا حكم المتشابهات واحد اقول هذه
الضد مواضع عامة للاثبات والابطال منها موضع لحوق الضد بمثل ما يلحق
ضده على السوية بمعنى ان عروض الضدين للموضوع على التساوي فان كان احدهما
طبيعيا كان الاخر كذلك كما نقول لو كان الحب لعرض للقوة الشهوانية
لكان البغض كذلك ومنها موضع التساوي كقولنا ان كان ما هو مساو
لهذا في الكون ثابتا فهو ثابت او لم يكن كما نقول ان كان الابصار بخروج
شيء من البصر فالسماع بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى كما نقول ان كان
غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت كقولنا ان كان القائم بغيره ثابتا
والقائم بذاته ثابت هذا في الاثبات واما في الابطال فبالعكس كما نقول
ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت كقولنا ان كان
القائم بذاته غير ثابت والقائم بغيره غير ثابت ومنها موضع المتشابهات
وذلك ان الحكم اذا كان ثابتا لاحد المتشابهين كان ثابتا للشبيه الاخر
كقولنا ان كان علم المتفقات مختلفا فالظن بالمختلفات
مختلف قال وايضا ينبغي ان تقابل الموضوع مما يقابل المحمول مثل

ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظاير
والاشتقاقات ان كان الشجاع فاضلا والشجاعة فضيلة
ومن التصاريف ان كان يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة
فالعدل شجاعة اقول من مواضع للاثبات والابطال ايضا منها
ما يتعلق بالضد وان يوجد لمقابل الموضوع شيء ما هو ضد الموضوع ضده مثل
ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة والجبن رذيلة واعلم ان المواضع
المشهورة في الاضداد ان تركب الضدان مع الضدين على اربعة
اوجه لكل واحد منها طرفين ثم يكون مما اذا كان الشيء مع الشيء كل
ما قصد الشيء منه لضده كمثل ان يكون مع الصديق معاداة ومع العدو
شقاوة وضده مع ضده مثل حال كقولنا ان كانت الاساءة للاصدقاء
قبيحة فالاحسان الى الاعداء قبيح وان كانت الاساءة الى الاصدقاء
قبيحة فالاحسان اليهم حسن والشيء معه ضده لضده حاله فان كقولنا
ان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة الى الاعداء
جميلة وقد سلف كلام في ذلك ومنها مواضع النظاير كقولنا ان
كان يجري مجرى العدالة محمودة فالعدالة محمودة ومنها مواضع الاشتقاقات
كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة والاقرب العكس وهو
ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل فان الاول انما يلزم
لو قيل ان كان الشجاع بما هو شجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع
التصاريف كقولنا ان كان يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدالة

شجاعة

شجاعة قال ومن مواضع الاولى والآثر كما يقال كلما هو ادوم واشرف او
انفع او اكمل او اقدم او اعني او الذ فهو آثر ومختار الافاضل وما
رغبت فيه قوم كثير وهو ما تحت جنس او فصل وما يؤدي الى غاية
اسرع وما يفيد خيرا كثيرا وما يفيد خيرا ما بالذات والمطلوب لنفسه
والمطلوب في وقته وما يصدر عند فعل الخاص وما يخاف على
تلفه اكثر فهو آثر من غيره اقول من مواضع الاولى والآثر واصلها
رجح احد الشيئين اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه على الآخر وكل ما هو ادوم
من غيره فهو آثر وكلما هو اشرف فهو آثر من الخسيس لنسبته اليه وان كان شريفا
كالحكمة من الموسيقى والانفع كالصحة فانها انفع من الجمال والاجمل من غيره آثر وما كان
من الاشياء التي تقدم آثر كالصحة فانها آثر من القوة لان الصحة في الاختلاط
الاولى والمزاجات وبذا فيما بعد الاعراض كاليسار فانه آثر من التجارة
والالذ آثر كادراك المعقولات فانه الذ من ادراك المحسوسات و
مختار الافاضل وما يفضل المعتبرون من اهل الفطنة واهل العلم كالمعقولات
على المحسوسات وما هو تحت جنس وفصل آثر كالجسم الاسود فان الجسم تحت
جنس الجوهر وهو افضل من الكيف وما يؤدي الى غاية اسرع كالاسباب النافعة
في المعاش فانها آثر عند العامة من الاسباب التي تنفع في المعاد
وما يفيد خيرا اكثر آثر وما يفيد خيرا بالذات آثر مما يفيده بالعرض كاليسار
والمعاش والمطلوب لنفسه آثر من المطلوب لغيره كالصحة والرياضة
والمطلوب في وقته آثر من المطلوب في غيره كالتعلم في وقت الشباب

فاذا اثر من ... وقت الشيخوخة وما يصدر عن فعل اخص كالانسان العاقل
من الانسان الشجاع وما يخاف على نفسه اكثر فهو اثر مما هو من جنس الفضيلة
افضل مما هو خارج عنه كالعدالة فانها افضل من العدل واثر لانها فاصل
والذي يوثر في جميع الاوقات اثر من الذي يوثر في وقت كالصحة والعلاج
والموجود للاثر واثر من الوجود لما دونه وما يخص الافضل والاثر من جهة الموثر
كالموثر عند الله اثر من الاثر عند الناس وما لا يترك فيه الاردى
اثر والذي يترك فيه الاخيار اثر والذي لا يجوز ان يفعل بالاخوان اثر
من الذي لا يستوي ان يفعل بهم ومجموع الاثرين اثر والمستغنى عن الاخر من
غير عكس اثر كالعدالة اذا كانت في جميع الناس لم تحتج الى الشجاعة
والشجاعة لا تستغني عن العدالة فالعدالة اثر والاشبه بالاثر اثر من جهة ما هو اشبه
وبعاند بالفرد فانه اشبه بالانسان من الفرس والفرس اثر منه وانه
بالعاقل اثر من الشبيه بالخسيس من جهة ما هما شبيهان وبعاندنا يمكن ان يكون اشبه
بالفضل من جهة ما هو اخس فالشبيه بالحسن من جهة ما هو احسن والشبيه بالخسيس من جهة
ما هو افضل ان لم يشترط به لم يتم فان الفرس اشبه بالحمار والمفرد
بالانسان والذي زيادته اثر والذي يحمد الاخر لنظهر هو اثر مثل حب الحمد
حب اللذات لسعد كنه وافضل النوعين افضل من جنسهما والذي له الفضيلة
الخاصة بنوعه اثر مما ليست له وان كان له غيرها كالقبول في العلم والشجاعة والذي يفعل
اكثر اثر من الذي لا يفعل من جهة فعله كالنار والقرنيون والذي يفعل بالطبيعة اثر
من الذي يفعل بغيرها فعلا موثرا والذي يخص خيره الافضل اثر والذي حبه

خير اكثر اثر والذي [illegible] اقل اثر والذي بالخير اكثر والذي [illegible] فيه الشر اقل اثر قال
ومن مواضع الجنس هل هو واقع في جواب ما هو وهو تبينا ول المتفقات
فيه تناوله واحدا او هل ورد بدله غيره كفصل او خاصة او عرض
من اعراض مثل قابل الابعاد والمتحرك او القائم بالذات بدل الجسم
او كالمادة مثل الحديد في قولنا السيف حديد كذا او الفصل كقولنا
العشق افراط المحبة او النوع كقولنا المرض سوء مزاج كذا او الانفعال
كقولنا الهواء حركة الريح او الفصل كقولنا الماء ما هو مبرد بالطبع
او غير ذلك وفي كيفية ذلك وكيفية انقسامها بالفصول ذاتي
ام عرضي اقول قد حكى الشيخ في كتاب الجدل عن ظاهري المنطقيين انهم لا يميزون
بين الجنس والفصل فان من بعضهم استعمل الاعراض العامة كثيرا مكانه ولا
يراعون شرائط الاجناس على ما يقتضيه التحقيق وهو الموجب لعدم تميزهم
بين الجنس والفصل ولذا اشترك بعض مواضع الجنس مواضع الفصل بعضها يخص
به اذا عرفت هذا فنقول الجنس يجب ان يقع في جواب ما هو لا بمعنى ان يكون
كال الجواب عن النوع بل بمعنى ان يكون واقعا في طريق ما هو وهولاء الظاهر
لا يميزون بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريق ما هو فمن مواضع
انه هل هو واقع في جواب ما هو ام لا وانه هل هو تبينا ول المتفقات فيه
تناولا واحدا وذلك لان الجنس يجب ان يكون متفق فيه ما يصدق
عليه من الاخر فلا يخرج عنه بعض الموضوعات خصوصا الاشخاص فيصدق
النوع ح على ما لا يصدق عليه الجنس كمن جعل المعلوم جنسا للمظنون وبعض الظن

ليس بعلم ومن مواضع الجنس ان لا يورد بدله غيره كفصل او خاصة او عرض من اعراضه
فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها كمن يورد بدل الابعاد الذي هو فصل الجسم
الجسم الخاصة خارجة عنه كمن يورد المتحرك الذي هو خاصة الجسم له والعرض العام
خارج عنه فلا يورد بدله كمن يورد القائم بالذات الذي هو عرض للجسم والجواهر المجردة
بدل الجسم وكذا لا يجوز ان يورد المادة بدل الشيء كالحديد في قولنا السيف حديد بدل قولنا
آلة صناعية ولا فصل النوع بدل الجنس كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة
ولا النوع بدله كقولنا المرض سوء المزاج صفراوي مثلا ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا
الهواء حركة الريح ولا الفعل كقولنا الماء برد بالطبع وغير ذلك وبالجملة ان يذكر
غير الجنس مكانه ومن مواضعه ان انقسامه بالفصول ذاتية او عرضية فانه يجب ان
ينقسم بالذاتيات لا العرضيات وان النوع جنس غيره ولا يترتب تحته
ولا تحت اخر فوقهما حتى يكون الجنسان مختلفين فان الشيء الواحد لا يدخل في
جنسين كقولنا العلم جزء العلم من باب الكيف والجزء من باب المضاف وان يصدق
على جميع فصول الجنس فان ما يقال على بعضها ليس بجنس وان الجنس ضد يحمل عليه
وان هو على سبيل الاستعارة والتشبيه كقول ان الغيم دخان لانه كالدخان
وان ضده ليس في جنس فلا يكون هو في جنس كالخير والشر وان النوع مباين
لكل قسم الجنس وان يتعاكس احدهما على الاخر كليا كالموجود والواحد
وان احدهما من المضاف والاخر كذلك ويعاند بان العلم مضاف في النحو
ليس بمضاف وهو باطل عنه التام وان اضافتهما بحرف واحد ونحو واحد
ويعاند بان القيد جنس للعلم والعرض للمعنى والعلم علم بالمعلوم وان كلاهما

الاضا

الاضافة بحرف واحد ويعاند بان العلم علم بالمعلوم والمعلوم معلوم بالعلم وان كانت
الاضافة من احدهما ذاتية ومن الاخر كذلك في الاخر مثل ان الواهب والموهوب له
كذلك العطية ان الجنس من العوارض فهل يعرض لما يعرض له النوع ام لا فان من قال الحياء
فقط ضر فقد اخطأ لان الحياء في القوة الفكرية وفي القوة الغضبية وان يقال الجنس على النوع
على الاطلاق من جميع الوجوه لا من جهة واحدة كمن جعل الحساس جنسا للانسان والجنس يقال
عليه لبعض اجزائه وكذلك المحسوس جنس له لانه يقال عليه من جهة بدنه فقط وان لا يوضع الفصل
الضدين في جنس جنسين المغير وذلك من المواضع المذكورة في التعليم الاول قال وفي
الفصل هل هو كنوع له وهل هو مقسم لجنسين متباينين وهل الجنس والنوع
من مقولة وهل احدهما مضاف والاخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة
النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا
والنوع على الفصل بالوجهين اقول من مواضع الفصل ما يختص به ومنها ما يشترك
به الجنس والنوع ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارضي له ولا يجوز ان يكون نوعا للجنس فينظر
هل الجنس جنس للفصل ام لا ومن مواضعه هل هو مقسم منقسم وذلك ممتنع والا لدخلا تحت مقولتين
وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان لا
بارتفاع الماشي ولا يجوز ان يحمل الفصل على الجنس حملا كليا والا لكان مساويا له كغير
مساويا له وهو النوع مساويا للجنس هف ولا يجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل حملا
ذاتيا لجواز حمله عليه مطلقا او حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا في طبيعة الفصل
وهو يحمل النوع على الفصل بالوجهين فانه لا يجوز ان يحمل النوع على الفصل فانه ذاتي
لان الفصل ذاتي للنوع لا النوع ذاتي للفصل فلا يجوز حمله عليه حملا كليا لان الفصل اعم

من النوع من حيث المفهوم واي من لا يحمل على جميع افراد العام قال ومن مواضع
الخاصة هل هي مساوية او اعم او اخص مطلقة او بشرط وهل اورد غيرها
بدلها كالموضوع مثلا في حمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل هي
جيدة اي بحيث يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هي متميزة كليا او
جزئيا وهل هي مركبة ام بسيطة وتركيبها من الخواص او من الاعراض
العامة وهل هي للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع لكانت خاصة لغيره
كما يقال للنار انها اخف العناصر وفي المشهور يجب ان يكون خاصة
الاشد اشد وخاصة الضد ضد الخاصة اقول من مواضع الخاصة بعضها
مختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد اي منها ان يكون مساوية والا لم يكن
خاصة حقيقة لوجودها في غيرها وبين خاصة الفصل بل مساوية بل حيث خاصة له او
اعم مثل الاخص له مطلقا او بشرط كالتعجب والضحك ومثل [illegible] او ورد غيرها بدلها كما
لو رد الموضوع مثلا كمن يجعل الانسان خاصة للكاتب والحق العكس او ما
يكون داخلا في الماهية بدلها كالفصل كمن يجعل الناطق خاصة للانسان
وينظر هل هي خاصة جيدة اي هي صالحة للتعريف وهذا مشترك بينها وبين الحد
وكذلك هل هي متميزة كليا او جزئيا وهو مشترك ايضا وهل هي بسيطة او مركبة وتركيبها
هل هو الخواص [illegible] اي متى معا على انها خاصة واحدة كما يقول
النار انها اخف الاجسام والطفها او من الاعراض العامة كقولنا الخفاش
هو الطير الولود وهل اي هي للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع كانت اي الخاصة لغيره
كما يقال النار اخف العناصر فانه لو عدمت لصدقت اي الخاصة على الهواء

وفي المشهور يجب ان يكون خاصة للعدالة الاشد اشد خاصة الاضعف وخاصة
الضد ضد الخاصة كالافضل والاكسل للجور ومن مواضع الحد ان ينظر هل اخذ
من الجنس ام لا قال ومن مواضع الحد هل الفاظه دالة بسهولة ام لا
وهل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا
وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان عنها ام لا اقول مواضع
منها ما يتعلق بالفاظ ومنها ما يتعلق بالمعنى في المواضع اللفظية ان ينظر هل
الالفاظ دالة على معانيها بسهولة عند من تعرف له الماهية والا اشتغل
بالنظر في اللفظ عن المطلوب وان ينظر هل هي مطابقة لمعانيها من اشتراك او
اشتباه او ابهام ام لا وذلك لان جميع ذلك مخلة بالفهم وذلك كثير في التعريف
وينظر هل فيها زيادة وفضل على المعطا ونقصان كمن يقول الطبيب هو الذي
يحدث الصحة والمرض في احداث المرض زيادة لانه انما يحدثه بالعرض
او كقولنا الانسان جسم ناطق فانه قد نقص من الحد قولنا حساس وذلك
لا يجوز قال وهل فيها تكرار غير ضروري ولا نافع كما في تعريف
الاضافيات والاعراض الذاتية اقول التكرار قد يكون بالفعل
كقولنا النقطة غير منقسم ولا جزء لها وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان
حيوان حساس ناطق وهو على قسمين منه ما هو ضروري او نافع او في محل
الحاجة ومنه ما ليس كذلك فالثاني كالمثلث لين والاول قد يكون ضروريا
كما في تحديد بعض المركبات من تكرر مرة في حد وتارة في حد عرض ذاتي
كقولنا في تعريف الانف الافطس انه انف ذو تقعير لا يكون الا للانف

والفطوسة

وكا فی تحدید الاضافیات کقولنا الاب حیوان تولد آخر من نوعه من نطفته من حیث هو کذلک وقد سبق البحث فیه وقد یکون غیر ضروری الا انه محتاج الیه کمن یسئل عن الانسان الحیوان مثلا فان المجیب یحتاج الی ایرادهما

ویکون الحد مشتملا علی تکرار وهو قبیح لولا السوال اذا عرفت هذا فالحد لا یجوز ان

یقع فیه تکرار من غیر حاجة ولا ضرورة قال وهل یقوم مقام الاسم وهل هو

ابین من المحدود واقدم ام لا فان المتساوی او اخفی وما یعرف

تعریفا دوریا ظاهرا او خفیا لا یکون حدا اقول یجب ان یکون الحد

قایما مقام الاسم بان یفید فایدته ویدل علی ما یدل علیه الاسم اجمالا

ویجب ان یکون ابین من المحدود واقدم منه فان التعریف بالمساوی لا یفید کقولنا

الاب هو الذی له ابن فان الاب والابن متساویان فی التعریف ولا التعریف

بالاخفی کقولنا فی تعریف النار انها الاسطقس الشبیه بالنفس والنفس اخفی من النار

ولا التعریف بما یتوقف علیه معرفة الموقوف وهو التعریف الذی دوری وهو قد یکون

ظاهرا وهو الدور بمرتبة واحدة کقولنا فی تعریف الکیف انه ما به تقع

المشابهة وخلافها وتعریف المشابهة بانها اتفاق فی الکیفیة وقد یکون خفیا

وهو الدور بمراتب کقولنا الاثنان زوج اول والزوج هو المنقسم بمتساویین والمتساویان شیئان لا یزید احدهما علی الآخر والشیئان

اثنان قال وهل هو مساو للمحدود وهل هو تابع له فی مقولته

مثلا فی کونه مضافا او قابلا للاشتد والاضعف ولا استحالة

وهل حد الضد ضد الحد اقول الحد یجب ان یکون مساویا للمحدود

لان الاخص

لان الاخص اخفی وقد تقدم ان الاخص لا یصلح للتعریف والاعم لا دلالة له علی الخاص فلا یفید

التمیز الذی هو اعلی مراتب التعریف ویجب ان یکون الحد تابعا للمحدود ودایما لا

دایما هو تابع للمحدود فی مقولته لوجوب وقوعهما تحت مقولة واحدة فان کان المحدود مضافا

مضافا کان الحد کذلک وبالعکس فلا یجوز ان یقع حد النار انها اخف الاجسام

وکذلک ان کان المحدود قابلا للشدة والضعف کان الحد کذلک وبالعکس فان کان

احدهما فی الزاید والآخر فی الناقص بطل الحد وکذا ان کان احدهما قابلا للاستحالة

کان الآخر کذلک ونظیر حد احد الضدین ضد الحد الضد الآخر قال ویجب الا یکون

حد الکل نفس الاجزاء بل حدودها وان یکون بحیث لو اسقط جزء اخل

بالباقی وان لا یجتمع من اجزاء المجتمع کما یقال الموجود اما هو فاعل

او منفعل وان لا یعیر البسیط بسبب الجنس کیما اقول الترکیب علی

اقسام منها احدها اجتماع شیئین من غیر ان یحصل لهما شیء غیر اجتماع الاجزاء

کترکیب العشرة من احادها الثانی ان یحصل للمجموع هیئة زایدة علی اجتماع الاجزاء

وذلک کالبیت الثالث ان یحصل شیء مغایر للاجتماع والهیئة کالقوة الدافعة

للصفراء فی السکنجبین من اجتماع مفرداته اذا عرفت هذا فنقول الحد من النوع

الاول یحصل من جمیع اجزاء الکل کقول العشرة عدد یحدث من واحد واحد الی

العشرة فاما فی الثانی فلا یجوز الاکتفاء بذکر الاجزاء فانه لا یجوز ان یقال

ان العدالة هی الشجاعة والعفة فان الحق ان یکون کل واحد منهما هو العدالة

وان ارید المجموع فربما لا یکون صحیحا لانه ربما لا یکون هیئة الترکیب معتبرة کالحوا

فی تحدید البیت الاجزاء فذکر حدود اجزائها ومن مواضع الترکیب فی الحد ان ینظر

بل شيء زيادة منه الى ركب على الاجزاء وقد اخل ملك الزيادة لكن يقول ان الخشب والحجر
والطين قد ان يكن مواد البيت والبيت [illegible] بحدث عنها ومن مواضع التركيب ان لا يكون بحيث
لو احدث اجزاء اخل التاليف كقولنا الفرد عدد ذو وسط ولو اسقط العدد بقي حده انه ذو
وسط ويدخل فيه الخط والسطح والجسم لانها كذلك وان لا يجتمع في اجزاء لا يجتمع كمن
يعرف الموجود بانه فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يصير البسيط بسبب الحد
مركبا كقولنا الخطيب هو الذي يمكنه ملكة الاقناع في جميع الاشياء لان في احد
الخطيب الحاذق ومنها ان يكون التركيب لغرض كمن يقول الطب اقدام ورأي
صحيح في العلاج وليس الطب شجاعة وانما قد يحتاج الطبيب الى [illegible] فيكون افضل

قال ومن مواضع الهو هو هل هما واحد بالمعنى والاسم في اللغات والحد
واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وهل ما هو متحد باحدهما متحد
بالاخر وكل ما مع احدهما بالاتفاق فهو مع الاخر ام لا وهل ما
هو متحد باحدهما بالاخر وكل ما مع احدهما بالاتفاق فهو مع الاخر
ام لا وهل اذا اضيف اليهما او نقص منهما شيء بعينه صار المجموعان
واحدا او ينتفع في كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع
العامة فهذه امثلة المواضع ولعظم نفعها انتهى كتاب الجدل
بكتاب المواضع اقول اشبه مواضع الحد مواضع الهو هو فلهذا ذكرها عقيب
مواضع الحد ومن مواضع الهو هو ان المتحدان واحد بالمعنى والاسم والحد
واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وذلك لان المتحدين يجب ان يتحدا
فيما ذكر والحاصل ان حكم كل ما يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالاخر والا لم يكن هو هو

اذا كان احدهما متحدا بالهو هو ثالث كان الاخر متحدا مع ذلك الثالث كقولنا الانسان
هو حيوان وكذا الحيوان وهو جسم فالانسان هو جسم وكلما هو مع احدهما على سبيل
الاتفاق فهو على سبيل الاتفاق فهو مع الاخر وبالعكس اذا اضيف اليهما شيء او نقص
منهما شيء بعينه كان المجموعان الحاصلان بعد الزيادة والنقصان واحدا ام لا واعلم انه
ينتفع في كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة كقولنا في باب الهو هو ان كان
العدالة شجاعة فالعدل شجاع فقد انتفع في موضع الهو هو وهو خاص من المواضع المسماة
بالاشتقاقات والتصاريف العامة فهذه امثلة المواضع ولكثرة النفع جدا او لحصول
سببها استعداد تام وحينئذ لادراك المشاركات والمباينات وانتفاع في البراهين
كثير وعظم فايدتها سمي كتاب الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على اجزاء اخر لكن هذا اعظم
اجزائه نفعا قال وقد اوصى السائل بان تعد المواضع وتقييد في نفسه
كيفية التوسل الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السوال ثم يصرح بالمطلوب
بعد ذلك فان يبادر الى التسليم الدم بل يتلطف فيه وليعلم ان يلمه
ممن يدعي الاقتداء في المبادي وممن لفاد اللجاج في اواخر الحجج
وان لا يمتنع الاستقراء الا بايراد النقض وان يعلم ان التقسيم
انفع من الخلف فان انكار شناعة ما يقابل المطلوب يضع السعي في الخلف
وما يورد السائل به حشوا قياسه يكون اما للاستظهار في الحجة
او لاخفاء النتيجة او التفخيم القول او للتكلف للايضاح وجه
الايضاح يكون بتبديل العبارة وايراد الامثلة والاحتجاج
بالشواهد والاستعارات والسائل الجدلي يكون سواله عما لا يختص

عن تسليمه ويكون قادرا على البيان يلزم لغير المشهور ما لا يلزم غيره فيه بالمشهور
والمجيب المستدل ان سكل المشهور بانه بامر لا يرام مقاوما وهكذا قول السائل هو الذي
يتوسل بكلامه ولا يرد قيد به الى اثبات مقابل وضع صاحبه الذي كان جدير برد عليه
من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معا بمقدمات تسليمها في سؤاله وقد ذكر في
كتاب الجدل وصايا مختصة بما ينتفع بها في المناظرة واوصى المجيب اولا بوصايا ومنها
وصايا مشتركة ولما كانت عمدة المجادلة سؤال على تعيين الجواب قدم وصايا السائل
على وصايا المجيب واوصى السائل اولا بتعيين المواضع وتحريرها وتعيين المواضع الذي
في الكلام من المواضع المذكورة فيما سبق للابطال والاثبات اعدادا تاما
وان ترتب وجه المخاطبة في سؤاله ترتيبا جيدا يندرج في السؤال اليسير العلال
المستدل بالموضوع الذي يلزم منه ما يلزم فيتوقف عن تسليم بل يقدر في نفسه كيفية
المقدمات
المتوسل الى تسليم القياسات عن المجيب قبل السؤال ثم يقترح بالمطلوب بعد ذلك
والمقدمات المستعملة في الاقيسة منها ما هي ضرورية في انتاج النتيجة كما سبق
في القياس وهي التي يلزم عنها النتيجة بالذات ومنها ما هي خارجة عن ذلك والاول
هو الاهم فينبغي للسائل المجادل ان يدخل ما هو خارج عن الانتاج في كلامه للاستظهار
والاستكثار والتفخيم لاخفاء النتيجة ولا يفصح بها ثم يندرج الضرورية في الانتاج
في طي المقدمات الخارجة عن الاهم لتعل العطف المجيب الضرورية فلا يمنعها ويتلطف
في تسليمها بان يجتهد في ان لا يسأل عنها سوالا حركا يستعطي عليه باعيانها بل يسأل
عما هو اعم منها فان اذا انسلم الاعم تسلم الاخص ويسأل عن مقدمات اخرى
ينتجها اما جاء ضرورية واضحا بقياس ينتج او تسليم جزئياتها واحدا واحدا

على سبيل

على سبيل الاستقراء وينتقل في المسألة عنها الى ما يناسبها في الكلام بطريق الاشتقاق
والتعريف والى اللوازم فان التسليم لما كان الزم والحث على المحبة تبين دون التبشير
حتى ان الاسم قد يمكن تسهيل تسليمه من الحد وبالعكس وربما كان في المناسبة في
الاشتقاق او نحو مثل ان يتسلم ان الغضب شوق الى تعذيب المغضوب وقد ذكر
لعدما ان الابن ربما غضب الوالد ولم يسبق له تعذيب ابيه ومنع له ان يعرض انه
اذا كان يدعي الاستدلال في مبادي الخصام والعناد واللجاج في اواخرها فيسلم
المطلوب الحج وان لا يمتنع الاستقراء الا بايراد النقض والقياسات المستقيم
اسهل لجدل استعمالا من القياسات الخلفية لان الشنيع اللازم في الخلف ربما انكر
تشنيعه وادعى امكانه فلم يكتف بالقياس ووضع الحد في الخلف وما يوازيه
السائل شوق ماله يكثر الاستظهار في الحجة والقول المشترك ان يستعمل الاستقراء
والمقدمة غير ان يكون له اليها حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يتعدى
من المقدمات البعيدة عن الوضع حتى لا يشتبه ويتوهم المجيب بعضها في انتاج
المط ويحفظها بها لا يناسب الوضع اذا تسلمها عاد وانتج الضروريات
منها ومن جزء القول ان يكرر المجيب له انه سلم لينتج بغيره ما لا نفع له في المط
فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم في الاخر ينتج عنه الضروريات
ويوهم انه يبادر بالقياس الى ما يناقض النتيجة اما لانه معاند ويخفى فطنته
او لانه لم يوافق المجيب على المسئلة وقد يورد السائل حشو كلامه ما يطيب به
نتيجة القول او تكليف الايضاح والايضاح قد يكون بتبديل العبارة بان
تبدل الخفية بالواضحة والاغرب بالاشهر وتفصيل كلام المشترك تفصيلا

بين او الالزام او الاحتجاج بالشواهد والاستعمالات وينبغي له ان لا يترك المقدمات
في المباحثة بالحيل ترتيبا ... موضع للمجيب ... الى النتيجة فيمتنع من تسليم
المقدمات بل ... ان ... النتيجة من حيث لا يشعر ويمكن كلامه كالمسلم
كانه موضع المسائل الا موافقة المجيب ... ان يظهر ... الانصاف
على ... حتى تطمئن اليه المجيب ... بالمقدمات في كثير من الاوقات
على سبيل ... ظهور ذلك وشهرته وجرى العادة به ليتوقف المجيب عن جحده
ولا يقدم على رده وان يخلط الكلام بما لا يفيد مقصوده فان الكذب
اذا خلط بكذب ... خفي كذبه وبالخصوص اذا كان ما لا شك حاله
حقا مشهورا وينبغي له ان يؤخر السؤال عن الاشياء التي هي عمدة الاحتجاج فان المجيب
يعاند في امره في التسليم ثم ... في اخر الامر خصوصا اذا توهم
ان المسؤول عنه لا يؤدي الى الابطال وضع حتى يحصل له ... بهذا الاعتبار ...
سؤال السائل ... في الانتاج ... المجيب ... على ان يعتمد على قوة
نفسه فيسلم ... الامر ولا يتوقف حتى اذا كان والوضع ... العناد
والمجادلة فينبغي ... ان ... في القول وحشو الكلام
بما لا ... على المجيب ... السائل ... فيسلم ... عنه
ليتفطن ... واذا ... السائل الى النتيجة فينبغي ان ... على سبيل الانتاج
واللزوم ... في الصورة ... على سبيل السؤال لا ... يدل على قصور
مقدماته عن ابطال الموضوع واذا جحده المجيب رجع الكلام جدليا او السائل
المجيب من ... سؤاله ... عن تسليمه بان يكون مشهورا عند الكل

ويمكن

ويمكن ... السائل لو امكن ... تسليمه ... ويلزم المشهور ...
غير ... الزام المشهور والمجيب الجيد لا ينكر المشهور ولا يأبى الالزام ...
لموافقته بالمواضع التي يحصل منها الالزام قال ... المجيب الذي يحفظ وضعا
مشهورا ان لا يمتنع عن تسليم المشهورات الحافظ غيره وقد يمتنع
ويعتذر بان ... عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة و...
نقد المجيب القول بهوان يمنع مقدمات السائل ويلحق بما يلزمه
فيود ان يتوجه الالزام معها واما ... السائل وهو ...
بافعال خارجة عن ... وذلك قبيح دال على العجز اقول لما فرغ
من وصايا السائل شرع في وصايا المجيب واعلم ان كلام المجيب اما على سبيل التعليم
او على سبيل التعلم او على سبيل الجدل او على سبيل الارتياض او على سبيل المغالطة
والمحاورة ويختلف ... ذلك بحسب اختلاف المقصد فان المعلم ...
يقول ولماذا ... المتعلم ... والسائل ... المجيب قد
لا ... والجدل للمرتاض هو الذي ... اذا عرفت هذا فنقول
المجيب لا يخلو اما ان يكون وضعه الذي يجيب عليه مشهورا او شنيعا او لا
ذلك ولا ذاك فان كان مشهورا امتنع عن تسليم الشنيعات ...
وضع شنيع وهو نتيجة السائل ولا ... المشهورات فان الاغلب هو ان كل
شيء ... المشهور و... الشنيع ...
ان يسلم المشهورات ... النتيجة ان كان وضعه مشهورا
على الاطلاق كالمشهور على الاطلاق وان كان عند ... مشهورات

عنه ذلك البعض وان كان شنيعا هو الذي يحفظ وضعا غير مشهور بل شنيعا فينبغي له
ان لا يسلم المشهورات في العدد بان يقول كيف لا وانه لم اسلم ذلك لعدان الخير والشر
متقابلان فكيف سلم ان العلم والجهل متقابلان او العدد المنع عن المشهور الا ان يستفسر
عن الفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحات غريبة وان كان وضعه لا شنيعا ولا مشهورا فينبغي
ان لا يسلم المشهور والشنيع ولا يسلم ما ليس بشنيع ولا مشهور لما بينا
من ان الاغلب استنتاج كل شيء مما يشبهه وقت دلهما فيه منها ويبين الفضح
ما لا يراه مشهورا فيه لبعيدة لا يتهيأ زمان مجادلة واحدة ومخالفة بحسب القول
وهو ان يمنع مقدمات السائل ولا يبادر الى التسليم ويبادر ثم ان يجتهد في تسليم
المقدمة مقيدة بقيود مقدمة لا يتوجه معها الالزام واما بحسب القائل وهو تخوفه ثم
بافعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به والجلبة بالشتم والسعه وغير ذلك
وهو قبيح ودليل على العجز قال ومن يتعاطى الجدل فينبغي ان يتمهد في ايراد
العكس وفي الدور كهل قياس وفي ايراد مقدمات كثيرة لاثبات
كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان يكون اخذا من
كل صناعة يجادل فيها بطرف صالح واعلم ان تعميم الاحكام السائل
وتخصيصها للمجيب انفع في اقامة الحجة بالسائل الخص المقاوم
والمناقضة والمعارضة بالمجيب وينبغي ان لا يتكفل السائل بهدم
كل وضع ولا المجيب حفظه بل السائل بهدم الشنيع والمجيب يحفظ
المشهور اقول يعني وضعا مشتركا بين السائل والمجيب فان من يتعاطى صناعة
الجدل فينبغي ان يتمهد اذا اراد الارتياض في الجدل بالسؤال والجواب بان يتعود

عكس القياس فانه يفيد القدرة على التوسع في الاقوال بحيث يجعل قياسا
واحدا اربعة اقيسة بحسب المقابلات الثلث في الضد والنقيض والضد وقوة على نقض القياس
من نفس القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا وكذلك يتمهد في قياس الدور لمقدمة القياس
ايضا وان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك
لابطاله وان ياخذ من كل صناعة يجادل بطرف صالح لمقدمة على الالزام ونقض الوضع
وحفظه واعلم ان تعميم الاحكام للسائل انفع من تخصيصها وتخصيصها للمجيب انفع من تعميمها
واقامة الحجة بالقياس للسائل في الاغلب واما المقاومة والمناقضة والمعارضة فانها اخص
بالمجيب من السائل وقد يستعمل الحجة في العجز عن معارضة الوضع بالحفظ فيا حذف الاحتجاج لرد القياس
والحجة بحملان الكثير واحدا حيث ينتقل فيها من المقدمات الكثيرة الى الحجة الواحدة ولا لمقاوم
والنقض بحملان الواحد كثيرا ولا يتكفل السائل بهدم كل وضع بل ما كان منها شنيعا ولا يحفظ
المجيب كل وضع بل ما كان مشهورات من الاوضاع في العلوم والرياضيات
ويجب ان لا يجادل احد كان يجادل لعزة ويتعذر اه تسليم المشهورات لسلامة الفطرة
طبعه بذلك فان الطبع ينفعل بعضها عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق الرفيق
في الجدل كالرفيق في البرهان ينفع ويضر ويهدي ويضل فان الفضيلة التي المجادلة
امثالهم من القصور والعلاوة التوقف عن تسليم المشهور لادعاء القوة والفطنة
وجانب في مجادلة طريق الانصاف وجرى على عادتهم واستعمل معهم ما يستعملونه
والعلم بكل ما يؤدي الى غلبتهم ولا عيب في مغالطتهم ليظهر عجزهم عما تنطقون
بوضع المغالطة فيرجعون عن عادتهم الفاسدة فقد نقل عن بقراط انه كان
يريد ان يفطن الغلبة فتوقد ان يقهره بقراط فسقط عن قريته فلم يزل كذلك

الا التعري وبحثه عن الطرق الواجبة في الجدل ونظم المغالطة واقدار سقراط فمغالطة
سقراط باشتراك الاسم فاحفظه واشكره قال الفصل السابع في المغالطة كل
قياس ينتج ما ينافي وضعا فهو تبكيت الحجة فان كان حقا او مشهورا
كان برهانيا او جدليا والا فمغالطي يشبه البرهان او مشاغبي يشبه
الجدل اقول الذي وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات البرهانية والحدود
الحقيقية وذكر معها القياسات الجدلية واتبعها القياسات المغالطية وسماها [illegible]
سوفسطيقا اى تبكيت المغالطين وقال ان هذه صناعة يتدرج في الحكمة وشبهة
وتبرا منها بتعدها كانه حكيم محقق واعلم ان التبكيت عبارة عن قياس ينتج
نتيجة ما قض وضعا لقائل يلتبه بحجة اذا غلبه ثم لا يخ ذلك القياس اما ان يكون حقا
او مشهورا او لا يكون واحدا منهما بل يكون شبيها بهما بالحق او بالمشهور
فان كان القياس حقا فهو البرهان وان كان مشهورا فهو الجدل وان كان
مشابها للبرهان فمغالطة وان كان شبيها بالجدل فمشاغبي يقابل به الجدلي كما يقابل
المغالطي بازاء الحكيم قال ولا بد فيها من رواج نقيضه هنا بهذا اما
في مادته او في صورته والآتي به غالط في نفسه مغالط لغيره
ولولا القصور وهو عدم التمييز بين ما هو هو وغيره لما تم للمغالط
صناعة فهو صناعة ينتفع بالعرض بان صاحبها لا يغلط ولا يغالط
ويقدر على ان يغالط المغالط وقد يستعمل امتحانا او عنادا
اقول ان هذين الصنفين اعني المشاغبة والمغالطة انما يستعملان ليس لحق
ولا لمشهور فلا بد من مشابهة لاحدهما والا لم يكن مسلما فلا يتم مطلوبهما

كاذبة

م

من القياس في والمشابهة اما ان تقع في مادة القياس بان يستعمل القضايا الكاذبة المشبهة
بالحقة اما من لفظ او معنى او في صورته والمشابهة اما لفظية او معنوية على ما يأتي تفصيلها
والآتي بهذا القياس غالط في نفسه ان لم يعلم بغلطه ومغالط لغيره ان علم به وشغله
ليغلط غيره ولولا قصور الاذهان في عدم التمييز بين الشيء وشبيهه لما تمت هذه الصناعة
فهي صناعة كاذبة فهي بالعرض لا بالذات الا ان من عرفها لا يغلط بمعرفته مواضع الغلط
ولا يغالط غيره ويكون قادرا على ان يغالط اذا كان الغير مغالطا وقد يستعمل المغالط
اما امتحانا او عنادا قال فموادها المشبهات لفظا او معنى ومن المشبهات
معنى الوهميات وهي ما يحكم به بديهة الوهم في المعقولات الصرفة
كحكمها في المحسوسات كالحكم بان كل ما هو موجود فله وضع فالوهم قد
يساعد العقل في قول ما ينتج نواقضها ويخالفه في النتيجة فهي كاذبة
بسبب الاوليات واما احكام الوهم فيما يحس به فصحيحة يشهد له العقل
بذلك لما تنام المغالطي يستعمل القضايا الكاذبة المشبهة بالحقة او المشهورة
ظهر ان مواد هذه الصناعة المشبهات بالاوليات او المشهورات اما
لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها بديهة
الوهم في المعقولات الصرفة وحكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع
وحكم الوهم في المعقولات كاذب لعدم ادراكه ولهذا يساعد الوهم العقل
في قبول مقدمات تنتج نواقض القضايا الوهمية واذا العقل متى في النتيجة
وقف الوهم ونكص وحكم العقل فهي اذن كاذبة بسبب الاوليات وانما يكون
احكام الوهم صحيحة اذا كانت في المحسوسات يشهد له العقل بها كما الحكم

بل نحن نحس مطلقا لا يوجد في مكان واحد في وقت واحد قال ولهذه
الصناعة اجزاء صناعية وخارجية والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما
اسباب الغلط واما لفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد بحسب
جوهره او بحسب هيئته في نفسه كاختلاف التصاريف او من
خارج كاختلاف الاعراب والاعجام والمجازات وفي المركب وهو الاشتراك [illegible]
بحسب التركيب كما يقال كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره اذ لفظة
هو يعود تارة الى المعقول وتارة الى العاقل واشتراك القسمة وهو ان
يصدق القول مفردا فيوهم مولفا ويكذب كما يقال زيد شاعر جيد
فيظن جودته في الشعر واشتراك التاليف وهو بالعكس كما يقال
الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج وفرد اقول صناعة المغالطة
اجزاء صناعية واشياء خارجة مثل تخجيل الخصم ورد قوله والاستهزاء به وقطع
كلامه على ما يأتي والاول يتعلق بالتبكيت اي المغالطة وهو الذي يقع الغلط
به في القياس المغالط في انتاج الشر به وهو على قسمين وهو اما ان تقع الغلط
في اللفظ او في المعنى واسباب اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون لاشتراك
في جوهر اللفظ المفرد او في هيئته في نفسه او في هيئته اللاحقة من خارج او
في التركيب المحتمل المعنيين او في وجود التركيب وعدمه فيظن المركب غير
مركب وغير المركب مركبا وهذه الستة انواع منها يتعلق باللفظ المفرد
وثلثة راجعة الى التركيب مثال الاول تحصيل الغلط في قولنا كل واحد
من العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه فرق بين الكل وكل واحد ولفظ

كل

كل شركة بينهما وهذا المشترك اعم من المعنى المفهوم منه لانه يطلق على المشترك معنى آخر وهو الواقع
على عدة معان ليس بعضها اولى من بعض به كالعين على المثلث به وهو الواقع على عدة
متشابهة الصور مختلفة في الحقيقة كالانسان المصور والحيوان لاشتباههما في الصورة
وعلى المنقول وهو الواقع على عدة قيل على بعضها قبل بعض ثم نقل الى المتاخر وترك
الاول كالصلوة وعلى المستعار وهو الذي يوجد لشيء من غيره كما يقال كبد السماء
وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذي نقل على شيء ولا يقصد به غيره كقوله تعالى واسأل القرية
والمراد باهلها مثال الثاني وهو ان يكون الاشتراك بحسب هيئة اللفظ ويسمى
مغالطة باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ مختلفا باختلاف التصاريف
كالمختار فانه للفاعل والمفعول بحسب التصريف لا بحسب جوهر اللفظ مثال الثالث
وهو ان يكون بحسب اللاحقة من خارج ويسمى المغالطة باختلاف الاعراب او الاعجام
بان يجعل المرفوع منصوبا وبالعكس لفظا او كتابة مثال الرابع وهو ان يكون اللفظ
بحسب التركيب نفسه وهو ان لا يكون المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار
التركيب كما تقول كلما يتصوره الحكيم فهو كما يتصوره فلفظ هو يحتمل رجوعها تارة
الى العاقل وتارة الى المعقول فحصل الاشتراك باعتبار هذين الاحتمالين مثال
الخامس وهو ان يكون [illegible] توهم وجود التاليف ويسمى مغالطة باشتراك القسمة
وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ مفردا واذا ركب كذب كما اذا كان
زيد شاعرا وكاتبا وهو جيد الكتابة رديء الشعر فنقول زيد شاعر جيد فان حمل
كل واحد من الشاعر والجيد بانفراده عليه صادق وحملهما معا مركبين كاذب
مثال السادس توهم عدم التاليف ويسمى مغالطة باشتراك التاليف

وهو انما يكون اذا كان الكلام صادقا اذا فصل كما تقول الخمسة زوج وفرد
فان حملهما معا على الموضوع صادق لتركبه منهما وحمل الزوج عليه كاذب والسبب
اشتباه دلالة الواو فانه يدل على جميع الاجزاء وقد يدل على جميع الصفات
قال واما معنوية وهي سبعة لانها تقع اما في اجزاء القضايا بان
يؤخذ بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم والعوارض كمن رأى
انسانا ابيض يكتب فيظن ان كل كاتب يكون كذلك فاخذ الابيض
بدل الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وبان يأخذ
مع الجزء ما ليس منه او كلي ما هو منه مثل القيود والشروط
مثلا كمن يأخذ غير الموجود شيئا غير موجود مطلقا ويسمى سوء
اعتبار الحمل او في تأليفها كمن رأى الخمر احمر مائعا فظن ان كل
احمر مائع هو الخمر وهو ايهام العكس اقول الاغلاط المعنوية لا يمكن
ان تقع في الحدود والرسوم المفردات بل انما تقع في التأليف كما في القضايا انفسها
او بين القضايا فهو اما قياسي او غير قياسي في المعنوية [illegible] بالاول [illegible] لان
تحصيل القضايا [illegible] اذا عرفت هذا فنقول الغلط المتعلق بالقضايا
انفسها تقع على ثلاثة اقسام الاول يسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
واخذه هو ان يحذف الجزء من القضية ويذكر بدله عارضه او لازمه او ملزومه
كالعرض لذات واحدة موصوفات كثيرة يحمل عليها فيظن حمل البعض على البعض
كليا كمن رأى ان ما عرض له البياض والكتابة فيظن ان كل ابيض كاتب
فاخذ الابيض بدل الكاتب والثاني هو اعتبار الحمل وهو ان يؤخذ مع اجزاء ما ليس

او يحذف عنه ما هو منه كالقيود والشروط مثلا كمن يأخذ الجوهر غير موجود وعرضا
غير موجود مطلقا فقد اسقط عن الجزء قيد الوضعية كذلك اذا قلنا كل مقصود ثابت
في الخارج فانه يصدق لو اسقطنا في الخارج فيعتبر [illegible] اخذه مع المحمول كذب
الثالث ايهام العكس وهو ان يكون الخلل في نفس التأليف وهو جزء من القضية [illegible]
كمن يحكم ان كل احمر مائع خمر لان كل خمر احمر مائع او من ظن ان كل [illegible] باعتبار صدق كل
ثم ابيض فهذه الاسباب للتشبيه من المغالطات الواقعة في القضايا انفسها
لا يمكن الزيادة عليها قال واما في تأليف القضايا اما تأليفا قياسيا
فان كان في نفس القياس اما صورة بان يكون على هيئة غير منتجة
او مادة بان يكون بحيث [illegible] الانتاج باعتبار الشرائط بحيث
لو صار كما يجب لصار كاذبا او لصار بحيث يصدق لصار غير قياس
وهو سوء التركيب وان كان فيه باعتبار النتيجة بان يكون غير
مشتمل على الانتاج ما هو المطلوب فهو وضع ما ليس بعلة علة او بان
لا يفيد علما غير ما وضع فيه وهو المصادرة على المطلوب او تأليفا
غير قياسي كما يقال زيد وحده كاتب ويسمى جمع المسائل في مسألة
ومن تصحح القياس واجزاءه فوجدهما على ما ينبغي مادة وصورة
ولفظا ومعنى مركبة ومفردة امن من الغلط اقول هذا هو القسم الثاني
من الاغلاط المعنوية وهو ان الغلط واقع في تأليف بين القضايا
و[illegible] لان الغلط اما ان يقع في تأليف القياس او في غيره
والثاني يسمى جمع المسائل في مسألة واحدة واما ان يقع لا باعتبار النتيجة

او يقع باعتبارها والاول اما ان يقع في صورة القياس بان يكون على هيئة غير
منتجة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس واما ان يقع في مادته بان يكون محرفا
عن الانتاج لاغفال شرط من الشرائط بحيث لو ذكر ذلك الشرط لخرج عن الصورة
القياسية او اهمل كذب المقدمة كقولنا كل انسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شيء
من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان فانه ان اثبت فيه الحيثية في المقدمتين كذبت
الصغرى وان حذفت عنهما كذبت الكبرى وان اثبت فيه وحذف عن الصغرى
اختلت الصورة ويسمى هذان القسمان سوء التركيب وسوء التاليف والثاني وهو
الذي يقع الغلط فيه باعتبار النتيجة فلانه اما ان يكون السبب هو ان المقدمات
لم يلزم منها بقول غيرها او لزم ولكن اللازم ليس هو المطلوب فالاول هو المصادرة
على المطلوب الاول في المستقيم والمصادرة على نقيض المطلوب في الخلف والثاني هو وضع
ما ليس بعلة علة لان وضع القياس الذي لا ينتج المطلوب لانتاجه هو وضع ما ليس بعلة
المطلوب مكان علته فان القياس علة للنتيجة مثاله استدلال بعض القدماء على
ان الفلك ليس بمضيء بانه لو كان كذلك وتحرك في الوضع على قطره الاقصر لزم الخلاء
وهو محال فانه لم يلزم من كونه مضيئا لا غير او من حركته على قطر المخصوص ...
الغلط الذي يقع في تاليف القضايا التي غير قياس فيسمى جمع المسائل في مسئلة
واحدة كقولنا الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان لينتج الانسان وحده
حيوان وهو كاذب لان الصغرى اشتملت على عقد ايجاب وسلب والسلب لا مدخل
في الانتاج فاذا حذف في النتيجة صدقت ولاجل اشتمال الصغرى على قضيتين
يسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة وهذا خلاصة ما ذكره ارسطو في غير هذا الكتاب

ومن

ومن تقسيم القياس الى اجزائه فوجدها عشرا منها في مادته وصورته لفظا ومعنى باعتبار الافراد
والتركيب لم يقع الغلط الا بينها قال واما الخارجيات فمما تقتضي المغالطة
بالعرض كالتشنيع على المخاطب وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او تاويل
وايراد تحيير او تخجيل من اغلاق العبارة او المبالغة في الى المعنى وتفوت
او التفاهة ما يمنع من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار
اقول ان اسبابا خارجة عن القياس يقع بسببها الغلط للمجادل بالعرض في ذلك
كتشنيع على المخالف عند الحاضرين ونسبته الى البلادة وسوق كلامه الى الكذب اما بزيادة
او نقصان او تاويل او غير ذلك والجواب لاغلاق العبارة او سائغ في دقة المعنى وبلادة
المخاطب الى التفاسل وليتفاهة او يمنع عن الفهم بان يخلط الكلام بالحشو والهذيان
والتكرار بحيث لا يتنبه المخاطب بعد ذلك لموضع المنع والمطالبة قال الفصل
الثامن في الخطابة الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور بما يراد
ان يصدق به بقدر الامكان اقول عقب صاحب المنطق صناعة المغالطة
بصناعة الخطابة لانها يفيد اقناعا وتصديقا يمكن معه النقيض ولا يقوم غيرها
مقامها في ذلك لقصور العامة عن ادراك الكليات التي الناظر فيها البرهان
والجدل فتقطع عن درجة هذا الاعتبار ولما كانت المغالطة ذاتية لم تكن
مفيدة بهذا ايضا فسقطت وبقي المفيد للاقناع في الامور الجزئية انما
هو هذه الصناعة وكانت الحاجة ماسة اليها لاشتراك اشخاص النوع في الحاجة
الى التشارك المحتاج الى المبادلة والمعاوضة والعقل لا يتناول الاشخاص الجزئية الغير
المحصورة لعدم انتهائها الا بوضع قوانين كلية كالشرع وعقائد راسخة في عقول

الخاص والعام مستفادة من العقل العملي وتقرير تلك القواعد لا يمكن بالقياس البرهاني
والجدلي لقصور العامة عن ادراكها فدعت الضرورة الى وضع الصناعة المتكفلة
بذلك اذا عرفت هذا فنقول الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد
ان يصدقوا به بقدر الامكان والاقناع هو التصديق الغالب بشيء مع اعتقاد
انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف الا ان النفس تصير بسببه هذا الظن اميل الى التصديق
من عناده وخلافه وذلك هو الظن الغالب قال وهاهي في الاقناع انجح
من غيرها كما ان الجدل في الالزام انفع اقول الشيء العام الى الاعتقاد
الخطابة اسرع من غيره كما ان الجدل انفع في الالزام من غيره وللخطابة منافع في الامور
المدنية اكثر من منفعة الجدل والبرهان فانها مؤثرة في النفوس تأثيرا ينفعل وينفعل
بحسبه وان لم يوافقها على الصدق او المشهورة في الكلام وايضا فان تأثير الخطابة
عام وتأثير البرهان والجدل خاص فقد ينفعل ويتأثر بالخطابة وينفعل بحسبها
من لا يدرك الكلام البرهاني ولا الجدلي ولهذا ما ترى في النفوس العامية اشد قبولا
لها واقدم معتقدا في كل فن ولهذا لم يزل في كل قبيلة وعلى كل مذهب قوم
يجذبون القلوب الى ذلك المذهب بالمحاسن الاقناعية والاغلاط والهيئات
الخطابية وان لم يكن فيهم من يشتغل بصنعة ذلك على اثره وعلى اي وجه هو كما كانوا
يبرهنون ويجادلون ولا يتكلمون على البرهان والجدل كلاما بليغا وكذلك
في الشعر كان لقول من لا يعرف قانون العروض معرفة علمية بل ذوقية فطرية ولا
قانون المنطق الذي هو اشبه بالتخييل الذي لا يشتغل معه بتصديق الغير
ولا لظن غالب بل اقناع وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية التي تتعلق

بامور الناس في المعاش فالخطابة نافعة فيها وفي حصول الكلية يستعمل لتخرج الجزئيات
منها وهي العقايد الالهية في القوانين العملية والخلقية اذ تشتغل بها تارة في الدعوة
الى العقايد الالهية وتارة في الدعوة الى العقايد الطبيعية الى العقايد الخلقية وتارة
في تحصيل الانفعالات النفسانية مثل الكسل في الاستحالة والارضاء والغضب
والتشجيع والتحذير وتارة في المصالح الواقعة في الحوادث الجزئية من شان الانسان
ان تتولى فعلها قال وموضوعاتها غير محدودة كما في الجدل فقد
ينظر في الالهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسيات
اقول لما قصرت افهام العامة عن التمييز بين الموضوعات وكان مطلوب الخطابة
الاكثر انما هو اقناع العامة وجمهور الناس لم ينحصر موضوعاتها في حد ولا

بالمعارضات لم

الاقناع بالمعارضات الخطابية في الالهيات والطبيعيات والسياسيات
نافع كان الخطيب طالبا لجميع اما في الالهيات فكالنظر في صفاته تعالى
واما في الطبيعيات فكالنظر في الاثار العلوية واما في الخلقيات والسياسات
فظ قال وتشتمل على عمود واعوان فالعمود قول يفيد اقناعا والاعوان
اقوال وافعال خارجة يعين عليه هي اما بصيرة كالشهادة واما
حيلة تعد المستمع لان يذعن وتهيء استدراجات واستعدادات اما
بحسب القائل بفضائله وشمائله المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول
كتعرفات في الصوت في الكلام تؤدي اليه واما بحسب المستمع
وهو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف والغيرة
في الاغراء او ايهام خلق الشجاعة والسخاوة بمدح او غيره اقول

الخطابة تشتمل على عمود واعوان فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول ينتج المطلوب بالذات
بحسب الاقناع ويسمى عمودا لاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال كالنكت
خارجة عن الحجة الاقناعية يعين عليها وهي اما نصرة للصناعة وحيلة كالشهادة
والحكوك والسجلات واما نصرة وحيلة المستمع عن القول ويسمى استدراجات
والاعوان اما ان يحصل بحسب القائل الفضائله وشمائله ونقيضه خصمه فانه اذا
اشتهر بالصدق او القوة على الاقناع او سائر الفضائل واشتهر خصمه باضدادها
زاد ذلك في التصديق بقوله واما بحسب القول كتصرفات في الصوت والكلام
بان يؤدي باحسن عبارة واطيب صوت بحيث تؤدي تلك التصرفات
الى الاقناع واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف
والقسوة على القساوة في ضده الذي هو الاغراء او ابهام خلق الشجاعة
والسخاوة بمدح او غيره فتوهم بانه شجاع او سخي لما يمدح او يذم اما
بالنظر ولنهر قال والمنتفعون ثلثة مخاطب وحاكم ونظارة والتصديقات
المنحصرة اما صناعية تثبت بحجج مقنعة او غير صناعية تثبت
بسنة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب الاحسان
وربما يختلفان لجواز النكاح على الصالحة اخذ الدية من العاقلة
فان المكتوبة يقتضيهما دون غير المكتوبة او بشهادة او تعهد او تمني
او تعذيب ومما يجري مجرى ذلك اقول مدار الخطابة على ثلثة
اشياء القول والمقول له والقائل والمعين ثلثة مخاطب وهو ضروري
وحاكم ونظارة وهما غير ضروريتين وجميع التصديقات المنحصرة التي

يطلب

يطلب التصديق بها اما صناعية تثبت بحجج مقنعة او غير صناعية او مكتوبة
كوجوب الصلوة اي الشرائع وجهاد الشرائع او سنة غير مكتوبة كوجوب الانصاف
والاحسان ويسمى الشرائع الغير المكتوبة وكثيرا ما يتفقان ويختلفان كجواز النكاح
على المرأة الصالحة فانه جائز حسن في الشرائع المكتوبة وغير حسن في الشرائع
الغير المكتوبة وكذا اخذ الدية من العاقلة حسن في الشرائع الغير المكتوبة او تثبت
بشهادة من اقوال الثقات والعبد او يمين من قبل ذي وحدانية وتعهد
وصحيح مع بكاء او ضحك بحسب اقتضاء العقل وتعذيب او بالجري مجرى
ذلك قال ومبادي الحجج الخطابية ثلثة اولها المشهورات
الظاهرة التي يحمد في بادي الرأي ومغافصته كقول القائل
انصر اخاك وان كان ظالما وربما خالف الحقيقة فانها تقتضي
ان لا ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقة يحمد بحسب
قوم او شخص وينتفع به في مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن
يوثق بصدقه كنبي او امام او بظن صادق كحكيم او شاعر
وثالثها المظنونات كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء جهارا
فهو متهم وربما يكون مقابلها مظنونا باعتبار اخر كما يقال ذلك
بعينه في نفي التهمة عنه اقول قال صاحب هذا الفن ان جميع انحاء
الامور المقنعة يصح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحقيق
بل اقناع بما يوصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا فمبادي الخطابة اصناف
ثلثة اولها المشهورات الظاهرة وهي المحمودة في بادي الرأي مغافصة

وقد يمنع من التفطن لها والفكرة فيها القول القائل انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود
في بادي الرأي مقبول اول وروده وهو ممنوع عنه بالتفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر
ان كان اخا وهذه الضعف من اصناف المشهورات فقد يقال المشهور الحقيقي وقد
يقابل وكل مشهور حقيقي محمود بحسب قوم كمحمدة الفقهاء الاجماع ومنها ما يحمده بحسب شخص واحد
اذا كان محمودا عنده خاصة وينتفع به في مخاطباتهم الثانية من المبادي المقبولات وهي ما
يعلم صدقه ويوثق بخبر او امام او يظن صدقه كحكيم وشاعر الثالثة من المبادي المظنونات
كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء جهرا فهو جائز وقد يكون مقابلها مظنونا باعتبار كما يقال
ذلك بعينه في نفي التهمة عنه اذ لو كان متهما لاخفى كلامه قال وتاليفاتها اما
نظري منتجا فهي مقنعة بحسب المواد والصورة معا ويستعمل القياس
والتمثيل فيها ويسميان تثبيتا ويسمى القياس ضميرا لحذف كبراه او
تفكيرا لاشتماله على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اعتبارا
بالفكر
والمنتج منه برهانا اقول لما كانت مواد الخطابة الامور المحمودة لانها
تفيد الاقناع كذلك صورها ينبغي ان يكون مفيدة للاقناع وذلك بان تكون
منتجة بها الانتاج وان لم يكن منتجة فهي مقنعة بحسب المواد والصورة معا ويستعمل فيها القياس
والقياس المستعمل فيها في اكثر الاوقات محذوف الكبرى او الصغرى ويسمى ضميرا
على ما تقدم وانما يحذف لبيان كذبها وظهور معاندها اذ لا يمكن استعمال الضرورية
في الخطابة كما تقول فلان يطوف بالليل فهو متهم لغرضه التلصص وقد يذكر
الكبرى احيانا فهو يكون كانها لم يصرح بها ويسمى الضمير تفكيرا اذا اشتمل على وسط
يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اقناعا والمنتج منه برهانا ولما كان الغرض

في الخطابة

في الخطابة بالاقناع حصل مقصوده بقياس الضمير ويكون في القياسات المستنتجة
بجزئي المستنتجة والقائسة والتمثيل اما بالاشتراك في معنى عام واما بالمشابهة والنسبة
وكلاهما قد يكون بحسب الرأي الواقع وقد يكون بحسب الرأي الظاهر وبادي الرأي بادية
اول النظر والعلم دون التعقيب وربما كان بحسب الاشتراك الاسم الا انه غير
مطلع بحسب بادي الرأي عند التعقيب والضمير ههنا كالقياس في الجدل والتمثيل
كالاستقراء فيه فهذا التمثيل هو الذي يؤخذ منه القياسات الفقهية في زماننا هذا
ومن اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل ويرده ويقتصر على التمثيل خاصة قال والقياس
الظني قد لا يكون منتجا في الحقيقة كموجبتين في الشكل الثاني ويسمى رواسم
وتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها بالضرورة
ويقنع بجزئيات كثيرة والتوبيخ فيها كالخلف والمقدمة التي من شأنها
ان يصير جزءا تثبت في موضوع وينبغي ان يكون لا دقيقا علميا ولا واضحا
عن ذكره غني اقول لما بينا انه يجوز ان يستعمل في الخطابة ما ينتج الظن وان كان
عقيما بحسب الحقيقة امكن استنتاج الموجبتين في الشكل الثاني كما يقول فلان
اصفر فهو وجل وقد حذف فيه الكبرى الموجبة وهي كل وجل اصفر واذا افاد الظن
بالانتاج يسمى رواسم وهي جمع الروسم الذي هو الرسم الاثر لانها يرسم في الذهن
حكما والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع اذا افاد الاقناع بالمطلوب وقد يقع الاستقراء
في الخطابة كقولنا الظلمة قصيرة الاعمار لكون فلان وفلان كذلك فيقنع ههنا
بذكر جزئيات كثيرة وان عرف عدم استيفائها لان الظن واقع بالحاق
الاقل بالاكثر الاغلب والتوبيخ في الخطابة كالخلف في البرهان والمقدمة التي

تستعمل في هذا القياس في موضع وينبغي ان لا يكون دقيقا لا يستحق العوام منه ولا
واضحا جدا يستغنى عن ذكره لعدم الفائدة قال والقوانين التي يستنبط
منها المواضع يسمى انواعا فقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات
بل يبحث في الاكثر عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول
والعلامة على هيئة الشكلين الآخرين مثالها فلان لطاف ليلا
فهو لص فلان اصفر فهو وجل فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة اقول
القضايا الكلية التي يتشعب منها مقدمات الخطابة هي القوانين التي يتوصل الى صنعة الضمير
الذي يقاس به في الخطابة على المطالب المقصودة وهي اما ان يكون مما لا ينبغي ان
يكون بنفسها جزء القياس وعادتهم ان يسمونها في هذا الفن باسم المواضع وهي
غير المواضع التي قيلت في الجدل واما ان يكون مما ينبغي ان يكون بنفسها جزء القياس
ويسمى في هذا الموضع انواعا وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات كالطبيعيات
والالهيات والبحث عنها انما يكون اذا كان للعوام مدخل فيها وبالجملة يطلب التعيين
بما يفيد الاقناع معتد به انما يبحث في الخطابة غالبا عن الاكثريات والدليل
ضمير على هيئة الشكل الاول كما يقول فلان يطوف ليلا فهو لص وتقديره
فلان يطوف ليلا وكل من يطوف ليلا فهو لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين
الآخرين كقولنا فلان اصفر فهو وجل وتقديره فلان اصفر والوجل اصفر
وكقولنا فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة وتقديره فلان شجاع وفلان ظالم
قال والرأي قضية كلية ينتفع بها في العمليات وتستعمل مهملا كقولنا
الاصدقاء ناصحون وربما كان شنيعا ويكتسب بمقارنة حمد كما

لا يكون فاضلا الا الذي يحد واما مثل نافع جدا وهي اما شواهد
مشهورة حكايات او اغراضها او مخترعات غير ممكنة كما يوضع على
السنة العجم من الحيوان او ممكنة يخترعها الخطيب وابيات اقول
الرأي قضية كلية نافعة في العمليات كقولنا الاصدقاء ناصحون ويستعمل مهملا
لايهام الكلية واخفاء الكذب اذ لو عمم لم يقنع لوجود التخلف وربما كان شنيعا
او الفردوا اذا قرن بغيره صار محمودا كقولنا لا يكون فاضلا الا الذي يحد واذا لوحد
القليل لكان شبيه عن الفضل شنيعا لكن لما علل بالحمد صار مقبولا والامثال
نافعة جدا في ايقاع الظن لانها في الخطابة يجري مجرى الشهادة والامثال اما شواهد
مشهورة كالحكايات عن العرب او الفرس او اغراض الحكايات كالامثال او
مخترعات اما ممتنعة كما يوضع على السنة العجم من الحكايات الغريبة او ممكنة
يخترعها الخطيب او ابيات منقولة عن العرب قال والمخاطبة اما مشاورة
يفيد اذنا او منعا واما منافرة يثبت مدحا او ذما واما مشاجرة
تقتضي شكرا او شكاية او اعتذارا وهذان خصامتان اقول
الغرض من الخطابة بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة او النفع واثبات الرذيلة
والضرر بالجمع عن امور ينتفع في مشاركة النوع او يضر على وجه من الوجوه ثم
ان ذلك الشيء اما غير حاصل في الحال او هو حاصل فيه والاول اما ان يكون قد حصل
في الماضي او يحصل في المستقبل فالثاني الاول هو الذي يحصل في المستقبل من الخير
لمنفعة هو مشاورة وغايتها اذن وموافقة او منع ومكارهة نافع هو غير ضار
وانما كان زمانها مستقبلا لانها انما يكون مما ينبغي ان يفعل في كذا واذا كان

كذلك يمكن للخطيب ان يعين الطرف الانفع من طرفي الفعل والترك في ذلك الامر ان
يفيد اذنا او منعا والثالث المشورة وهو الذي يكون الشر فيه صلاح الحال
فاما ان يقرر اثبات فضل ونفعه او يقرر اثبات ضدهما ويسمى الاول مدحا والثاني
ذما ويسمى هذا القسم منافرات والاول يسمى القسم الثالث وهو الذي يكون
قد حصل في الماضي لا يخلو اما ان يكون نافعا او ضارا فان كان نافعا فتقرير حصول
وصول النفع لا يكون للمحتاج طلبه نزاع ويسمى هذا شكرا وان كان ضارا يكون
للمحتاج طلبه نزاع ويكون تقرير وصول الضرر شاكيا او ناسبا له ويسمى لتقريره
شكاية والذي يدفعه اما معتذرا او تائبا له ويسمى دفعه عذرا او اعتذارا وهذا
القسم يسمى مشاجرات وخصومات فظهر ان غاية المشاورة اذن او منع
والمشاجرة غايتها شكاية واعتذار عن ظلم او تعدي الاشياء الماضية
والخصومة غايتها مدح او ذم ويكون الفضيلة ونقيضه الذي يختلف عليها
فيختلف من خلافه وهذه الثلثة هي الانواع الجزئية من الخطابة قال والمشورات اما
عظام كما يشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات وكما يتعلق
بحفظ البلد وامور الحرب والصلح وجمع المواد والفاقها من النواب
وهي اما كليات يشرعها الشارع باعطاء الاصول وتمهيدها من يتبعه
من المجتهدين بتفريع الفروع او جزئيات يشير في ماخذها الواقفون
عليها او في العمل بها في الاشخاص الحكام وغيرهم من المبسوطين وغير
عظام يشرفها الخطيب الفطن اقول المشورات العظام وهي القوانين
الكلية التي يحتاج اليها كل احد وهي اربعة الاول ما يتعلق بالامور الشرعية

والسنن الدينية واليه اشار بقوله كما يشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات الثاني
ما يتعلق بحفظ المدن وينبغي في هذا الباب ان يكون واقفا على حال البلاد
السهلية والجبلية البرية والبحرية وعلى وجه الحفظ لها والحاجة الى ما هو ضرورية وغير ضرورية
على كيفية الاستغناء عن كل صنف من الناس واليه اشار بقوله كما يتعلق بحفظ المدن
الثالث ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب ان يكون واقفا على سبب باعث
على الحرب وعلى تركه وعلى محمود العواقب في ذميمها واليه اشار بقوله وامور
الحرب والصلح والرابع ما يتعلق بالمال والعدة والدخل والخرج ويجب ان
يكون واقفا على الكمية في الدخل والخرج وكيفيتهما واليه اشار بقوله وجميع المواد
والفاقها ويستفيد ذلك من القوانين وهي اما كلية يشرعها الشارع باعطاء
الاصول وتمهيدها ليعول له المجتهدون في استنباط الاحكام بتفريع الفروع
وانما كانت هي كلية لا غير لان الشارع لا يمكنه بيان الجزئيات الغير المتناهية لضيق
الوقت وعدم الضبط للمكلفين او جزئيات يشير الواقفون عليها في
ماخذه وفي العمل بها في الاشخاص كالفتوى وهو بيان حكم كلي في صورة جزئية
على وجه كلي يتعلق بزمان وشخص معين وهؤلاء الواقفون على القوانين
اما الحكام او غيرهم من المبسوطين كالولاة واما المشورات غير
العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة لكن اكثرها في طلب صلاح الحال
وهو اجتماع الفضائل النفسانية والجسمانية واقتناء الكمالات والاخلاق
الحميدة وصدور الافعال الحسنة ويكفي فيها اشارة الخطيب الفطن
بمواضع الفضائل قال وعليه اعداد انواع لما ينسب الى الخير

والشر اما الخير فبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والعقل الحسن والبخت ونفساني كالعلم والذكاء والزهد والجود
والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول
التجارات والصناعات والشر ما يقابلها ولما ينسب الى النافع
وهو كل ما يوصل الى شيء من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل
الاسباب في انتهاء العرض وموافقات البخت والى الضار وهو
كلما يعوق عنه او يوصل الى الشر كايثار اللذة والكسل واللهو
والبطالة وفوات الاسباب وضياع العرض وسوء التوفيق
ولما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات
اعمها وادومها واعظمها واعرفها وانفعها واشهرها وما
يتبعها خيرات اكثر وما يكون الاحتياج اليها اكثر وما
يرغب فيها الاكابر والجمهور اكثر وما يقابل ذلك اقول ينبغي
للخطيب ان يعد انواعا كما ان على الجدلي ان يعد مواضع فان كان
من المشهورات فعلى الخطيب فيها ان يبعث الناس على اقتناء الفضائل
او يصرفهم عن الرذائل فالكلام الكلي في ذلك هو تعليم الخير والشر
والعدل والجور والحسن والقبيح او الضرر ذلك فيجب ان يكون للخطيب
مقدمات لما ينسب الى الخير والشر اعني صلاح الحال وفساده والخير فمنه بدني
ومنه نفساني فالبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والعقل الحسن والبخت الى غير ذلك من الفضائل البدنية والنفساني كالعلم

والذكا

والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارات
والصناعات وغيرها من الكمالات النفسانية ويقابلها الشر ولها مقدمات لما ينسب
الى النافع وهو كل ما يوصل الى خير كالجد والطلب وتحصيل الاسباب في انتهاء العرض وهو
... في البخت ولما ينسب الى الضار وهو كل ما يعوق عن خير او يوصل الى شر كايثار اللذة
والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب وضياع العرض وسوء التوفيق وعليه
اعداد المقدمات لما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات
اعمها وادومها واعظمها قدرا واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعه خيرات
اكثر وما يكون الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر واعداد مقدمات
لما يقابل ذلك وعلى الشرفي المنافرات اعداد انواع الاسباب الفضائل و
الرذائل مثلا في العدل لفرق بين العدل والعلم والحسد من استطاع وطلب الثناء مما يوجب
العدل والجور من كون الاحتياج والوثوق بان لا يطلب في علوم المسائل لا تناله
وضعف الهمة دعكسه لذلك القصر الجور وكذلك في سائر ما في المدح والذم
بها وفي المدح بلزوم الابن من طلب زيادة رتبة لفضيلة المناسبة له مثلا في الجريرة
من الكتابة في الراي وفي العشق من لطف المعاشرة وفي البلاغة من قلة المبالاة
بالاعراض وفي التهور من الاقدام في الاخطار وفي التبذير من البذل وكذلك في
عكس ذلك   قد بين ان المنافرات من الترتيب مدحا او ذما وهو الذي
يكون الشر حاصلا منه في الحال ولقد رفضه ونفعه او تقرر ضدهما وهو المنافرات
الترتيبية فالناس منه ويختلفون ويروم بعضهم قهر بعض بقوله وقياسه
وبرهانه الجدليات الا ان الفرق بينهما ان الخطيب يبعث له معينا على الافعال

بحب العقاب ونحوه في مبادئه والجد باستقصاء لخصمه ورومه لتثبيت العقيدة واظهار
الفضل في كلا منهما سواء عمل به او لم يعمل والخطيب يحتاج في الجميل والجميل هو الذي
يختار النفس ويكون محمودا وخيرا او لذيذا من اجل الخير والفضيلة من اجل بديع به واجمل
والفضيلة قوة موجبة للخيرات الحقيقية [illegible] فضل العظيم في كل وجه مثل البر والشجاعة
والعفة التي تحمل النفس على اتيان الحسن لاجل الخلف والاحباب والرد الى اضدادها
كالالم والجور والجبن والفجور وعلى ذلك يختصم الناس ويتنافرون ويتنافون
على الاجمل والافضل ويتباعدون عن الاخس الارذل فيجب على الخطيب في المنافرات
اعداد انواع الاسباب الفضائل والرذائل اما في العدل فمثل الغنى والعلم والخشية
من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب العدل اما في الجود فمثل كونه الاحتياج او الوثوق
بان لا يطلب وعدم المبالات بالعواقب وضعف الجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي
الجود وكذلك في سايرهما اي كذلك ثبت ساير الفضائل والرذائل مما يتعلق
بالقوى العقلية والغضبية والشهوية لعد اسبابها وفي المدح والذم بهما بالفضائل و
الرذائل كما يعد الاسباب بهما في كل فضيلة ورذيلة كذلك يعد ايضا انواعا في المدح
والذم بهما مثلا في الجواد بانه لا وقع للدنيا عنده وبانه يختار الثواب على المال
ونحو ذلك وكذا في ضده باضدادهما ويعد ايضا في المدح بالرذائل انها طلب الفضيلة
المناسبة لها مثلا في الجريمة طلب ترك الفضيلة المناسبة لها مثلا في الحريه
من الكياسة في الراي وفي العشق من لطف المعاشرة والمصاحبة ويمدح صاحب
البلاهة بعدم المبالات بما لا يعنيه وصاحب التهور بالاقدام في الاخطار ويمدح
صاحب الغدر بالبذل وكذلك في عكس ذلك قال وفي المناجرات

اعداد

اعداد انواع الاسباب للافعال الضارة من حيث اللهو والبطالة
والشرارة واستباحة التصرف في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء
بالخلق او غير الضارة مما يغاير ذلك وللاحوال الجودية وقوعه وفي
لا وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا اقول قد بينا ان المشاجرات اما للترتيب
شكرا او شكاية او اعتبارا او بالمجاز في فنون الشكايات والاعتذار من الموذيات
والموانع والقواطع والشواغل ومنها قصور النفس لها كالنسيان والغفلة
وضعف القوة والمرض والفقر والفاقة فانها باجمعها يجري في فنون الشكايات
والاعتذارات وفي ذلك يعين الكلام في الوعد والوعيد والترغيب
والتحذير في حسن المجازات بالثواب او المقابلة بالعقاب وفي ايراد ما يصلح ان
يقال من ذلك ينبغي ان يقال بحسب الاوقات والاحوال والاشخاص الذين يرغب
فيهم ويحذر منهم والذين يرغبون ويحذرون يعقوبون على الفعل ويمنعون ويشوقون
الى الامر ويخوفون فكلما كان من ذلك اليق في التقدير بالزيادة والنقصان وكيفيته
في وقته بالحال والوقت والاشخاص في التعظيم والتحقير والتوسط كان احرى
واولى وانفع واجرى فيجب على الخطيب في المشاجرات اعداد انواع الاسباب
للافعال الضارة من حيث اللهو والبطالة والشرارة واستباحة التصرف
في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من اسباب
الامور الضارة ويعد انواع الاسباب الغير الضارة مما يغاير ذلك وللاحوال
الجودية في وقوعه وفي لا وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا اي يقتضي الوقوع واللاوقوع
قال وايضا على الخطيب مطلقا اعداد انواع مشتركة منها ما يعد

للاستدراجات من مبادى الانفعالات والاخلاق فمنشاؤ

للغضب من باب الاضرار والاستهانة والكفران والخفقة الوقاحة

والعبوة من باب الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقى

بالهشاشة او بالخوف من الغاضب وللحزن مما يوجب تصور فوت

المرغوب فيه او حصول المحذور عنه وعدم الانتفاع بالحيلة

والتدبير فى ذلك وللتسلية مما يتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يدفع

او يرجى التلافى والتدارك او باعتبار حال الغير او بالارشاد

الى الحيلة وللخجلة مما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور الزيادة والاستشعار

الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غيرهم ولاكتساب الصداقة

من جهة الايثار على النفس والاحسان من غير منة وستر العيوب

والنصرة والوفاء ولابطالها باضداد ذلك فى الغيبة وللحسد

من جهة مشاهدة حرمى الحاسد لنفسه او لمن لا يحبه

وللغيرة من جهة تخيل المشاركة ممن لا حق له فى الحقوق من غير

ادخال صاحبها اياه فيها ولدواعى الشكر من جهة الانعام

بلا من فى وقت الحاجة او مثلها ودفع الاذى بغير توقع د

النصرة من غير توقع بذل ولدواعى الشفقة من جهة وجود

عناية الصادقة او تصور الضعف والعجز عن دفع الشر عن نفسه

مدوا القصور لحوق ضرر عن لا يستحقه ولدواعى التجاعد من

جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصر والتقيد بالعاقبة المرضية

او تكبر النفس واضدادها مما يتعلق باضداد ذلك اتى للمذكر للنوع

الى ينبغى للخطيب ان تعددها فى اقسامها الثلاث اعنى المشاورات والمنافرات

والمشاجرات عقبه بذكر انواع ينبغى للخطيب ان يعدها مطلقا مشتركة بين الانواع

الثلثة منها ما يعد للاستدراجات من مبادى الانفعالات والاخلاق اما

للغضب والتقوية مما يتعلق بالاضرار والاستهانة والكفران والوقاحة

وتصور الغضب ما يتعلق بالاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل و

التلقى بالبشاشة والبشر وطلاقة الوجه او بالخوف من الغاضب فى بعد

وتصور الغضب وتعليله واما الحزن فان يعد مواضع مما يوجب تصور فوت

المرغوب فيه او حصول المحذور عنه وقوعه وعدم الانتفاع بالحيل والتدبر

فى ذلك واما التسلية فان يعد مواضع تتعلق بكون ذلك مما يمكن ان يدفع او

يرجى التلافى والتدارك فيه او باعتبار حال الغير والقياس على المشارك

فيه او بالارشاد الى الحيل اما الخجل فان يعد ما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور

الدمامة والقصور واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غيرهم

واما لاكتساب الصداقة فان يعد ما يتعلق بجهة الايثار على النفس والاحسان

اليه بجزءه صديقا من غير منه وستر عيوبه ونصرته فى الغيبة والوفاء له

واما الابطال الصداقة فان يعد اضداد ذلك واما للحسد فمن جهة

مشاهدة حرمى الحاسد لنفسه او لمن هو حسود او ممن لا يحبه واما للغيرة فمن

جهة تخيل المشاركة ممن لا حق له فى الحقوق من غير ادخال صاحبه له فيها

واما لدواعى الشكر فمن جهة الانعام بلا من وقت الحاجة اليه ودفع الاذى

لمن توقع له والنصرة من غير توقع بذل وأما الدواعي الشفقة فمن جهة وجود العناية
الصادقة أو تصور الضعف والعجز ودفع الشر ممن يعسر أو تصور ضرر لاحق
بغير المستحق وأما الدواعي الشجاعة فمن جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصر والتوفيق
بالعاقبة المحمودة المرضية أو تكسر النفس وأما الأضداد في الأمور مما يتعلق بأضداد
الأنواع المذكورة قال وكذلك مما يقتضي كل خلق يختص بصنف
مما يختلف بحسب الأسنان كطلب اللذة في الشبان وطلب النفع في الشيوخ
أو بحسب البلدان كالفصاحة وغلظ الطبع في العرب وحسن التدبير
وسرعة الملالة في الفرس والذكاء والحيلة في الهند أو بحسب الهمم
كالتكبر وعدم الالتفات إلى الغير في الملوك والذماءة في الموقنين
والغرور في أصحاب البخت أقول وكذلك مما يقتضي كل خلق معطوف على مبادي
الانفعالات يقتضي كل خلق يختص بصنف من أصناف الأشخاص من الأصناف
بحسب الأسنان كطلب اللذة في الشبان فإنه مختص بهم وطلب النفع في
الشيوخ فإنهم يطلبونه أو بحسب البلدان كاختصاص العرب بالفصاحة وغلظ الطبع
واختصاص الفرس بحسن التدبير وسرعة الملالة واختصاص الهند بالذكاء و
الحيلة أو بحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات إلى الغير وترك المبالاة في
الملوك والذماءة في الأرذال والغرور في أصحاب البخت فهذه أنواع
مخصوصة مأخوذة بحسب الانفعالات قال ومنها ما يتعلق بإمكان
الأمور كما يقال ما يستطاع أو يجتهد فيه فهو ممكن وكلما هو لشخص ممكن
فلغيره ممكن وإذا كان الأصعب ممكنا فالأسهل ممكن أو بوقوع

كلام

وجود

وجودها كما يقال ما حدث لشخص فهو لمثله متوقع وما يقع في وقت
فوقوعه في مثل ذلك الوقت متوقع أو كونها كما يقال المؤثر كائن والأقل
كائن والأكثر كائن وكلما يقصده قادر عليه بالإيجاد فهو كائن أو تعظيمها
الغيها ونفاستها وعظم فائدتها أو يقابل ذلك وقس على ذلك
والغرض من هذه الأمثلة الهداية إلى كل أسلوب فيطلب
التفاصيل من الكتب الكثيرة أقول من الأنواع الجزئية التي ينتفع بها الخطيب
أن يقدرها ما يتعلق بإمكان الأمور كما يقال كلما يستطاع أو يقدر عليه أو
يجتهد فيه فهو ممكن أو يقال كلما يكون ممكنا لشخص فلغير ذلك الشخص يكون
ممكنا أو يقال إذا كان الأصعب ممكنا فالأسهل ممكن ومنها ما يتعلق بتوقع
وجودها كما يقال ما حدث لشخص فهو متوقع لمثل ذلك الشخص وما يقع في وقت
فوقوعه في مثل ذلك الوقت متوقع ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجود الأمور صدورا
كما يقال المؤثر كائن أو يقال الأقل كائن فالأكثر الوجود ثابت أو يقال
كلما يقصده قادر عليه بالإيجاد فهو كائن ومنها ما يتعلق بتعظيم الأمور لغرتها
ونفاستها وعظم فائدتها أو ما يقابل من الأنواع وقس على ذلك والغرض
من هذه الأمثلة التمهيد والهداية لأكل أسلوب باستنباط أنواع يتعلق بتلك
الأساليب وقد اقتصر المصنف على أصول من الأنواع وأحال بالتفاصيل
على الكتب المطولة قال وقد يقع في الخطابة القضايا المتقابلة لاختلاف
الاعتبارات مثلا يقال قل الحق لأنك إن صدقت أحبك الله
وإن كذبت أبغضك الناس واسكت لأنك إن صدقت أبغضك الناس

احبك م

وان كذبت ابغضك الله وللمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدق
فهو مذنب وان كذب فالكاذب مذنب اقول قد مر ان الغرض
من الخطابة انما هو الاقناع في كل فن والاقناع تصديق بالشيء مع اعتقاد
انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف لان النفس تقتصر بالسمع من هذا الفن
اسيل الى التصديق بجزم عناده وخلافه وذلك هو الظن الغالب
اذا ثبت فنقول ايضا مقنعة لكانت المقدمات تتقابل باعتبار
ويكون كل واحد من المتقابلين مقنعا عند قوم باعتبار مغاير لاعتبار
المقابل الاخر صح استعمال المقدمات المتقابلة في الخطابة كما تقول الخطيب
قل لانك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس فلا
تنفك عن الحب وهذا قول مقنع يرغب معه السامع الى القول والقول الا اسكت
لانك ان قلت وصدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله
فلا تنفك عن المبغض وهذا قول مقنع يرغب معه السامع الى السكوت

المبغض

فقد وقعت المقدمتان المتقابلتان في الخطابة وكذلك يقال للمقر
بذنبه انه مذنب لانه ان صدقت فهو مذنب وان كذب فكذلك لان
الكاذب مذنب قال والمغالطة ههنا ان اوقعت اقناعا فهي من
الصناعة ويسمى الضمائر المحرفة من باب الاشتراك كمدح الكلب
بان كلب السماء اضوا كواكبها ومن باب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة
لانه يعد حروف التهجي ومن باب وضع ما ليس بعلة علة فلان مبارك
القدم لانه مع قدومه تيسر الامر الفلاني ومن باب المصادرة

على المط اذا قيل لم قلت فلان اذنب فيقال لانه اذنب كذلك في سائرها
وان لم توقع اقناعا لكونها غير معقولة فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان
القاتل غير مجرم لانه قتل في حال السكر بغير اختيار منه اقول القياس المغالط
قد يقع في الخطابة ويكون نوعا منها ان افاد اقناعا لسامعين لان الخطابة كل قول
يفيد اقناعا سواء كان حقا او باطلا فالمغالطة بسبب اشتراك اللفظ الكلب ممدوح
لان كلب السماء اضوا الكواكب وبسبب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف
التهجي وبسبب وضع ما ليس بعلة علة كما تقول فلان مبارك القدم ميمون الصورة لانه
مع قدومه يحصل الخير وحصول الخير ليس من قدومه وبسبب المصادرة على المط كما تقول لم
قلت فلان اذنب فيقول لانه اذنب وكذلك في اقسام المغالطة واما ان لم
توقع اقناعا لان السامعين لم يقبلوها فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل
غير مجرم لانه قتل في حال السكر بغير اختيار منه قال وكلما كانت الانواع الى الجزئيات
اقرب كان اخذ المواضع منها اسهل واقنع كلما كانت المقدمات بالجزئيات
اخص كانت اقنع مثاله اذا قيل زيد فاضل لاجل الفضيلة التي هي كذا
عند في المقام الفلاني كان اقنع مما لو يقال لانه مستجمع للفضائل جميعا
اقول كلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع الخطابية منها اسهل
كما تقول المحبة للوالد تقتضي شفقته اسهل من الجزء من قولنا المحبة يقتضي الشفقة مطلقا وفي
فالمقدمات كلما كانت اخص الجزئيات كان اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى
الحس وادراك العوام المحسوسات اقرب من ادراك المعقولات ومثاله ما ذكره
وهو ظاهر قال واما توابع الخطابة ويسمى تزيينات فمنها اشياء

[illegible]

او لها ما يتعلق بالالفاظ وهو ان يكون عذبة غير ركيكة عامية
ولا مبتذلة فيرتفع عن ان المخاطبة الجمهور فان الطبايع العامية
قد تستوحش عن العلميات وان يكون جيدة الروابط والانفصال
وقد تزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري مجراهما والاستكثار
فيه قبيح وبان يكون ذات وزن والوزن ههنا غير الحقيقي بل ما
يشبهه كما في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
والتقسيمات والتسجيعات وايراد القراين لنفسه يقتضي هذا الوزن
ولكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص وكذلك الاصناف منها و
فمنها الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصود والاقتصاص بالمقصود
صريحا والتبيان له بما يقنع وللخاتمة وهو الختم بالتذكير وربما
يختص بعض الاصناف بالتبعيض كما ان التصدير في الشكاية قبيح و
ثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق بما
بالقول مثل رفع الصوت في موضع لا يليق به او خفضه فانه يفيد
ابدا انا بحال القايل او استدراجا للمخاطب وقد يتعلق بالقايل
لتركيبه نفسه او كونه في زي وقصد يليقان به ولا يمكن استعمال
اكثر هذا القسم في المكتوبات وضعفاء العقول للاستدراجات
اطوع وكذلك يطيعون المتنسك وان كان مبتدعا اقول الموقع
للاقناع قد يكون نفس القول كما مضى وقد يكون امرا خارجا عن الصنعة
فان الخطيب قد يكون خطيبا لعذوبة منطقه وحسن صورته وهيئته وكلامه

في خشوعه وقنوته وسوقه وسمته واشارته وكراهته لتطهير كلامه على هيئة العمدة وهو
في القول وكم من خطيب ايكه الناس بهيئته قبل كلامه وهذه الاشيا من توابع الخطابة
ويسمى تزيينات في هذا الفن تمام او لها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا غير ركيك
يخرج الى العامية لا ابتذال يعجز العامة عن فهمه فيرتفع عن مخاطبة الجمهور فلا يحصل الغرض
من الخطابة وهو الاقناع والا مطلوب فان الطبايع العامية قد يستوحش عن الامور العلمية
ويكون جيد الربط والانفصال بان يربط كلاما لا كلام آخر مناسب له او يفصل
كلاما عن كلام لا يناسبه وهو عبارة عن فصل الخطاب وقد تزين اللفظ بالاستعارة
والتشبيه وما يجري مجراهما من المجازات المستحسنة والاكثار من ذلك قبيح لخروج اللفظ
بالكلية عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والالتباس وان يكون ذا وزن
ولا نعني بالوزن هنا الوزن الحقيقي بل ما يشبهه كقوله تعالى اما اليتيم فلا تقهر
واما السائل فلا تنهر وايراد التسجيعات كقولك مرتبة عظيمة وللحكيم مرتبة جسيمة
وايراد القراين يقتضي هذا الوزن ولكل واحد من الملفوظ والمكتوب اسلوب
خاص لان للفكر في المكتوب ابعاد وتصرف بخلاف الملفوظ لسرعة انقضائه
عن الخواطر وكذلك لكل من اصناف الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص كالفرق
بين الكتابة والمراسلات وبين القول في مجلس الخاص ومجلس العام وثانيها
الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصود والمتابعة بذكر المقصود صريحا بعد ما كرر
التقرير بلطف فيقول الحمد لله معز اوليائه وقاهر اعدائه والختم بالتذكير
وربما يختص بعض الاصناف ببعض كما ان التصدير بالشكاية قبيح وان كان حسنا
في غيره وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق والريا وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول

كرفع الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ايرانا بحال القائل او يستر احا
للمخاطب وقد يتعلق بالقائل كترتيب الفساد وكونه ترى بهيئة يحصل بها قبول قوله او لا يمكن
من الاشياء في الكناية يتعلقها بشخص المحسوس وضعفاء العقول كالنساء
والصبيان والبله لاستدراجات الطوع فيقتصر ولم المقنعات على الخارجيه
ويجوز المقنع المكتسب من كثير من العوام في اكثر عقائدهم التي اخذوا على وضعهما
الذي جعلوا فيهما مقنعات خارجة من نفس الامور التي رام الاقناع فيها
مثل التنسك والتعفف فان العوام يجعلون التنسك دليلا على صدق القائل
في مقالته والاكثر من الاوائل كانوا على ضد هذه السيرة وصاحب المنطق يرى
ونعم ما يرى ان جميع الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض منها ليس
تحقيق البيان بل الاقناع بما يوصل اليه بكيف كان وقد ذكر المعلم الاول قوانين
الخطابة ومقدماتها ومواضعها وقد خطب قوم ولم يقفوا على هذا الكلام
الكلي فاحسنوا او وقف قوم عليه وراموا ان يخطبوا امثال ذلك فقصروا
فان القوانين الكلية غير القرائح المطبوعة المرتاضة بجزئيات الفن الذي فيه
الكلام والكلام الغير الجزئي وعلم العلم غير العلم لان العلم وان كان كليا
نعلم العلم كلي الكلي قال الفصل التاسع في الشعر صناعة الشعر ما يقتدر
معها على ايقاع تخيلات تصير مبادي انفعالات نفسانية
مطلوبة اقول وضع مباحث المنطق القياسات الشعرية على مذهب
يخالف مذهب الشعراء الآن فان الشعر في زماننا هو شعر من جهة صورته
عرفية في اللفظ والمعنى هو الوزن المحدودة في كتاب العروض في زماننا

مع

مع القافية الملازمة والشعر الاقدم من الحكماء كالشخص الذي يقال انسان لمشابهته في الصورة وهذا
متفق عليه في العرب والفرس والترك واما في الامم القديمة من اليونانيين والسريانيين
فلم ينقلوا ان قدماءهم شعروا موزونا بهذه الاوزان العروضية بل باوزان هي نسبة اخرى و
قوافيها غير متفقة اذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة كصناعتي الجدل والخطابة لانهما تفيدان
الالزام والاقناع والشعر ليس بصناعة بل الصناعة هي التي يصدر عنها الشعر والشعر عبارة
عن ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع تخيلات يكون مبادي انفعالات مخصوصة نفسانية
مطلوبة والمراد من التخيل هو تاثير الكلام في النفس من بسط او قبض او غيره فلهذا
عدد الفصل هنا بقوله صناعة الشعر ولم يقل كما قال في الجدل والخطابة انها صناعة
علمية قال ومنفعتها العامة في الامور المدنية كما في سائر المذكورة وربما
يكون انفع من الخطابة لان النفوس العامية للتخيل اطوع منها للاقناع
والخاصة بها التلذذ بها والتعجب والسبب فيه كون التخيل محاكاة
ما فان المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا وان كان الشيء قبيح فيها
طبيعة قولية او فعلية كما يصدر عن الشعراء والقردة منها صناعية

الببغاء والقردة

وهي اما مطابقة ساذجة او مع تحسين او مع تقبيح اقول للشعر منفعة
هي الامور المدنية الجزئية المذكورة وقد يكون الشعر فيها انفع من الخطابة لان
النفوس العامية للتخيل اطوع منها للاقناع ومنفعة الخاصة الالتذاذ بها
والتعجب والالتذاذ هو ادراك النفس ما يلائمها من حيث هو ملائم والسبب
في ان النفوس العامية اطوع منها للتخيل للاقناع ان تعجب النفس من المحاكاة
اكثر من تعجبها من الاقناع لان المحاكاة لذيذة لانها عبارة عن صدور شيء

ليس بامر من شأن غير متوقع صدوره عنه فيلتذ النفس بادراكه وتتعجب لكونه مستغربا
لسبب والمحاكاة منها طبيعية اما قولية او فعلية كما يصدر عن البعض من محاكاة القول
وعن القرد في محاكاة الفعل ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة اي يحاكى
على ما هو عليه كتصوير النفس مطابقا او مع تحسين كما يحكى كتصوير الملائكة والانبياء
او مع تقبيح كصورة الشياطين قال والشعر من الصناعات وهو عند
القدماء كلام مخيل وعند المحدثين كلام موزون متساوي
الاركان مقفى وهم يعتبرون التخييل في كلامه واعتبار الجميع اجود
والوزن يعرف في الموسيقى ماهيته وفي العروض استعماله
والقافية يعرف في علمها اقول الشعر صناعة من الصناعات وهو عند القدماء
كل كلام مخيل يقتضي للنفس بسطا او قبضا وهو الشعر الذي يتكلم فيه صاحب المنطق
ولم يعتبر الوزن والقافية ولا الصدق والكذب بل مجرد المحاكاة المفيدة
للتخييل اما المحدثون فالشعر عندهم كل كلام موزون متساوي الاركان مقفى فما لم يقع
التخييل يكون شعرا او خلا عن فائدة التخييل وارسطاطاليس عكس الحال في ذلك
والوزن يعرف في الموسيقى ماهيته واعتبار المناسبات بين الايقاعات
واستعماله في العروض والقافية يعرف في علم القافية قال ومواد الشعر من
القضايا هي المخيلات وهي ما يؤثر في نفس فبسطها او قبضها
او تفيدها تسهيل امر وتهويله او تعظيمه او تحقيره كما يقال
للشروب المرارة انه خمر لذيذ فيسهل التخييل شربه على من اعتاد الخمر
وللعسل انه مرة مقيئة فينفر الطبع عند رؤيتها او ما لديه او مشهورة

باعتبار آخر قول الشعر الذي تكلم فيه المعلم الاول هو الكلام القياسي المؤلف
من المقدمات المخيلة وهي التي تؤثر في النفس تأثيرا اما قبضا او بسطا او تسهيلا
او تهويلا او تعظيما الجملة يؤثر اثرا في النفس معا ويحمل على الفعل والترك
كما يقال للشروب المرارة خمر لذيذ فيسهل التخييل شربه على المعتاد للخمر والعسل
معسل انه مرة مقيئة فيحدث للنفس نفور عنه وقد يستعمل في القياسات
الشعرية المقدمات الاولية والمشهورة لا من حيث انها كذلك بل باعتبار
الآخر وهو ما يحصل منها من التأثير المذكور فبطل قول من قال ان مقدمات
القياس الشعري ليست الا الكواذب وانما المخيلات لا غير اما مواد الشعر
في زماننا هذا فهي الالفاظ مطلقا كيف كان من غير اشتراط تأثير النفس
عنها قال والشعر التام يحاكي بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغم
المناسبة ان كان لهما والكلام يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني
او بهما وكل واحد منهما اما بحسب جوهره او حيله فالالفاظ
تحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني تحاكي اذا كانت
غريبة لطيفة وهما معا اذا كان العبارة بليغة اديت
حق المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان والمحاكات
بحسب الحيل فهي التي يسمى البديع والصنعة فمنها ما يختص
بالشعر ومنها ما يختص بالكلام المنثور ومنها ما يشاركان
فيه وقد يكون بمشاكلات ومخالفات تامة او ناقصة في
الالفاظ او في اجزائها او في المعاني وفيهما ولها علم خاص

يتكفل ببيانها والاستعارة والتشبيه من المحاكات والمحال
منها يسمى جزافا وربما يكون اصلح والمحاكاة الشعرية يكون اما
بالاستدلال او بالاشتمال والاول ان يدل بالشبيه على الشبيه
والثاني ان يتراى لشيء وايراد شيء اخر والاستدلال اما با
المحاكاة المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او المحالة واما بالتذكر
كالتربع بمحبوب واما بالمشابهة كالسراب بالماء وسوء محاكاة الشاعر
كغلط القائس هو بتقطير او تحريف او كذب ممكن او محال ولا
يمكن اعداد المواضع والانواع للمخيلات كما تعد للمشهورات
لانها كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب اقول الشعر التام يحاكي
بثلثة اشياء الاول بنفس الكلام المستعمل فيه مخيلات والثاني
بالوزن المتناسب انتظام العدد والموسيقية لانه قد يكون وزن يقتضي
طيشا ووزن يقتضي وقارا والثالث بالنغم المناسبة ان قارنها
اي يحاكي الشعر بالنغم المناسبة لنظام ايقاعات نغمات فان كل نغمة
يحاكي حالا مثل النغم الحزنية فانها يحاكي حزنا والنغم الغليظ يحاكي غليظا
واعلم المحاكيات الشعرية قد يكون بسيطا كقولك فلان قمر ومركبا
كقولنا في الهلال ومعه الزهرة انه قوس من ذهب يرمي بندقة
من فضة والمحاكيات قد تكون بذوات وقد يكون باحوال ذوات
ويكون ظاهرة وخفية والمحاكيات على ثلثة اقسام محاكاة تشبيه
ومحاكاة استعارة والمحاكيات التي سميت بالبدائع محاكاة التشبيه

نوعا

نوعان نوع يحاكى به شيء ويدل على المحاكاة حرف من حروف التشبيه كمثل وكانما
وما هو الا كذا او نوع لا يدل على المحاكاة بل يضع محاكي الشيء مكانه والاستعارة
قريب من التشبيه والفرق بينهما ان الاستعارة لا يكون الا في حال او ذوات
مضافة فلا يكون فيها دلالة على المحاكاة بحروف المحاكاة كما تقول عن القلب طافحة
اليك والمحاكيات التي تسمى بالبدائع فهي التي تقوم لكثرة الاستعمال مقام ذات
المحاكاة وكان لا يوافق ارباب الصناعة على انه محاكاة كقولهم للمجيب الى الممدوح
بحر وللوحيد واحد شبه قالوا والقول الشعري يتألف من المقدمات مخيلة ويكون
تلك المقدمات موجبة تارة مخيلة تخييل الصناعية نحو التخييل وتارة لذوات
لغة حسنة يكون اما لفظها بقول باللفظ البليغ الفصيح في اللغة او يكون في معناها
ذات معنى بديع في نفسه مثال الاول قول القائل وما ذرفت عيناك الا لتضربي
بسهميك في اعشار قلب مقتل وفي المعنى كان قلوب الطير رطبا ويابسا
لدى وكرها العناب والحشف البالي ومن هذا الباب جودة العبارة
عن المعنى وتضمين معاني كثيرة في ثبت واحد من غير تعسف في العبارة والتر
يكون مصروفا ان يكون الاجزاء اما مناسبا بعضها الى بعض والتناسب قد يكون
بمشاكلة وقد يكون بمخالفة والمثل كالتامة والقصر وكذا المخالفة والجمع اما بحسب
اللفظ او المعنى والذي بحسب اللفظ واما في الالفاظ الناقصة الدلالة والعديمة
الدلالة كالادوات والحروف التي بين مقاطع الكلم واما في الالفاظ الدالة
المفردة والمركبة وكذا الذي في المعاني يكون اما بحسب المعاني البسيطة او المركبة واعلم
ان الالفاظ قد يحاكي الجوهر اذا كانت فصيحة جزلة فيفعل لنفسها والمعاني

سيما اذا كانت غريبة لطيفة تنفعل النفس عنها وهما معا اذا اجتمعت
عذوبة اللفظ وبلاغته مع حسن المعنى ولطفه من غير زيادة ولا نقصان
واما المحاكاة فيحصل منها الترتيب البديع وهي قد يكون في الشعر الموزون ويختص به
وقد يكون في الكلام المنثور ويختص به وقد يشتركان فيهما وقد يكون من باب الكلام
ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها وفي المعاني او فيهما
معا ولها علم خاص يتكفل به والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحال
منها يسمى خرافة وربما يكون احسن من الفصيح والمحسن واعلم ان المحاكاة الشعرية
يكون اما بالاستدلال او بالاشتمال والاول ان يدل بالتشبيه على التشبيه والثاني
ان ترى الشيء ويراد غيره والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة او بغير المطابقة
الممكنة او المحال او بالتذكر او بالبث به واذ قد ثبت ان في محاكاة كان
كالقياس الغلط في قياسه تقصير وتحريف وكذب ممكن او محال لكن
اعداد مواضع وانواع المخيلات في القياسات الشعرية كما في الجدل
المشهورات وفي الخطابة الاراء المحمودة لان المخيلات كلما كانت
اغرب كانت الذ واعجب فلا يمكن ضبطها كما امكن ضبط المواضع
في الصناعتين الاولتين ولكن هذا
آخر ما نورده في شرح هذا الكتاب
تم الكتاب الموسوم بمنطق التجريد
بعون الله وحسن توفيقه

